وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين

# حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي
## "دراسة مقارنة"

رسالة تقدم بها الطالب
مقداد أيوب سعدي

إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
د. حسن سعيد عداي
أستاذ مساعد في القانون الجنائي

١٤٣٤ هـ

٢٠١٣ م

بسم الله
الرحمن

♣ وما كان الله ليضل

قوما بعد إذ هداهم

حتى يبين لهم ما يتقون

إن الله بكل شيء عليم ƒ

صدق الله العلي العظيم

(التوبة – ١١٥- )

## إقرار المشرف

أشهد أنَ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ "**حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة**" التي قدمها الطالب (**مقداد أيوب سعدي**)، قد جرى بإشرافي في كلية الحقوق/ بجامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.

**التوقيع:**

**المشرف:**

**التاريخ:  /  /٢٠١٣م**

**بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة.**

**أستاذ مساعد دكتور**

**/  /٢٠١٣م**

# إقرار المقوم اللغوى

أشهد أني اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ" **حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة**" التي قدمها الطالب **(مقداد أيوب سعدي)** إلى كلية الحقوق/ بجامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، وقد وجدتها صالحة من الناحية اللغوية والنحوية ولأجله وقعت.

**التوقيع:**

**الاسم:**

**التاريخ:** / /٢٠١٣م

# إقرار المقوم العلمي

أشهد أني اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بـ" **حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة**" التي قدمها الطالب **(مقداد أيوب سعدي)** إلى كلية الحقوق/ بجامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، وقد وجدتها صالحة من الناحية العلمية ولأجله وقعت.

**التوقيع:**

**الاسم:**

**التاريخ:** / /٢٠١٣م

# قرار لجنة المناقشة

نشهد ـ نحن أعضاء لجنة المناقشة ـ إننا قد أطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة بـ" **حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة**" المقدمة من قبل الطالب **(مقداد أيوب سعدي)** وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفي ما له علاقة بها ، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، وبتقدير (  ).

**التوقيع:** **التوقيع:**

**الاسم:** **الاسم:**

**التاريخ: / /٢٠١٣م** **التاريخ: / /٢٠١٣م**

**عضواً** **عضواً**

**التوقيع:** **التوقيع:**

**الاسم:** **الاسم:**

**التاريخ: / /٢٠١٣م** **التاريخ: / /٢٠١٣م**

**عضواً ومشرفاً** **رئيساً**

**مصادقة عمادة الكلية على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه.**

**أستاذ دكتور**

**العميد**

**/ /٢٠١٣م**

# الإهداء

**والدي وعمي وعمتي ..... عنواني العطاء والصبر لما قدماه لي في مسيرتي الدراسية .**

**وإلى زوجتي وأطفالي ..... عرفاناً بفضلهم معي**

**وجدي وجدتي ..... رمزَي الحكمة اسكنهم الله فسيح جناته**

**والى كل من وقف إلى جانبي ودعمني وشجعني في مواصلة دراستي**

**مقداد**

# شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن أنهيتُ كتابة جهدي المتواضع (الرسالة) إلا إن أتوجه بوفير تقديري واعتزازي إلى أستاذي الفاضل الدكتور "حسن سعيد عداي" لتفضله بقبول الإشراف على الرسالة ولما بذله من جهد في إسداء التوجيهات القيمة التي كانت

خير عون في ما وصلت إليه ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتيذ كلية الحقوق بجامعة النهرين وبخاصة الدكتورة "أمل فاضل عنوز" والدكتورة "زينب احمد عوين" والدكتورة "مها محمد أيوب" ولا انسى ذكر أستاذي ووالدي السيد "علي العلاق" الذي وقف إلى جانبي في كل ما احتاج إليه في إكمال الدراسة خدمة لهذا البلد العزيز كما لا يغيب عن بالي أن أتوجه بالشكر والتقدير للحاج "طارق المندلاوي" .

ختاماً دعائي والتوفيق والنجاح إلى كل من ساعدني وساهم معي في إنضاج هذا الجهد العلمي المتواضع.

**والله الموفق**

**الباحث**

# المقدمة

يقتضي بحث موضوع (حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي) بيان فكرته وأهميته ، فضلاً عن الأسباب الداعية لاختياره ، والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وهذا يتطلب رسم هيكلية ومنهج محدد لبحثه، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعا مادة هذه المقدمة وكما يلي.

## أولاً: فكرة الدراسة:

مما لا شك فيه أن الجريمة تلحق الضرر بنظام المجتمع وعقائده أو بحياة الأفراد أو أموالهم أو غير ذلك من الاعتبارات التي يكون من اللازم حمايتها وعدم التفريط بها ، فالمجتمع يهمه أن تبقى الجريمة متابعة وملاحقة وان لا يفلت فاعلها من العقاب للحفاظ على امن المجتمع وسلامته، ولذلك وضعت قوانين العقوبات التي تولت مهمة حماية امن المجتمع وضبطه عن طريق وضع نظام قانوني يحظر السلوك والتصرفات التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر وذلك بوضع صور الجريمة وتحديدها وضمان هذا النظام واحترامه بوضع العقوبات الرادعة التي يراها المشرع ملائمة ومناسبة كجزاء عن الخروج على هذا النظام وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق ومنحهم السلطات التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، واتخاذ القرارات المناسبة وضمانا لسلامة التحقيق وصولا إلى العدالة، فبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها ضرورية لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وبعد أن يقرر انه أكمل تحقيقه يصدر قرارا أما بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا أو نهائيا على ضوء السبب الذي استند إليه الغلق أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إذا كانت الأدلة كافية للإحالة ، ولعل من بين أهم القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً بحسب الأحوال والذي سيكون مدار البحث في هذه الرسالة.

إن قرار غلق الدعوى مؤقتا هو بحد ذاته مؤقت ومعلق على بقاء الوضع على ما هو عليه، لأن الأصل في قرارات غلق الدعوى الجزائية الصادرة في دعوى معينة تحول دون الملاحقة ثانية بالأفعال نفسها ما لم تظهر أدلة جديدة أمام قاضي التحقيق.

## ثانيا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع بما له من مكانة في مجالي الفقه والقضاء واختلاف التطبيقات القضائية لموضوع الغلق ، كونه يمس مباشرة مصلحتين متناقضتين، مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره ، ومصلحة المتهم في أن يظهر براءته مما نسب إليه وكذلك الوقوف على أسباب الاختلاف في اتخاذ قرار الغلق من قبل القضاء العراقي المقارن.

**ثالثا: أسباب اختيار الدراسة :**

ولأهمية الموضوع برزت أسباب اختياره نجملها فيما يأتي :

١. غموض فكرة غلق الدعوى الجزائية وما يترتب على الغلق من تأثير كبير في الدعوى الجزائية.
٢. تعميق البحث في هذا الموضوع ورفد وإغناء المكتبة القانونية بدراسة تعنى بموضوع مهم في مجال أصول المحاكمات الجزائية.
٣. قله الدراسات التي أولت الاهتمام لموضوع قرارات غلق الدعوى الجزائية ولا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي.
٤. الأهمية العملية المتزايدة التي حظي بها غلق الدعوى الجزائية فجعل نطاقه يزداد اتساعا في تطبيقات القضاء.

هذه هي أهم الأسباب التي دعت لاختيار الرسالة الموسومة بـ (حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي)

ومما تقدم سيكون هناك سعي إلى تحديد الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

**رابعا: أهداف الدراسة:**

تتداخل أسباب اختيار موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الأغراض التي يراد الوصول إليها من البحث بحكم طبيعة الموضوع، ومع هذا يمكن إجمال تلك الأغراض في ما يلي:

١. بيان خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية.
٢. بيان دور القضاء في تحديد إطار قرار الغلق واستظهار الحقائق خدمة والعدالة.
٣. تحديد الغموض الذي يكتنف فكرة الغلق نفسه، وما قد يترتب عليه من تأثير في الدعوى الجزائية. فغلق الدعوى كفكرة وجدت طريقها إلى النصوص القانونية ولكنها مازالت مثار جدل القضاء واختلافه ، وسنحاول جاهدين إلى إزالة ذلك الغموض وتحديد أو بلورة ما يحتاج إلى ذلك، وسيحاول أيضاً الممايزة بين غلق الدعوى الجزائية وما قد يشتبه به من قرارات.

**خامسا: منهج الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع محل البحث المنهج التحليلي المقارن ورسمنا لدراستنا خطة تتيح لنا معالجة موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية من جوانبه كافة وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه إلى أربعة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته وفي الفصل الثاني تناولنا مفهوم غلق الدعوى الجزائية وضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية وخصائصه في حين تناولنا في الفصل الثالث طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية وحجيته والفصل الرابع كان حول أثار قرار غلق الدعوى الجزائية وإلغائه.

واختُتِمت الدراسة بخاتمة اشتملت على أبرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مضافاً إليها ما يُرى مناسباً من المقترحات والتوصيات كحلول عملية للمشكلة القائمة على ضوء تشخيص أسبابها.

وليس لنا بعد ذلك إلا أن نشكر المولى سبحانه وتعالى ونسأله عز وجل أن يسدّد خطانا لما يحب ويرضى ويلهمنا رشدنا عليه توكلنا وبه نستعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي مكنني من بلوغ ما كنت أصبو إليه...

**الباحث**

## Abstract

For the sake of understanding the reasons for choosing this subject (The argument of decision to close the penal case during the elementary stage of investigation). ,We should by all means, explore its importance and the purposes it aims at realizing. The rules which regulate the penal cases within its judicial framework is called "The Principles of Punitive Trials" in the "Jurisprudence of law". These principles which investigate the movement in the punishment low places its texts applicably and executively.

The importance of the subject comes from the view of its position in the two fields of jurisprudence judicature, and the difference in the judicial application concerning closure because it directly touches two contradictory designations . The first is the commonweal of the society in protecting it's security and stability. The second is the personal interest of the accused when who shows his innocence from what is ascribed to him. it's also to be aware of the reasons for the difference in taking the decision of closure from the comparative Iraqi judgment.

One of the aims of this study is the manifestation of the characteristics of the decision of closing the panel case and the role of judicature in limiting it, the revelation of the facts in the service of science and justice. It is also to delimit the mystery encompassing the idea of closure itself.

After elucidating the offerings, we transmit to the plan of research which, by its nature, is divided into four chapters :

The first chapter deals with the essence of penal investigation, concerning definition, traits and its some venture.

The second chapter deals with the closure of judicial case conserving its definition, verifications and reasons.

The third chapter deals with nature and the argument of closing penal action derived from its nature and argument in criminal proof.

The fourth chapter talks about the consequences of the decision of closing the penal case and its cancellation. And it deals with the discharge of the accused and the contest in the decision of closing the penal case.

This research is terminated by a conclusion comprising the notable results by adding some suitable suggestions. also noticed that the Iraqi legislator did not put a certain redefinition to the closure of the penal case, and made its definition whether it's tentative or increasable. and also gave the judge of investigation an estimative authority to take the decision of closure.

From the Finally, it clears the Position that the Iraqi legislator did not use a unified idiom in his texts. One time, he uses "the refusal of case" , and other "closure of investigation". So, we see the necessity of modifying the paragraphs in law and applying unified lawful idioms to secure the stability of judicial work.

*Republic of Iraq*
*Ministry of Higher Education and Scientific Research*
*University of Al – Nohrain*

# The Argument of the Decision to Close a Criminal Pleading During Stage of Primary Investigation

"A Comparative Study"

A thesis Submitted by
**Mugdad Ayoob Sa'adi**

To the College of Low in University of Al – Nahrain – in partial fulfillment for the requirements of M.A. degree in Public Low

Supervised by
Assist Prof Dr. Hassan Saeed Addai

**A. D.**
**2013**

**A. H.**
**1434**

# الـخـاتـمـة

نستخلص من دراسة موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي النتائج الخاصة موضوع البحث والإشكاليات الملازمة له مع بيان العلاجات الخاصة بأسباب المشكلة وعلى الوجه الأتي :

## أولاً: الاستنتاجات:

١- لم يضع المشرع العراقي تعريفا محددا لغلق الدعوى الجزائية ومن عرض التعريفات التي وضعها فقهاء القانون خلصنا إلى وضع تعريف لغلق الدعوى الجزائية بأنه القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون.

٢- إن قرار غلق الدعوى الجزائية قرار قضائي تتوافر فيه مقومات العمل القضائي كافة وذلك لصدوره عن جهة قضائية ولموافقته الإجراءات الشكلية والموضوعية التي حددت بموجب القانون اذ انه قرار يضع حداً للمسالة المعروضة أمام القضاء بصورة نهائية أو مؤقتة بحسب الأحوال ومن اكتسابه لحجية الشيء المحكوم فيه، والحجية هي ميزة العمل القضائي.

٣- ان العودة لاتخاذ الاجراءات في الدعوى مقيدة بمدة معينة هي سنة اذا كان القرار صادرا من المحكمة وسنتين اذا كان القرار صادرا من قاضي التحقيق.

٤- الغلق المؤقت للدعوى يكون باحدى الصورتين، الافراج عن المتهم اذا تبين لقاضي التحقيق ان الادلة لا تكفي للاحالة، على ان يسبب قراره الصادر بالافراج وحالة مجهولية الفاعل.

٥- من البحث والدراسة تبين أن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت الصادر لعدم كفاية الأدلة يعني إن الأدلة المتوافرة في مرحلة التحقيق الابتدائي غير كافية للاستمرار بإجراءات التحقيق ضد المتهم وإنها لعدم كفايتها تمنع من إحالة المتهم للمحكمة المختصة، فالأدلة وان كانت موجودة إلا أنها غير كافية لنسبة الفعل إلى المتهم مما يعطي الحق لقاضي التحقيق بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا لحين ظهور أدلة جديدة تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٦- عدم كفاية الادلة للاحالة يعني توافر قرائن بسيطة او ادلة ضعيفة كما لو لم تكن في اضبارة الدعوى سوى شكوى المشتكي حيث قدم شكواه لمجرد الاشتباه، او على مجرد وجود خلاف سابق مع المتهم او على مجرد السماع من الغير دون ان تتوفر ادلة اخرى تعزز شكواه.

٧- إن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لاتخاذ القرار بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، أو في حالة عدم معرفة الفاعل، ومجهولية الفاعل تعني ان من ارتكب الفعل الجرمي غير معروف لدى سلطة التحقيق وعدم وجود أي دليل يؤدي إلى معرفته.

٨- إن المشرع اوجب على قاضي التحقيق غلق الدعوى الجزائية نهائيا إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، وهذا يعني عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، كما أن إلغاء القانون ينفي علة تجريم الفعل وهو من الأسباب الموجبة لغلق الدعوى، لان إلغاء النص يجعل الفعل الذي كان مجرما مباحا، أي يعيده الى أصله لان الأصل في الأفعال الإباحة.

٩- اوجب القانون على قاضي التحقيق غلق الدعوى نهائيا عند تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها، وكشفت الدراسة ان التنازل والصلح ليس من أسباب انقضاء الدعوى لان نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ صريح باعتبارهما من أسباب غلق الدعوى الجزائية من دون ان تشير المادة (٣٠٠) من القانون المذكور نفسه لذلك وطبقا للقاعدة العامة من انه لا اجتهاد في مورد النص، وبما ان النص صريح على اعتبارهما من أسباب غلق الدعوى الجزائية لان من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كما ذهب البعض عدم التفرقة بين انقضاء الدعوى وغلقها.

١٠- ان قرار غلق الدعوى الجزائية نهائيا وضع لطائفة صغار السن، لان صغر السن يجعل المتهم غير مسؤول جزائيا، ولاعتبارات إنسانية بحته روعي فيها المرحلة العمرية، ولهذا تعد لمرحلة صغر السن أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة، لان الهدف من غلق الدعوى يتمثل في تأهيل الجاني وإصلاحه تمهيدا لعودته للمجتمع وقد استقام سلوكه وصلح حالة، ولان الإنسان في بداية مراحل عمره الأولى يحتاج الى الرعاية نتيجة ضعف تكوينه العضوي والنفسي.

١١- إن قرار غلق الدعوى الجزائية يتمتع بحجية وان هذه الحجية تكون نهائية إذا كان قرار الغلق نهائيا حيث لا يمكن العدول عنها سواء ظهرت أدلة جديدة أم لم تظهر، أما إذا كان قرار الغلق مؤقتا فانه يتمتع بحجية مؤقتة أي كأنها قرينة قانونية مقرونة بعدم ظهور أدلة جديدة ولكنها بسيطة قابلة لإثبات العكس، قبل انتهاء المدة المحددة قانونا فإذا ظهرت أدلة جديدة فان المحكمة تعاود السير في الدعوى مجددا وهذا يعني: إن السلطة التحقيقية لا يمكنها العودة الى إجراءات الدعوى الجزائية بعد صدور قرار الغلق المؤقت إلا بعد توافر سبب كاف لإلغاء قرار الغلق والعودة للسير فيها مجددا من النقطة التي انتهى فيها التحقيق.

١٢- على الرغم من النص صراحة على الأدلة الجديدة في الفقرتين (ج، د) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، فلم يرد في هذا القانون تعريفا للدليل الجديد، وتوصلنا من خلال الدراسة الى أن الدليل الجديد لا يقصد به حصوله بعد قرار الغلق، وإنما يقصد به ان هذا الدليل قد ظهر مجددا أي ان تاريخ ظهوره يكون بعد إصدار قرار الغلق سواء كان هذا الدليل الجديد مؤثرا في الدعوى ولم يكن ضمن الأدلة السابقة المعروضة على سلطة

التحقيق عند اتخاذها لقرار غلق الدعوى الجزائية وهذا يعني ان هذا الدليل الجديد لم يكن مطروحا مؤثرا خلال التحقيق ولم يكن بمقدور الخصوم او وكلائهم من الاطلاع عليه سابقاً ومناقشته امام جهات التحقيق.

١٣- من البحث تبين لنا ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلحا موحدا في نصوصه جميعها لغلق الدعوى الجزائية فتارة يستخدم عبارة (رفض الشكوى) ومرة (غلق التحقيق) وأخرى (رفض الشكوى وغلق التحقيق ) وهذا المصطلحات المتعددة انعكست على التطبيقات القضائية على الرغم من ان المقصود بها جميعا توقف النظر في الدعوى مؤقتا او بشكل دائم.

**ثانيا: المقترحات:**

١- استخدم المشرع العراقي عبارة رفض الشكوى وهو استخدام في غير محله لأن الرفض يصيب كل إجراء يتخذه من لا يكون له حق في اتخاذه بسبب تخلف الشروط التي استلزمها القانون من أجل نشأة الحق في إقامة الدعوى الجزائية، كذلك فان رفض الشكوى لا ينسجم مع المفهوم القانوني الذي قصده المشرع في المواضع التي تستخدم فيها هذا المصطلح، لذلك ندعو الى :

أ_ تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وتكون:(سيكون لقرار غلق الدعوى الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

ب_ نقترح تعديل الفقرة (د) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على وفق الآتي:(يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتا أو نهائيا)

ج_ تعديل المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون (... ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى نهائيا).

د- نقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بحذف عبارة (رفض الشكوى) من النص، وتكون على النحو:

(إذا وجد قاضي التحقيق.... فيصدر القاضي قرار بغلق الدعوى نهائيا)

هـ_ تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بالصيغة الآتية:(القرار الصادر بغلق الدعوى الجزائية نهائيا وفق الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) والفقرة (أ) من المادة (١٨١) بسبب تنازل المشتكي عن شكواه يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم) في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي او المحاكمة.

و- تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون:(القرار الصادر بغلق الدعوى مؤقتا عن المتهم على وفق الفقرتين (ب ،ج) من المادة

(١٣٠) او الفقرة (ب) من (١٨١) أو الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) او الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك، غير انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار غلق الدعوى الصادر من محكمة الموضوع وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائيا).

٢. إن ظهور الأدلة الجديدة تبرر للسلطات المختصة ان تأمر بإعادة توقيف المتهم لأنه لم يعد هناك وجه للتمسك بحجية قرار غلق الدعوى المؤقت، إلا أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا الإجراء وعلى ما يضمن حقه، لذلك يتعين عليه التدخل لاستحداث فقره برقم (هـ) لإضافتها للمادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، يكون نصها:(إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المتهم الذي صدر لصالحه قرار غلق مؤقت فعلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر أثناء ذلك قراراً مسبباً بتوقيف المتهم).

٣. إن المشرع العراقي لم ينص على ضرورة تسبيب قرار غلق الدعوى نهائيا، واوجب تسبيبه في حالة صدور قرار غلق الدعوى مؤقتا، ونرى أن هذه التفرقة لا تستند الى أساس واضح يبرر وجودها، والأفضل في ما نراه أن يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسببا سواء كان الغلق نهائيا ام مؤقتا ما دام انه خاضع لرقابة الجهات المختصة، لذلك ندعو المشرع لتعديل الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة العبارات التالية الى نهاية الفقرة:(مع بيان أسباب ذلك).

٤. من خلال اطلاعنا على قرارات القضاء العراقي وجدناه يستخدم في العديد منها مصطلح (قضية)، وكذلك فان المشرع استخدم هذا المصطلح في المواد (١١٤/أ، ١١٩/أ، ١٨٤/ب، ١٨٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ونجد أن هذا المصطلح لا ينسجم مع المعنى الدقيق لها، ومن اجل توحيد المصطلحات وانسجاما مع مفهومها القانوني لذا ندعو لاستخدام مصطلح (دعوى). ولان توحيد المصطلحات القانونية ينعكس أثره على العمل القضائي فيكون العمل القضائي أكثر استقرارا، وتكون قرارات القضاء باجمعها تستخدم المصطلحات نفسها، وعدم استخدام مصطلحات مختلفة ومتباينة ربما تؤثر في المعنى الحقيقي لكل منها.

# الفصل الأول
# مفهوم التحقيق الابتدائي

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله ، لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق على وفق الأصول، ومن خلال ذلك أخذت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي مكان الصدارة، بوصفها أول الإجراءات الجزائية التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة وإثبات فعل الفاعل أو نفي الفعل عنه على وفق ظروف القضية المبحوثة وملابساتها[١].

وما يزيد من أهمية الإجراءات أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم، مما حدا بالمشرع إلى تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فعاليتها، وتؤدي بالنتيجة إلى الكشف السريع عن الجريمة المرتكبة، دون أن تعطى المجال للقائمين بالتحقيق من المباشرة بالإجراءات التحقيقية والوصول إلى النتائج بشكل اجتهادي أو وفق رغبة القائم بالتحقيق[٢].

إن تنظيم الإجراءات الجزائية بشكل عام والتحقيقية بشكل خاص هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساس في الحرية والطمأنينة، وهذا يعني انه إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة وشركائه فإنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم، وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وعلى وفق هذا فإن المساس بهذه الحريات والحقوق من دون مبرر كاف يشكل اعتداءً على هذه الحقوق، وقد أكد الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على هذه الناحية في الفصل الأول المادة (١٩) منه، ( باب الحقوق والحريات) من الباب الثاني منه في الفقرة ثانيا: ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة )، كما نصت الفقرة خامسا من المادة نفسها على : ( أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ).

إن الغرض الأساس من الإجراءات الجزائية هو الكشف عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد امن المجتمع وسلامته بالتحقيق والمحاكمة وإصدار قرار الحكم وتنفيذه.

كما أن لمرحلة التحقيق الابتدائي تأثيرا واضحا على ما سيليها من مراحل الدعوى الجزائية، وكلما اتسمت هذه المرحلة (مرحلة التحقيق الابتدائي) بالسرعة والصحة والنزاهة والالتزام بتطبيق

---

[١] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص١١.

[٢] د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٣، ص٩.

الإجراءات الجزائية وكانت الإجراءات مبنية على أسباب ودلائل معقولة وكافية، كانت اقرب من حقيقة الجرم المرتكب وصولاً إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى.

وبغية التعرض لهذا الموضوع المهم والإشارة إلى القواعد العامة للتحقيق الابتدائي وخصائصه ، وقُسّمَ هذا الفصل إلى مبحثين :

**أولها** / التعريف بالتحقيق الابتدائي.

**الثاني** / أصول التحقيق الابتدائي.

## المبحث الأول
## تعريف التحقيق الابتدائي

تحتاج الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي[١]. ويختص هذا المبحث بمطلبين : نخصص الأول منه للتعريف بالتحقيق الابتدائي لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني بأهمية التحقيق الابتدائي.

### المطلب الأول
### تعريف التحقيق لغة واصطلاحا

التحقيق الابتدائي عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من اجل تمحيص الأدلة المتوافرة ومحاولة جمع أدلة بهدف إثبات الجريمة أو نفيها ومن اجل الوقوف على معنى التحقيق يرتئي البحث في هذا المطلب تعريفاً من الناحية اللغوية والاصطلاح.

#### الفرع الأول
#### تعريف التحقيق لغة

التحقيق لغة مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء ومنتهاء واصله المشتمل عليه [٢].

ويقال حق الأمر حقا، صح وثبت وصدق، ويقال أحقه على الحق، غلبه وأثبته عليه[٣].

وأورد الزمخشري تعريفاً للتحقق في باب حقق بأنه : حققت الأمر وأحققته، كنت على يقين منه وحققت الخبر وقفت على حقيقته، وتحققت الأمر عرفت حقيقته ووقفت على حقائق الأمور[٤].

كما جاء في المنجد في اللغة والإعلام انه : (تحقق الخبر وقف على حقيقته وحقق القول أو الظن صدقه، تحقق الرجل الأمر تيقنه[٥]. وورد في المختار من صحاح اللغة بأنه : (حقق قوله وظنه تحقيقا، إي صدقه، وكلام محقق إي رصين)[١].

---

[١] انظر د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٩٥.

[٢]احمد محمد الفيومي، المصباح المنير ،ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣١٤ هـ ، ص ١٩٨.

[٣]إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١ ، دار المعارف، مصر، ١٤٠٠ هـ ، ص١٩٤.

[٤]ابن القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار هادر، بيروت، ١٩٦٥، ص ١٣٥.

[٥] لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام ،ط٢١، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٧٣.

## الفرع الثاني
## تعريف التحقيق اصطلاحاً

تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي إلا أنها على الرغم من تعددها لا تخرج عن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحكمة ، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى[٢].

وعرف أيضا بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة[٣]، وعرف كذلك بأنه البحث عن حقيقة الشيء[٤].

مما تقدم يتضح إن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيين معنى عاما أو واسعا و معنى خاصا أو ضيقا.

ويقصد بالتحقيق الجنائي بالمعنى الواسع مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة[٥].

وبمعنى آخر فإن التحقيق بمعناه العام هو: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها [٦].

ويقصد بالتحقيق الجنائي في معناه الضيق تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق أو المحقق إذا ما انتدب للتحقيق في قضية معينة، وهي غير إجراءات التحقيق التي يختص بها عضو الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق والواردة في المادتين (٤٩ ، ٥٠)

---

[١] محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، ط٥، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص١٧٧.

[٢] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص٥٦٣، مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة الطبع، ص٤٩٩، د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٩٧.

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٠١.

[٤] د. عبد الستار الجميلي ، مصدر سابق، ص٩.

[٥] مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي، معهد الإدارة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص١٦.

[٦] محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وبذلك يتضح الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق إذ أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها التي تمتاز عن أعمال جمع الاستدلالات فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة الضبط القضائي لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق بكونها إجراءات تسبق التحقيق عادةً وتمهد به فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه المحكمة [1]. بعد إحالة الدعوى إليها من قبل قاضي التحقيق.

إن مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها الضيق ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوى الجزائية فإجراء التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح الكبيرة وجوازي في المخالفات والجنح البسيطة، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الابتدائي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس.

مما تقدم يتضح أن التحقيق إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة الجريمة وأدلتها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها.

وهو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى حقيقة ارتكاب وإسناده إلى فاعله من عدمه، بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة، وتمحيصها تمهيدا لرفع الدعوى العامة ضد الفاعل، إذا ثبت أن الأدلة كافية لإحالته إلى التحقيق، وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته بحسب مقتضى الحال.

لذا فان التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري، المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق أو أي لجنة لها صلاحية قاضي التحقيق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها ومعرفة فاعلها، أي التي يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها.

والتحقيق الابتدائي بمعناه الضيق يشمل كل ما قد تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات، بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، أي ما يتم بمعرفة (الادعاء العام) بوصفها سلطة تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي عند انتدابه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ، إذ نصت المادة (٥٠/آ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على : (..... يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية

[1] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤١٢.

جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد إن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على إن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها)، كما نصت المادة (٥٢/ آ) من القانون المذكور على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله إن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

كما أن إجراءات التحقيق الابتدائي يقصد منها تعزيز الأدلة وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وذلك تمهيدا لإصدار قرار إما بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أو غلق القضية لعدم وجود سبب في تحريك دعوى بشأنها[١].

## المطلب الثاني
## أهمية التحقيق الابتدائي

للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة بوصفه يمس حرمة الإنسان لذلك سيتعرض البحث لتلك الأهمية لأمرين : **أولهما** : باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان ، الثاني : بكونه أول إجراءات الدعوى الجزائية وسُنجعلهُ في فرعين وعلى النحو الآتي نصه:

### الفرع الأول
### أهمية التحقيق الابتدائي بأعتباره ضمانه لحقوق الإنسان

تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب للوصول إلى اعتراف المتهم بعد أن سادت فكرة حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ الذي منع تعذيب المتهم[٢] وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣] ونص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد جاء في المادة (٣٥/أولا /ج) من الفصل الثاني (الحريات) منه على انه : (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي

---

[١] د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٩.

[٢]المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

[٣]المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) وقد أصدرت الجمعية العامة للأُمم المتحدة في سنة ١٩٧٥ إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بقرارها المرقم (٣٤٥٢) إذ نصت المادة الأولى على: (أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث الألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد احد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وبخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات).

كما نصت المادة (١٢) من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى.

وقد نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه: (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).

تشير هذه المادة إلى أن الوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية فالإكراه المادي يتحقق بالتأثير على إرادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق، وهو كل قوة مادية خارجية تنال من جسم المتهم ومن شأنها تعطيل إرادته. ويتحقق بأي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم، ويستوي إن يكون الإكراه قد سبب ألما أو لم يسبب فيعد عنفا تعذيب المتهم، أو قص شعره أو شاربه أو وضع الأغلال بيده أو إطلاق عيارات نارية تحت قدميه أو حرمانه من الطعام أو الماء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده[١]، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينهما هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم جراء إحدى وسائل التعذيب.

أما الإكراه المعنوي فيتمثل في التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة أو استخدام طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه أن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته[٢].

فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق فإن ما أدلى به أثناء التحقيق يعد باطلاً ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات[١] لان المتهم الذي لا يتصرف بحريته فتكون إدانته معيبة

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٩.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، ، مصدر سابق، ص٣٧.

لخضوعه للتعذيب، بخاصة أن بعض المتهمين لا يتحملون الألم وقد يدلى بأقوال واعترافات غير صحيحة للتخلص من التعذيب، (لهذا جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما يأتي : ثبوت تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل أقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها والركون لها ولا تصح لإقامة حكم قضائي سليم لها)[٢] كما جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٣٣) منه: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

وقد عدت هذه المادة كل من استخدم العنف جريمة يعاقب عليها تأسيساً على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة المجتمع.

## الفرع الثاني
## أهمية التحقيق الابتدائي بأعتباره أول مراحل الدعوى الجزائية

إن مرحلة التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى الجزائية وبناء على ذلك تبرز أهميتها في تمحيص الأدلة وتدقيقها وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة مستقبلاً، وهذه الأهمية تبدو بوضوح في حالات صدور أمر غلق الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذ إن التحقيق في هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تتوافر أدلة الاتهام[٣] وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في انه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها بل أصبحت شخصية المتهم محل اهتمام في التحقيق والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة [٤] ومن هذا أصبح التحقيق الابتدائي يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة، ولقد كان الرسول الكريم (محمد) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، يحاول إن يتأكد من سلامة شخصية المتهم من حيث العقل والإدراك، وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في أكثر من موقف منها ما جاء في قصة ماعز والغامدية، فقد روى عن عبد الله بن جريدة عن أبيه انه قال : ( كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء ماعز بن مالك الاسلمي ، فقال : يا نبي الله إني زنيت واني أريدك أن تطهرني، فقال: له نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ارجع) فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا، فقال : يا

---

[١] د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص٤٨.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٦/ هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٣١ /٢٠٠٧/١٠.

[٣] د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص٥٦٨.

[٤] د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص١٥.

نبي الله طهرني، فقال له نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ارجع) ثم أرسل إلى قومه فسألهم عنه فقال : (هل تعلمون ماعز بن مالك هل ترون به بأساً ولا تنكرون من عقله شيئاً ؟ قالوا : يا نبي الله ما نرى به بأساً ولا ننكر من عقله شيئاً، فأتاه من الغد الثالثة فقال : يا نبي الله طهرني فإني قد زنيت، قال : فأرسل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فسألهم عنه كما سألهم في المرة الأولى، فقالوا: يا نبي الله ما ننكر من عقله شيئاً ولا نرى فيه بأساً، فأمر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس إن يرجموه ) [١].

يتبين من الحديث الشريف أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تأكد من عقلية ماعز بأن رده أكثر من مرة ثم سأل عنه، أبه جنون، ولما تأكد من سلامته من هذا المرض، سأل أيضا وهل تعاطى الخمر، وتأكد انه كان بكامل إرادته وعقله حال اقترافه هذا الجرم، فأقام عليه حد الزنا.

وما تتبعه السياسة الجنائية الحديثة وضرورة توافر عناصر المسؤولية الجنائية والتأكد من قيامها خلال مدة التحقيق الابتدائي وقبل إحالته إلى المحكمة المختصة أي إن الجاني يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة (حرية الاختيار) لكي يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية ومن ثم إيقاع العقوبة بحقه في حالة ثبوت ارتكابه الفعل المجرم.

## المبحث الثاني
## أصول التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من اجل التمحيص الأدلة المتوافرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف إثبات الجريمة أو نفيها ونسبتها للمتهم قبل أن تصل القضية المحكمة[٢] ولغرض دراسة أصول التحقيق الابتدائي ولمتطلبات الدراسة ارتأينا إن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يكون أولها للحديث عن سلطات التحقيق الأولي وارتباطه بالتحقيق الابتدائي، والثاني يختص بقواعد التحقيق الابتدائي.

### المطلب الأول
### سلطات التحقيق الأولي

تمر الدعوى الجزائية بمراحل ، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وتمر عملية التحقيق بمرحلتين هما ، مرحلة التحقيق الأولى ومرحلة التحقيق الابتدائي.

---

[١] أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى ،ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، ١٣٤٤ هـ، ص٢٢١.

[١] د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص٩٥.

والمرحلة الأولى مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي وحدد القانون من هم أعضاء الضبط القضائي في المادة (٣٩) [١] من الأصول الجزائية فقد نصت : (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم) :

١-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢-مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣-مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية بالنسبة للجرائم التي تقع فيها.

٥-الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.[٢]

ونصت المادة (٤٣) منه على ما يترتب عليهم من مهمات إذ جاء فيها : (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادثة وبدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استخدم في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها و ينظم محضراً بذلك).

وتنتهي تلك المهمات بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام، وعلى هذا نصت المادة (٤٦) من القانون المذكور : (تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء).

ومنح القانون المسؤول في مركز الشرطة سلطة المحقق إذا صدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق على وفق حالات محددة هي :

١-إذا صدر إليه أمر بالمباشرة بالتحقيق من قاضي التحقيق أو المحقق.

---

[١] عالجت التشريعات العربية مهمات أعضاء الضبط القضائي وواجباتهم وصلاحياتهم كما ورد ذلك في المواد (من٣٠ إلى ٤٠) من الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة (١٩٩٢) ، والمواد (من ١٢ إلى ٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة (١٩٦٦) ، والمواد (من ٨٤ إلى ١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤).

[٢] انظر المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بشأن تعريف المكلف بخدمة عامة .

٢-إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر عند وقوع الجريمة على قاضي التحقيق أو المحقق يؤخر إجراءات التحقيق.

٣-إذا اعتقد أن ذلك سيضر بسير التحقيق أو يؤدي التأخير إلى هروب المتهم.

وعلى هذا نصت المادة (٥٠) من قانون الأصول : بخصوص التحقيق الذي يمارسه رجل الشرطة ما يأتي:

أ-استثناء من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أي جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر أي القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها.

ب- يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة (٤٩) سلطة محقق ).

لذا يمكن القول أن التحقيق الذي يتم لهذا وطبقا لإحكام المادة (٤٩ /أ) من الأصول هو تحقيق أولى، لقد منح القانون قيمة قانونية للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة وعد تلك الإجراءات بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظراً لأهميتها في أول خطوات التحقيق، وبخاصة في الحالات التي لا يتوفر للمحكمة فيها تدوين تلك الأقوال.

إن التحقيقات الأولية وان كانت مفتاح القضية التحقيقية، إلا إن المشرع لم يضف عليها قوة التحقيق الابتدائي، لعدم الاطمئنان إليها والعلة واضحة تكمن في الشخص القائم بالتحقيق الأولى، فضلا عن أسباب الشك والريبة المتداخلة ضمن هذه التحقيقات، التي تؤدي بالنتيجة إلى بعثرة هذا الجهد، بل وفي كثير من الأحيان إلى ضياع الحقيقة ومعالم الجريمة، بينما يتضمن التحقيق الابتدائي إجراءات التحقيق الأولي ويحتويه، لأنه عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق أو المحقق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها والوصول إلى مقترفها، يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة أو عدم إحالة المتهم في الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة بحسب أحكام القانون.

هذا هو المعنى الواسع للتحقيق الابتدائي، أما معناه الضيق فهو تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة الاستدلالات وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بحسب أحكام القانون[١].

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص٢٨٠.

ومما تقدم فأن التحقيق الابتدائي بهذا المعنى محصور في قاضي التحقيق أو المحقق، حيث لا يجوز لسواهما القيام به، كما أن التحقيق الابتدائي من الوظائف القضائية التي تختص بها سلطة التحقيق المكونة من رجال القانون الذين هم أدرى من غيرهم بأحكام القانون وبفن التحقيق.

أما كون هذا التحقيق ابتدائيا، فهو كذلك لان هنالك تحقيقا قضائيا تقوم به المحكمة يشبه تماما التحقيق الابتدائي، لكنه يختلف عنه من ناحية كونه لا يتم أجراؤه إلا من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة، كذلك يمتاز عنه بأنه يعد تدقيقا وتمحيصا واستزادة في الأدلة والإجراءات التي باشرت فيها سلطات التحقيق الابتدائي. ويشترط القانون على محكمة الموضوع اتخاذ مجموعة من الإجراءات تختلف تبعاً لنوع الدعوى في ما إذا كانت موجزة أم غير موجزة. وتعد هذه الإجراءات من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها من قبل المحكمة وكذلك إطراف الدعوى الجزائية. حيث يترتب على مخالفتها بطلان قرار الحكم الصادر بسببها ويحق لكل من ذوي العلاقة والادعاء العام التدخل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية والطلب يبطلان تلك الإجراءات المخالفة للقواعد العامة وما يترتب عليها من قرار أو حكم فاصل في الدعوى.

## المطلب الثاني
## قواعد التحقيق الابتدائي

إن القواعد التي يتصف بها التحقيق الابتدائي هي قواعد وضعت خصيصا لسير الإجراءات التحقيقية، وان أهمية أتباع هذه القواعد التي تسود التحقيق الابتدائي متأتية من انه غالبا ما تبنى الأحكام التي تصدر في القضايا المختلفة، وما تسفر عنه تلك التحقيقات من أدلة وقرائن حيث ان المحكمة قد تستبعد الأدلة التي توصلت إليها من خلال التحقيقات التي تجريها (التحقيق القضائي) في القضية، وتبنى حكمها فيها على ما أثبته التحقيق الابتدائي، التي باشرت فيها وأنجزتها سلطة التحقيق، فلها مثلاً أن تبنى عقيدتها على ما تضمنته محاضر التشخيص والكشوفات والتفتيش وغيرها من الإجراءات التحقيقية التي قام بها رجال الشرطة[1]، فكل دليل يقدم يجب الأخذ به ومناقشته ألا إذا منع القانون ذلك إذ نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، وليس

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص٢٥٣.

للقاضي إن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي) وعلى هذا فان المحكمة لا تحكم إلا بالدلائل المطروحة والمقدمة سواءً في مرحلة التحقيق أم المحاكمة.

ومن هذا المنطق تبدو أهمية التحقيق الابتدائي وبخاصة وهو يباشر حال وقوع الجريمة، فيكون بذلك اضمن وادعى للاطمئنان من التحقيقات التي تجريها المحكمة، والتي تجيء بعد مدة طويلة من اقتراف الجرم، فربما تمتد إليها يد العبث المتعمد والنسيان وبخاصة إذا لم توثق بشكل أمين.

إن القوانين الإجرائية خصت التحقيق الابتدائي بقواعد أساس يجب مراعاتها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق.

وعلى هذا يمكن استخلاص قواعد التحقيق الابتدائي والمتمثلة بالمبادئ الآتي نصها:

١-إناطة التحقيق الابتدائي بجهة معينة.

٢-وجوب تدوين التحقيق الابتدائي.

٣-علانية التحقيق الابتدائي.

٤-المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي.

٥-الإسراع بإنجاز التحقيق الابتدائي.

وسنُشْرَحُ كل قاعدة من هذه القواعد وكما يأتي نصه:

**أولاً:** إن موضوع إناطة التحقيق بجهة معينة تقوم على الوجه المرسوم لها قانونا وهي محل اتفاق اغلب قوانين دول العالم[١]، ولكن هناك اختلافا بين هذه القوانين حول مسألة تحديد الجهة التي تباشر فيه، فقسم من هذه القوانين أنيطت بقضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الضبط القضائي، كما في العراق و سوريا والأردن والقسم الآخر يناط بأعضاء النيابة العامة وهي التي تختص أصلا بتوجيه الاتهام ومباشرته أمام القضاء كالقضاء المصري[٢]. وهذه القاعدة تعد قواعد الاختصاص النوعي التي لا يجوز مخالفتها.

**ثانيا :** إن مبدأ وجوبية تدوين التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساس في التشريع لمختلف دول العالم، حيث إن الكتابة أصبحت الدليل الأساس الذي يثبت حصول هذه الإجراءات، وهذا يعني أن عدم وجود محاضر التحقيق يفترض عدم مباشرة الإجراءات التحقيقية، كما أن التدوين أمر لازم ليكون حجة على الكافة[٣] لذلك فإن تدوين التحقيق شرط جوهري وقاعدة مهمة في كل إجراء من

---

[١] د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٩٣.

[٢] د. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٠ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣٩٣.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٣٥٩، د. محمود محمود مصطفى، تطوير قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٦٤، د. عبد الوهاب

إجراءات التحقيق ، وأصبح من المبادئ الأساس للإجراءات الجنائية، وضمانة من الضمانات الجنائية لكي تكون لإجراءات التحقيق حجتها أمام قضاة الحكم عند المحاكمة، كما انه يمكن السلطة المشرفة على التحقيق من مراقبة سير التحقيق وللتأكد من صحتها ومطابقتها للأنظمة أو القوانين أو التعليمات، لهذا أوصت اغلب التشريعات أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مدونة[١]، ولتحقيق هذا الأمر يتوجب على القائم بالتحقيق أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه من قرارات بشأن التحقيق، وكل ما يقوم به من إجراءات وما يسمعه من أقوال سواء أقوال المجني عليه أم المتهم أم الشهود[٢] وعليه فان أهمية تدوين التحقيق الابتدائي تتجلى في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، وبخاصة أن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلاً عن أن انجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه اعتماد على ذاكرة المحقق التي قد تخونه بمرور الزمن[٣]، علاوة على ذلك فإن الآثار المتخلفة عن الجريمة قابلة للمحو بفعل الزمن، الأمر الذي يوجب القول إن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات والآثار وتوثيقها من شأنه أن يبقى عليها ويحافظ عليها من التأثير بعامل الوقت[٤]، كما إن إثبات التحقيق بالكتابة في المحضر التحقيقي يمكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي يتضمنها محضر التحقيق، فالمحكمة مثلاً تستطيع تقدير قيمة الأدلة المستجدة من المعاينة بحساب الزمن الفاصل بين فتح المحضر وتلقي البلاغ ومباشرة سلطة الاستدلال أو التحقيق من المعاينة التي أجرتها في مسرح الجريمة[٥].

لذا حرصت اغلب التشريعات على إيراد نصوص قانونية تلزم السلطة القائمة بالتحقيق مراعاة التدوين عند مباشرتها لإجراءاته، وعلى هذا نصت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي : (يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه

---

حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر، الكويت، ١٩٧٤، ص٢٢٩.

[١] د. محمود محمود مصطفى، ، مصدر سابق، ص٢٦٦.

[٢] د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[٣] طه محمد عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (رسالة ماجستير) من جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٦ م، ص١١٥.

[٤] د. عبد الرؤوف عبيد، ، مصدر سابق، ص٣٨٢.

[٥] مدني عبد الرحمن تاج الدين، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، دار المنار للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٧، عبد الوهاب حومد ، مصدر سابق، ص٢٣٣.

وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم، وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق ومن لهم معلومات تتعلق بالحادث)[١].

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٧٣) إجراءات جنائية على أن : (يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر....)[٢]. كذلك للتدوين فائدة في ما أثاره الخصوم أو وكلاؤهم من عدم صحة بعض الإجراءات أو القرارات. فيصار إلى النظر والتدقيق ما مثبت منها كتابة.

**ثالثا: علانية التحقيق الابتدائي:**

انقسمت التشريعات الإجرائية الجنائية بشأن المقصود من علانية التحقيق الابتدائي إلى اتجاهين:

**أولهما:** رأى فقهاء هذا الاتجاه أي المشرع السوداني والبحريني والانكليزي أن المقصود من علانية التحقيق تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق، وكذا السماح لأي فرد من الجمهور ولو كان من غير الخصوم حضور التحقيق ومشاهدة الإجراءات التحقيقية.

ويرى هذا الاتجاه أن الأصل علانية التحقيق والاستثناء هو السرية، لذا يمكن وصف العلانية هنا بأنها مطلقة وليست نسبية [٣].

**الثاني:** ذهب فقهاء هذا الاتجاه[٤] أي المشرع المصري والكويتي والأردني واليمني إلى أن المقصود من علانية التحقيق هو اقتصاره على الخصوم ووكلائهم، إذ أبيح لهم فقط حضور إجراءات التحقيق من دون الجمهور[٥].

---

[١] نص المشرع العراقي على تدوين التحقيق في مواد متفرقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وتلك المواد هي : (٤٣ ،٤٩ ،٥٠ ،٥٧ ،٦١،٦٥، ٦٣، ٦٥ ،٦٧ ،٨٢ ،٩٦ ، ١٠٩،١٢١ ،١٢٣ ،١٢٥ ،١٢٨ ،١٢٩ ،١٣٠ ،١٣١).

[٢] نصت التشريعات العربية على التدوين في قوانينها منها : ، المادة (فصل ٨٩) مسطرة جنائية مغربي لسنة ١٩٥٨، ، المواد (١/٦٩ ،١/٧٨ ، ٨٠ ،٢/٩٥) أصول محاكمات أردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمادة (١٠٨) إجراءات جزائية كويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادتين (١١٩ و١٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

[٣] تنظر المادة (٥٧ /أ و ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وعلى هذا نصت المادة (١٢١) أصول محاكمات بحريني لسنة ١٩٦٦، والمادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

[٤] طه محمد عبد الله ، مصدر سابق، ص١٣٤.

[٥] تنظر في ذلك : نص المادة(٧٧) إجراءات جنائية مصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ونص المادة (٧٥) إجراءات جنائية كويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٦١) إجراءات جنائية يمني رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، والمادة (٦٤) أصول محاكمات أردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، والمادة (٧٠) أصول محاكمات سوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

وعلى ذلك يكون الأصل عند أصحاب هذا الاتجاه علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم من دون غيرهم، لذا يمكن وصف العلانية هنا بأنها علانية نسبية كونها مقصورة على أشخاص معينين بموجب النصوص القانونية.

ويرى بعض الفقهاء أن من شأن العلانية أن تلحق أضرارا بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، حيث تمكن الجناة الذين لم يحقق معهم بعد معرفة سير التحقيق ومستجداته ويستفيدون من ذلك كما أن من شأن السرية أن تجنب التشهير بالمتهم على الرغم من أن التحقيق قد يتوصل إلى براءته[١] ومن هذا فإن العلانية المطلقة قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية مادام يحق للمحقق إن يباشر بعض إجراءات التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال أو كان ذلك من مصلحة التحقيق[٢].

وعلى ما تقدم تبدو علانية التحقيق ضمانة مهمة للمتهم أثناء التحقيق معه، لذلك فإن القاعدة السائدة في الأنظمة الإجرائية الجنائية هي علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم لبعث الطمأنينة في نفوسهم، فهي تمكن الخصوم من مراقبة سير المحقق في التحقيق، كما ان فيها حماية للمحقق من أن تكون أعماله محلاً للشك والريبة، فالمحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة يفضل أن تكون أعماله تحت مسمع الجمهور ومرآهم [٣].

ومن التشريعات التي عملت برأي الاتجاه الثاني التشريع العراقي فقد نص في المادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: (للمتهم وللمشتكي وللمدعى بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم وكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق.....)[٤].

مما تقدم يتضح أن هناك اتجاهين حول علانية التحقيق الابتدائي، وقد ذهب قسم من الباحثين إلى أن علانية التحقيق حتى بالنسبة للجمهور لكي يكون رقيبا على أعمال السلطات التحقيقية وهذه الرقابة تجعل القائم بالتحقيق يلتزم الحياد في عمله ويتقيد بأحكام القانون فضلا عن ذلك فإن في هذا حماية للمحقق من الشك والريبة، أما الاتجاه الثاني فإنه يقتصر العلانية على الخصوم، ووكلائهم، كون التحقيق الابتدائي عبارة عن جمع الأدلة وتدقيقها وان العلانية بصورتها المطلقة قد

---

[١] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٦١، مي فرج الشيخ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣-٥.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص١٧٥.

[٣] المصدر نفسه، ص١٧٥.

[٤] تقابلها المادة (٧٧) إجراءات جنائية مصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، ، والمادة (٧٠ /١)أصول محاكمات سوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

تؤثر في إجراءات التحقيق وربما تطمس الحقيقة وتضر بتحقيق العدالة وربما تؤدي إلى هروب قسم من الجناة وإخفاء معالم الجريمة وتضليل العدالة، ربما تعرض هذه العلانية المتهم إلى التشهير في سمعته على الرغم من توصل التحقيق إلى براءته، بالإضافة إلى إن أعمال التحقيق تتطلب الكتمان والتستر لان المحقق يريد جمع الأدلة ضد المتهم والمتهم يريد إخفاء معالم الجريمة بأي وسيلة ليفلت من العقاب.

وعلى ذلك يُرجّح الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع العراقي والذي يقتصر العلانية على الخصوم ووكلائهم، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور للمدة التي يراها مناسبة ويدون ذلك في محضر ينظمه لهذا الغرض، وان عدم تنظيم المحضر يعني انه لا يحق له المنع، وعند انتهاء مدة المنع يحق لهؤلاء الإطلاع على ما جرى بغيابهم، ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التحقيق الابتدائي إلا بإذن القاضي الذي يملك السلطة التقديرية في السماح من عدمه.

**رابعا: المحافظة على سرية التحقيق الابتدائي:**

عرّف جانب من الفقه السرية[١] أثناء التحقيق الابتدائي بأنها : عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي تجري التحقيقات فيها، ولا يسمح لهم كذلك بالإطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام الأخرى إذاعتها.

ويبرر الفقه عدم إطلاق العلانية بالقول أن السرية حماية للمتهم حتى لا يكون للوصمة التي تلحق به جراء العلنية أثر على سمعته واعتباره[٢]

**وتقسم سرية التحقيق إلى نوعين :**

**أولهما / السرية الخارجية**

وهي السرية التي تفرض على جمهور الناس، أي عدم السماح للجمهور (غير أطراف الدعوى أو التحقيق) حضور إجراءات التحقيق، ومع انه لم يرد في معظم التشريعات العربية ما يقرر هذه السرية من نصوص صريحة إلا انه يفهم من حصر نصوص تلك التشريعات للأشخاص الذين يمكنهم حضور التحقيق دون غيرهم، وهو ما يحقق معنى السرية الخارجية، كما أن الالتزام بالسرية يلازم التحقيق أيا كانت الجهة القائمة عليه، كما تشمل السرية إجراءات التحقيق ونتائجه[٣].

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٦٣١، د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٢، ص٣٣٧، محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص٢٢٤، ينظر : نص المادة (٧٠) أصول المحاكمات سوري، والمادة (٦٤) أصول محاكمات أردني.

[٢] مي فرج الشيخ، مصدر سابق ص٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٣٢، د. حسن صادق مرصفاوي ، مصدر سابق، ص٣٤٠.

**الثاني/ السرية الداخلية:**

ويقصد بهذا النوع من السرية عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق، وهو استثناء من أصل عام مقرر أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية الذي تقرر بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق[١]، وحق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية (المحقق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق المدني) ووكلائهم من المحامين أو غيرهم ويجب على المحقق إن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ويجوز للمحقق أن يقوم ببعض الإجراءات في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال[٢] اللتان سيوجز القول فيهما على النحو التالي :

**أولاً: حالة الضرورة:**

منح المشرع هذا الحق للمحقق أن كان ذلك في مصلحة التحقيق بأن يرى المحقق إن في حضور بعض الخصوم إجراءات التحقيق يشكل عائقا يحول دون الوصول إلى الحقيقة، فللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، ومجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الإطلاع على التحقيق، ويجب توافر أسباب مقبولة ومنطقية تجعل من الضرورة سرية التحقيق لبعض أطراف الدعوى أو وكلائهم أو جميعهم[٣] شريطة أن تدون جميع هذه الأسباب في محضر التحقيق[٤]، وان يطلع عليه الخصوم بعد زوال العذر المانع وإلا فإن الإجراء مشوب بالبطلان[٥].

وخلاصة القول أن ضرورة إجراء التحقيق كل أو جزء منه في غيبة جميع الخصوم أو بعضهم أمر يستقل تقديره لمن يتولى التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وضرورة المواجهة السرية تقدر بقدرها وانه بعد زوال ضرورة السرية يجب على المحقق أن يعود إلى العلنية.

---

[١] د. احمد فتحي سرور مصدر سابق، ص٥٦٨.

[٢] مي فرج الشيخ، مصدر سابق، ص٩، د. حسن صادق المرصفاوي مصدر سابق، ص٣٤٥.

[٣] تنظر المادة (٧٧) إجراءات جنائية مصري، حيث عد المشرع المصري حالة الضرورة، لا تحول من دون استعانة الخصوم بوكلائهم، ولا مقابل لهذا النص في التشريع العراقي.

[٤] المادة (٥٧ / أ) أصول محاكمات جزائية عراقي النافذ ، والمادة (٧٧) إجراءات جنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) ، والمادة (٧٥) إجراءات كويتي رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠) ، والمادة (٥٧ /٣) أصول محاكمات سوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠).

[٥] المادة (٥٧ / أ) أصول محاكمات جزائية عراقي النافذ ، والمادة (٧٧) إجراءات جنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) ، والمادة (٧٥) إجراءات كويتي رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠) ، والمادة (٧٠ / ٣) أصول محاكمات سوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) ، والمادة (٦١) إجراءات جزائية ليبي لسنة (١٩٥٣).

**ثانياً: حال الاستعجال:**

ترتبط حالة الاستعجال بعنصر زمني ينشىء للمحقق عذراً لاتخاذ إجراءات لا يمكن إرجاؤها إلى أن يحضر الخصوم إذا كان في انتظارهم تفويت للغاية التي يبتغيها من إجراء التحقيق أو إنقاص، فيجوز له في هذه الحالة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم من دون أن يخطرهم بزمان اتخاذ هذه الإجراءات ومكانه، على انه يلزم المحقق تمكين من يحضر من الخصوم من الإطلاع على ما يتم من إجراءات، وكذلك يطلع من يحضر بعد ذلك على المحضر والإجراءات التي تمت في غيبته حال الانتهاء من الإجراء المتخذ[١].

وحالة الاستعجال تختلف عن حالة الضرورة، فالاستعجال يترتب حكمه في كل حالة يكون فيها انتظار الخصوم عائق في ظهور الحقيقة، بينما الضرورة تبيح السرية الداخلية التي تفرض كلما كان حضور الخصوم للتحقيق عائق في إظهار الحقيقة.

ولم يرد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يتضمن حالة الاستعجال التي ورد النص فيها في غالبية التشريعات العربية[٢] ولم يجعل المشرع العراقي منها مبررا لجعل التحقيق سريا وتقدير حالة الاستعجال متروك للسلطة التحقيقية تحت رقابة محكمة الموضوع[٣].

وما إن تنتهي حالة الاستعجال يقتضي زوال السرية ووجوب إطلاع الخصوم بعد ذلك على الأوراق التحقيقية المثبتة بالمحضر والتي تمت بغيبتهم[٤].

وهناك من التشريعات ما أضافت إلى حالة الضرورة والاستعجال حالة أخرى هي حالة السرية في سماع الشهود ومن تلك التشريعات ما نص عليه المشرع السوري في نص المادة (١/٧٠) أصول محاكمات اذ جاء فيها : للمدعي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود ).

**خامسا: الإسراع في انجاز التحقيق الابتدائي:**

إن من بين القواعد العامة للتحقيق الابتدائي التي يجب إتباعها سرعة انجاز التحقيق الابتدائي بغية تهيئة القضية التحقيقية التي يجري التحقيق بشأنها للفصل فيها، وذلك بإصدار القرار المناسب فيها كي يتبين مركز المتهم فيها في اقرب وقت، ولكي لا يطول توقيف المتهم إذا كان بريئا ولينال

---

[١] طه محمد عبد الله، مصدر سابق، ص ١٣٧.

[٢] المادة (٦١) إجراءات جنائية ليبي لسنة (١٩٥٣) ، والمادة (٧٠ / ٣) أصول الجزائية سوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) .

[٣] د. مأمون محمد سلامة. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، ١٩٧٣، ص٥٨٩.

[٤] من التشريعات التي نصت على ذلك التشريع السوري في المادة (٧٠ / ٣) أصول محاكمات رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، والتشريع المصري في المادة (٧٧) الإجراءات جنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

جزاءه العادل إذا كان مذنبا فضلاً عن إن التباطؤ في مباشرة الإجراءات التحقيقية قد يعرض أدلة إثبات الجريمة إلى التلف أو الضياع أو التلاعب أو التغيير على هذا الأساس فإن هناك ضرورة تستوجب الإسراع في انجاز التحقيق إذ إن التأخير في انجازه يضر بصالح الفرد والمجتمع معا[١].

لهذا تلجأ الجهات القضائية العليا إلى إصدار تعليمات لقضاة التحقيق والمحققين بحسم الأوراق التحقيقية ضمن سقوف زمنية لا يجوز تجاوزها كأن تكون مدة ستة أشهر كحد أقصى لحسم التحقيق في الجنايات ثلاثة أشهر لحسم الجنح المهمة شهر لحسم الجنح البسيطة والمخالفات.[٢] ويجري التحقيق الابتدائي عادةً من قبل الضباط المسؤولين عن التحقيق في مراكز الشرطة والمحققين القضائيين أحيانا وعملهم في ذلك يتم تحت إشراف قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام[٣].

---

[١] مي فرج الشيخ، مصدر سابق، ص١١، هلالي عبد الإله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٥، محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان، في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٣، ص ٩٥.

[١] ينظر: تعليمات السلطة القضائية برقم (٤) لسنة (١٩٨٧) وتعليمات السلطة القضائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ المنشورة في الوقائع العراقية ذو العدد ٣٨٧٤ في ٢٠٠١/٤/١٦.

[٢] د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص٩٥.

# الفصل الثاني
# مفهوم غلق الدعوى الجزائية

تتمثل الإجراءات الجنائية عادة بمجموعة القواعد الواجبة الإتباع قانونا من قبل السلطات والأجهزة المعنية، التي تتولى بدورها الجريمة وتحديد المسؤولية عنها، لتوقيع العقوبة على مرتكبيها، وتطبيق قانون العقوبات عليه أو أي قانون عقابي أخر، وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها، فتكون القواعد الإجرائية بذلك على نوعين:

**أولهما:** يحدد الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية بما في ذلك قانون العقوبات أو أي قوانين موضوعية أخرى.

**الثاني:** تحدد الأجهزة المتخصصة باتخاذ هذه الإجراءات وصلاحياتها بما في ذلك إنهاء الوسيلة الخاصة بسير الإجراءات أو غلقها وهي الدعوى عامة.[1] ولعلنا نقول يفترض أن ينتهي قاضي التحقيق من إجراءاته ضمن السقوف الزمنية المحددة. غير أن التقييد بهذه المدد وتجاوز السقوف الزمنية المحددة لا يؤدي إلى إبطال الإجراءات المتخذة بعد انتهائها فالسقوف الزمنية في حقيقتها وسيلة لحث القضاة على الإسراع بانجاز التحقيق وقرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق لا تخرج عن صورتين هما إما اتخاذ قرار بغلق التحقيق. واتخاذ القرار بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع[2]

وعلى هذا سيكون في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

**أولها:** تعريف غلق الدعوى الجزائية

**ثانيها:** ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية وخصائصه

**الثالث:** أسباب غلق الدعوى الجزائية

وهي على التتالي كما يلي:

---

[1] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، (٢٠٠٣)، ص١٥.

[2] د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص٢٠٨.

# المبحث الأول
# تعريف غلق الدعوى الجزائية

تتحتم علينا دراسة الموضوع تعريف المصطلحات والالتزام بها خلال البحث هذا المسلك الذي سنعتمد عليه فالتحديد الواضح لمفهوم يزيل الغموض ويمنع اللبس ويساعد ويسهل الفهم الصحيح للموضوع الذي سيبحث للتعرف على معاني المصطلحات البحثية من ناحية اللغة العربية وللإحاطة بهذا الموضوع يتطلب بحث هذا الموضوع في مطلبين وهي كالأتي نصه:

خصص **أولها** : لتعريف غلق الدعوى الجزائية في اللغة، **وثانيها** : تعريف غلق الدعوى الجزائية في الاصطلاح والتشريع.

## المطلب الأول
## تعريف غلق الدعوى الجزائية في اللغة

غلق الدعوى عبارة مكونة من لفظين كل منهما من لفظ خاص[١]، أضيف احدهما إلى الآخر ليصبح لفظا مركبا من كلمتين ،(غلق الدعوى) وكلمة غلق في اللغة، اسم من الفعل أغلق، وأغلق الباب فهو مغلق أو(غلق) الأبواب بتشديد اللام لكثرة، وربما قالوا : أغلق الأبواب، و(الغلق) بفتحتين(المغلاق) وهو ما يغلق به الباب[٢]، وقيل الغلق مغلق وهو بمعنى مفهوم والاسم منه غلق، وغلق الباب، وغلقه فهو مغلق[٣].

ويحمل الغلق في اللغة على معنى الإكراه إذ ورد في الحديث الشريف قوله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ)[٤]، وقيل يريد بالإغلاق الإكراه لأنه إذا أكره انغلق

---

[١] الخاص في اصطلاح الأصوليين من فقهاء الشريعة الإسلامية :(كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد)، انظر: د. عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه ،ط١، دار القدير للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،١٩٦١،ص٢٦٤ .

[٢] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن اليعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، ج١ ، دار الفكر،بيروت،١٤١٥هـ ، ص١١٨٢، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مختار الصحاح ، ط١ ،ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨ هـ، ص٢٣٢، الرازي، محمد بن أبى بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص ٤٧٨ وما بعدها.

[٣] إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط ، ج١ ، المكتبة العلمية، طهران بدون سنة الطبع، ص٦٦٥.

[٤] ورد الحديث الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور سيد الشورى، ط١، ج٤ ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٧هـ ، ص٣٦ حديث برقم ٩٩، ابن ماجه = أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ط١،ج٢، دار

عليه رأيه[١]، وغلق الرهن استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط[٢]، وفي الحديث عن مالك بن انس عن ابن الشهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (لا يغلق الرهن)[٣]، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد طلقه من وثاقه عند مرتهنة، فيقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا لم يوجد له تخلص، وبقي في يد المرتهن لا يستطيع راهنه تخليصه أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه[٤]، وأغلقت الرهن أي أوجبته، فغلق للمرتهن أي وجب له، وأغلق عليه الأمر إذا لم ينفسخ[٥].

أما الدعوى في اللغة فهي : اسم ما يدعى ودعا فلان عدا في قوله والجمع دعاوى[٦]، والدعوى اسم للفعل ادعى[٧]، وهي أيضا اسم لما يدعي به فيقال(دعاوى ودعاوي)[٨]، ولفظ الدعوى من الخاص كما سلف، والخاص يرد في مجالات متعددة منها أنه قد يرد مطلقا وقديرا وقصيدا[٩]، فلفظ (دعوى) من الخاص المطلق والذل على مدلول شائع في جنسه، يصلح أن يطلق على كل نوع أو صنف يدل عليه اللفظ، ولكن الذي يهمنا في بحثنا لفظ الدعوى المقيد، كونه لفظاً دالاً على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف التي تدل على تقييده، وهنا الدعوى أمام القضاء أو كما يطلق عليها الدعوى القضائية، التي تشمل على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية. وفي هذا

---

الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ، ص١٦٠، حديث رقم ٤٧، البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ، ص ٣٥٧.

[١] حسن أيوب، فقه المرأة المسلمة، ط٣ دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٥٢هـ ، ص١٧١.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٧٩.

[٣] الإمام مالك بن انس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة الطبع، كتاب الاقضية، باب(١٠)،حديث رقم١٣، ص٤٨٢.

[٤] أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، ط٣ ،ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص١٠٠٧.

[٥] احمد رضا، معجم متن اللغة، ج٤، منشورات مكتبة الجاد، بيروت، بدون سنة الطبع ،ص٣١٥.

[٦] الرازي،محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٢٠٦، محي الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شبري، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣٨٣.

[٧] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٢٠٦ .

[٨] أبو الفضل، جمال الدين مكرم بن منظور،ج٣ ، لسان العرب، مصدر سابق، ص٢١٦.

[٩] المطلق: هو ما دل على فرد شائع غير قصيد لزل بأي قيد، والقصيد هو ما دل على كل نوع قصيد لفظا بقيدها، للتفصيل انظر: د.عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص١٠٥، وانظر له: الوجيز في أصول الفقه،ج١، مصدر سابق، دار الكتاب العربي، بيروت بدون سنة الطبع، ص٢٠٠.

المطلب وقفنا على المعنى اللغوي لغلق الدعوى الجزائية فعرفنا معنى كل لفظ من اللفظين في اللغة.

أما في ما يتعلق بالمعنى اللغوي لعبارة (غلق الدعوى) فقد يرى بعض المتخصصين إلى أن عبارة (غلق الدعوى) من المصطلحات الحديثة في عالم القانون ولم يتم العثور على مرادف له[١]، ويذهب إلى أن المعاني التي وردت بالنسبة لكلمتي(غلق،ودعوى)كلا لوحده هي اقرب المعاني هو المعنى لكلمة(غلق) ضد الفتح، فالمعنى إثبات حق إنسان على غيره لكلمة(دعوى)لذلك قال أصحاب هذا القول (إن غلق الدعوى لغة هو عدم فتح وثائق تثبت حق الإنسان على الغير)[٢]، ويلحظ أن هذا التعريف غير واضح، ولإظهار الصورة الواضحة الجلية للتعريف يمكن القول:إن اللفظ عند العرب باعتبار استعماله في المعنى يكون على قسمين حقيقة ومجازا[٣].

## المطلب الثاني
## تعريف غلق الدعوى الجزائية في الاصطلاح

وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات لغلق الدعوى الجزائية تختلف مع اختلاف مسميات هذا الإجراء القانوني أبرزها:

١. غلق الدعوى الجزائية (قرار يصدره قاضي التحقيق بوقف التعقبات القانونية، لأنه لا وجه لمتابعة الملاحقة لأن الفعل لا يشكل جرما، أو لأن الدعوى العامة قد انتهت بسبب من الأسباب، أو يقرر منع المحاكمة لأن الدليل غير كاف أو لانعدام أي دليل)[٤]

٢. وعرف غلق الدعوى بأنه: (قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، إذا تبين أن الفعل لا يشكل جرما أو لأنه ارتكب في حالات الإباحة كالدفاع الشرعي، أو أمر القانون أداء الواجب أو انقضى بالتقادم أو غيره من أسباب سقوط الدعوى الجزائية)[٥]

---

[١] د.حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، دارسة مقارنة (أطروحة دكتوراه) مقدمه إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ص٨.

[٢] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق ، ص٧.

[٣] الحقيقة هي اللفظ المستعمل لما وضح له، وقد تكون هذه الحقيقة، لغوية، وقد تكون شرعية ،وقد تكون عرفية، والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضح له لعلاقة بينهما وقرينه تمنع لرادة المعنى الحقيقي للفظ، ويقصد بالعلاقة، الترابط الذهني الذي يقع في نفس السامع بين المعنى الحقيقي للفظ وبين المعنى المستعمل فيه. ويقصد بالقرينة، العلاقة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ، انظر تفاصيل ذلك: د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، ص٣-٤ وما بعدها.

[٤] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٠٥.

[٥] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ،ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص٧٥٤

٣. وعرف أيضا بأنه : (قرار يصدر من سلطة التحقيق تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب التي بينهما القانون)[١].

٤. وعرف بأنه: ( قرار يتم بموجبه صرف النظر مؤقتا عن مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يترتب عليه انقضاؤها بل يوقف السير فيها لمدة محددة)[٢].

وعد بعض المتخصصين رفض الشكوى وغلق الدعوى من القرارات الفاصلة[٣] في الدعوى، وكما تقدم يمكن أن نعرف قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بأنه : القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون. أما عن تعريف غلق الدعوى الجزائية في القانون، فمن المعلوم بداهة إن المشرع الجنائي لا يعنى بوضع التعريفات، بل يترك ذلك إلى مشرعي القانون وفقهائه، وذلك لان المشرع إذا ما أراد أن يضع تعريفا لمصطلح قانوني فيجب أن يكون التعريف في هذه الحالة جامعاً مانعاً، يعطي المعنى الحقيقي المراد وبما يمنع انصراف الذهن إلى معنى آخر للفظ الذي إرادة المشرع، وهذا الأمر لا يخلو من الصعوبة ويحدث خللاً في التشريعات، وعليه لم يضع المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، تعريفا لغلق الدعوى الجزائية كما لم تضع التشريعات المقارنة تعريفا جامعا مانعا لغلق الدعوى. وقد استعمل مصطلح (غلق الدعوى) في ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣، إذا تطرق إليه في المادة (٨/١/ج)، كما أن قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، استعمل مصطلح (غلق القضية في الفقرة) (٥) من المادة (٢٤) منه، في حين استخدام المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، عبارات (رفض الشكوى) و (الإفراج) و (غلق الدعوى) في نص المادة (١٣٠)[٤] منه في الفقرات (أ،ب،ج).

أ- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة كما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنة فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

---

[١] د.عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٢،ص٤٦٤.

[٢] د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢، ص٤٢١.

[٣] القرار الفاصل هو القرار الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، ولا تتخذ بعده إجراءات ضد المتهم، إلا إذا انقض أو حدثت أسباب محددة قانونا، ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩.

[٤] تقابلها المادة (٤٢/أ،ب،ج) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ب_ إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلّة لا تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة المختصة أما إذا كانت الأدلّة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان ذلك.

ج_ إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول وأن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتا.

## المبحث الثاني
## ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية وخصائصه

إن لقرار غلق الدعوى الجزائية إجراءات وخصائص تقترب به كثيرا صوب العمل الإداري، وفي الوقت نفسه يتصل هذا الإجراء بإجراءات التحقيق اتصالا دقيقاً ويشارك قضاء الحكم قضاء التحقيق في إصدار، ومن ثم فإن الضوابط التي تساعد في تحديد هذا الأمر متداخلة، ولتحديد الطبيعة القانونية لقرار غلق الدعوى الجزائية لابد من بيان ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية وخصائصه. لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمهُ إلى ثلاثة مطالب، أولها سيكون ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية، وثانيها: خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية ، والثالث : مقارنة قرار غلق الدعوى الجزائية مع القرارات المماثلة.

### المطلب الأول
### ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية

إن الإرادة ظاهرة نفسية لا يمكن الركون إليها، وتبقى عديمة الأثر ما دامت مجرد حقيقة ذهنية باطنية، إلا إذا ظهرت إلى العالم الخارجي في شكل مادي محسوس يجعل ممن الممكن فهمها وتقدير مدى جديتها في إحداث الأثر القانوني[1]، وتتخذ الإرادة في نطاق التعبير عنها أشكالا

[1] د.عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي مع الموازنة والمقارنة بالفقه الإسلامي ، ج١، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٤، د.توفيق مراد مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤، ص٣٢١.

تظهر فيه إلى العالم الخارجي فهي تبدو في صورة كتابة أو تسبب أو لفظ أو أي سلك لا يثير لبسا في دلالة عليها[١]، ولذلك يمكن أن يحدد معنى الشكل بأنه صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يعرضها المشرع[٢]، ومن التصرفات الشكلية تلك التصرفات الواردة على صدور قرار قضائي، فقد أوجب القانون مراعاة ضوابط شكلية معينة لصحة هذا القرار، ولذلك فإن الضوابط الشكلية هي مجموعة الظواهر الخارجية اللازمة ولإفراغ النشاط الإجرائي بداخلها وبه يتحقق المظهر الخارجي للعمل[٣]، وهذا يعني أن العمل الإجرائي هو كل عمل إرادي من حيث نشاطه كواقعة فلا بد من أن يكون صادرا عن إرادة يعتد بها القانون هي إرادة القائم به[٤]، ومتى ما اتخذ العمل الإجرائي على وفق الشكل المقرر قانونا كان منتجا لآثاره[٥]، والغاية من الشكل هي الغاية الموضوعية كما حددها المشرع في العمل الإجرائي، وبذلك فان الشكلية في التصرفات القانونية ضرورة لا بد منها ولا يمكن الاستغناء عنها[٦]، ومن هذا فان شكل القاعدة القانونية محكوم بغاية تحقق للنظام القانوني الثبات والاستقرار[٧]، والقرارات القضائية تستند بصفة عامة إلى عدد من الضوابط الشكلية التي تجب إن تصدر على وفقها ، وقرار قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع يجب إن يكون مسببا فضلا عن ضوابط شكلية أخرى وسنبحثها على النحو الآتي نصه:

## الفرع الأول
## الكتابة

---

[١] د.وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري، ط١، المطبع التجارية القاهرة، ١٩٥٥، ص٨، د.نعمان محمد خليل، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٢ .

[٢] د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣١٠، د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة الطبع، ص٥٢، د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الكويت ١٩٨٢، المجلد الأول ، ص٢٦٨، د.ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر (أطروحة دكتوراه) جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢، ص٣٩.

[٣] د.أمينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني، مكتب مكاوي، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٩.

[٤] د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٨٤.

[٥] د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٤، ص٦٧٥ .

[1] Fathi Abdel Rahim. Aspeccets Noureaux Du formalime Dans Les contrats cibits lecaire – 1974 –p -95.

[٧] د.جلال ثروت،نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٣،ص٢٩ وما بعدها.

لم يرد في النصوص القانونية المنظمة لغلق الدعوى الجزائية نص صريح على أن يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مكتوبا، ومن استقراء النصوص القانونية[١] يلحظ أن إجراءات الدعوى تستلزم أن تكون مكتوبة ، ولما كان غلق الدعوى الجزائية إجراءً قضائياً، لذا يستوجب أن يكون مكتوبا شأنه شأن كافة الأعمال القضائية التي تنبغي لها أن تكون ثابتة بالكتابة حفاظا على مبدأ الشرعية ولكي يتمكن من ممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية، ولمعرفة ما إذا كان مصدر القرار له الحق قانونيا في إصداره أو لا[٢]، والكتابة هي التصور المادي الظاهر المعبر عن إرادة، الشخص الذي سلك طريق الكتابة أسلوبا للتعبير عن إرادته[٣]، من هذا عدت الكتابة ضابطاً شكلياً شكلياً جوهرياً في كل إجراء يتخذه القضاء، فقاعدة التدوين تشمل جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي سواء، ما كان يثبت في المحاضر ام ما يصدر على شكل قرارات[٤]، وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية ذلك بقولها: (إذا وجد قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق بأنه لا موجب إلى إحالة المتهم... فعليه أن يصدر قرارا صريحا ومدونا بغلق القضية)[٥]، وهذا يدل على أن الأصل في ثبوت كافة الأعمال القضائية الكتابة، كونها الدليل الوحيد على حصول تلك الأعمال والإجراءات[٦]، وعليه فأن القرار الصادر شفاها ليس له اثر قانوني، ولا يؤخذ به[٧]، ولذلك يجب

---

[١] المواد (٥٨، ١٢٨، ١٣١، ١٦٣، ١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ، المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي لسنة (١٩٧٠) ، المواد (٦٣/ ٣، ١٧٢ /١، ٨٧، ١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) ، المواد (٦٩/١ ،٧٨ /١ ،٢/٩٥ ،١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة (١٩٥٠) ، المواد (١١٩، ٣٥٠، ٣٥١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٤) ، المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) .

[٢] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٤٦.

[٣] د.فائق محمود الشماع، الشكلية في الأوراق التجارية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن، بغداد، العد د٢٠، سنة ١٣، ١٩٨٧ ص١٣٧.

[٤] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٨١٥، د.محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١، ص٣٥٥، د.عصمت عبد المجيد، الوجيز في شرح القانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد ،١٩٧٧ ،ص١٠٢، حسين المؤمن، نظرية الإثبات،ج٣ ، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٨، ص٣٠٧.

[٥] قرار محكمة التميز المرقم ٥٤١ ، تميزية ، ٦٥ ، في ١٩٦٥/١١/٢٧ ، د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التميز، المجلد الرابع ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٦٣ .

[٦] د.ادوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية في القانون اللبناني، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١، ص١٢١.

[٧] د.محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية في أثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤.

أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة والقرارات الصادرة بنتيجة ذلك مدونة، كي تكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[١]، ولم يشترط القانون شكلا معينا للكتابة[٢]، واشتراط الكتابة في قرار غلق الدعوى الجزائية يتطلب أمرين التوقيع والتاريخ[٣]، فالتوقيع يدل على نسبة القرار إلى مصدره ويفصح عن شخصيته وصفته[٤]، ويعد توقيع القاضي شرطا أساساً لقيامه على الوجه الصحيح فإذا تخلف هذا الشرط يكون القرار قد خلا من شرط أساس لصحته مما ينبغي له نقضه[٥].

ويجب إن يختم بختم المحكمة التي أصدرت القرار وإلا كان عديم الأثر[٦].

والغاية من ذكر تاريخ صدور القرار احتساب المواعيد الخاصة بالتقادم وتحديث مواعيد الطعن، كما أن العبرة بالقرار بنسخته الأصل المكتوبة بخط اليد، وعليه إذا حصل اختلاف بين النسخة الأصل المكتوبة بخط اليد والنسخة المطبوعة فيعتمد ما هو مدون بالقرار المكتوب بخط اليد[٧]، وتفيد الكتابة في تحرير شخصية المتهم في قرار غلق الدعوى، وذلك بذكر اسمه وشهرته ومحل ولادته وموطنه ومهنته، كما تبين التهمة من حيث تحرير الواقعة أو الوقائع وتاريخ وقوعها والأدلّة على تلك الوقائع وذكر المادة القانونية التي استند إليها ذلك لان قرار غلق الدعوى الجزائية يحوز حجية ما يحول من دون العودة إلى التحقيق، أو إجراءات المحاكمة من جديد بما انه لا توجد مبررات العودة إلى الدعوى الجزائية، الأمر الذي يتطلب أن يتم تحديد نطاق الحجية من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية حتى لا تمتد إلى واقعة أخرى أو متهم أخرى[٨].

## الفرع الثاني

---

[١] د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٤٨.

[٢] د.جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤١٩.

[٣] المادة (٢٢٢) من قانون أصول أحكام المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[4] Charlesl – cantrei – okiahomacriminal law statutes and rules annotated imprimatur press and grill tucker legal publishing – l.c. Dallas Texas – u-s-a-2000-2001-p-10

[٥] وبهذا المعنى جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم٢٥٢/تمييز به/٦٥ في ١٩٦٥/٦/١٣، قضاء محكمة تمييز العراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ج٣، ص٥٩٥، وقرارها المرقم ٣٠٥٩/جنايات /٧٢ في ١٩٧٢/٦/٥، المنشور في النشرة القضائية، العدد ٢، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٤١١

[10] Rameshwar dayal. the code of criminal procedure – lndi all ahapad , law book sellers and Publishers – 1975 – P- 458

[٧] وعلى هذا جاء قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٧٠٦/جنايات/٧٠ في ١٩٧٠/١٠/١٠، والذي تقول فيه:(العبرة بقرار المحكمة مكتوب بخط اليد لا القرار المطبوع وعلى المحكمة تصحيح القرار المطبوع بموجب القرار المكتوب)، النشرة القضائية العدد/٤ ،السنة الأولى، ١٩٧١، ص٢٣٣، وقرارها المرقم ٢٤٦/جنايات/٦٥ في ٤/١١، ١٩٦٥ قضاء محكمة التمييز .

[٨] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٥٠

## التسبيب

المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أم القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به[١]، وهذا يعني أن يضمن القاضي قراره الأسباب التي حملته على اتخاذ هذا القرار، أي تحديد الأسانيد والحجج التي بنى عليها القرار، وذلك بتطبيق الوقائع على النص القانوني لكي يتحقق الغرض منه، كما يجب أن يكون تسبيب القرار جليا واضحا مفصلاً بحيث يتبين أسباب ما قضى به، وفي هذا يختلف تسبيب القرار عن سببه فالجهة المصدرة للقرار تتولى تسبيبه على غرار تسبيب الأحكام[٢]، وأسباب الحكم هي الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية القانونية والموضوعية[٣]، وترتب على ذلك انه يتوجب على القاضي تمحيص الوقائع والتدقيق في تكييفها لتطبيق حكم القانون عليها بتبصر وروية وحكمة[٤]، والتسبيب مطلوب في القرارات القضائية لضمان جديتها[٥]، لذا يعد التسبيب عنصرا جوهريا في قرار غلق الدعوى الجزائية سواء كان القرار صادراً في جناية أم جنحة أم مخالفة، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق (إذا وجد قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق انه لا موجب إلى إحالة المتهم... فعليه أن يصدر قرارا بغلق القضية يبين فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك)[٦]، إن وجوب تسبيب القرارات القضائية يكون بإيراد الأدلّة التي أسس عليها قاضي التحقيق قناعته في إصدار في مثل هذه القرارات، كما يعد التسبيب من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجزائية كي

---

[١] د.حسن علام، موسوعة التعليقات والتشريعات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، ج١ ، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٠٩

[٢] يعيش رشدي، ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل، ط٢، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٠

[٣] د.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، ط١ ، دار المهد للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٣، ص١٢٧.

[٤] احمد سالم الشوري، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد١، سنة٣٥، القاهرة، ١٩٥٤، ص١٦٩، د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات ، ط٢، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ص٣٢٩.

[٥] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١ ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٣٢، د.عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٣

[٦] قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤١/تمييز به/٦٥ في ١٩٦٥/١١/٢٧، نقلا عن، د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي، مصدر سابق، ص٦٣.

يطمئن إلى عدالة القضاء[١]، وهذا من شأنه أن ينزل القضاء منزلة الاحترام ويسلمه مضنة التحيز أو الاستبداد ويجعله متفقا مع أحكام القانون غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء[٢]، ولتلك الأهمية أصبح تسبيب القرارات شكلا إجرائيا لازما لصحتها[٣]، ولا يلزم أن يكون تسبيب القرار مفصلا ودقيقا بل يكفي أن يكون بالقدر الذي يدل على الحيثيات والمبررات التي تؤيد وجهة نظر مصدر القرار في عدم مواصلة السير في الدعوى والوقوف بها عند المرحلة التي وصلت إليها[٤]، وتبدو أهمية التسبيب في الحالة التي تكون فيها تلك القرارات خاضعة للطعن فيها من جهة أعلى، لأنها تنص على هذا الأمر ضمانه لا غنى عنها لحسن سير العدالة، وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق يلتزم ببيان السبب الذي حمله على غلق الدعوى الجزائية لأن أسباب الغلق ذات طبيعة موضوعية تلازم الجريمة والجهات المختصة تخضع في هذا الصدد للرقابة القضائية من حيث مدى سلامة تطبيقها لأي سبب من الأسباب التي أوردَها المشرع على سبيل الحصر والأفعال والوقائع التي يستند إليها في تقدير قيام الأسباب[٥]، ويلحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يوجب تسبيب قرار غلق الدعوى الجزائية نهائيا الصادر من قاضي التحقيق، وواجب تسبيبه في حالة غلق الدعوى مؤقتا لعدم كفاية أدلة الإحالة[٦]، ونُرَى أن هذه التفرقة لا مبرر لها ولا تستند إلى إلى أساس واضح يبرر وجودها، لذا فالأفضل أن يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسببا سواء كان الغلق مؤقتا أم نهائيا، ما دام خاضعاً لرقابة الجهات المختصة.

---

[١] د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٦٧، يحيى بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤ ص٣٣، د.حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨، ص١٧٥.

[٢] محمود القاضي، تسبيب الأحكام، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد٢، سنة٢١، بغداد، ١٩٦٦، ص٨٤، د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦، وأكدت بعض القوانين ضرورة تسبيب القرارات ضمان لجديتها، لنظر: المادة (١٦٩) من قانون الإجراءات الجزائري لسنة ١٩٦٦، ، المادة (١١٢) من قانون الإجراءات اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

[٣] د.عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري ،ط٢، ج١، حلب، ١٩٩٦، ص٥٠.

[٤] د. ضياء شيت الخطاب، مراحل إصدار الحكم القضائي في الدعوى المدنية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، عدد، خاص، ١٩٦٩، ص١٠٧.

[٥] د.عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٣، د.محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٥١، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢١.

[٦] المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الناقد.

أما بخصوص تسبيب قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر من محكمة الموضوع فإن المشرع العراقي أشار إلى التسبيب في الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:(يشمل الحكم أو القرار على... الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها...).

ويلحظ أن الالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام يسرى على أحكام البراءة والإدانة على السواء، ويسري على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وتلك التي توقف السير بإجراءات الدعوى الجزائية عند مرحلة معينة[١].

وللأمر نفسه نهجت بعض التشريعات ضرورة تسبيب الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهات القضائية[٢]، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على الجزاء المترتب على عدم تسبيب قرار غلق الدعوى سواء كان الغلق نهائيا وصادر عن قاضي التحقيق، أم مؤقتا وصادرا من محكمة الموضوع او قاضي التحقيق، يعد التسبيب من العناصر الجوهرية في القرار وصدوره خاليا من أسبابه يبرر نقضه من الجهات المختصة، فالتسبيب فيه أظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي منذ دخول الدعوى في حوزته حتى صدور قرار فيها، وتكشف أسباب القرار التي يعتمد عليها القاضي عن مدى أحاطته بالدعوى وتطبيق القانون على وفق قواعد العدل. لذا نرى ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية بصفة عامة وقرارات غلق الدعوى الجزائية بصفة خاصة.

## الفرع الثالث
## الإعلان

المراد بالإعلان هو إفصاح الجهة المختصة بنظر الدعوى عن إرادتها بإصدار القرار عن طريق تلاوته علنا في الجلسة المحددة لذلك[٣]، فقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع متى ما تم توصلا إلى وضع صيغة نهائيه لقرارهما يتحتم على كل منها تلاوته أو إفهامه شفاهاً في جلسة علنية حتى ان كانت المحكمة قد جرت بصورة سرية، ليكون الناس على علم بجميع فقراته[٤] ويشار الى انه لم يرد في المواد التي عالجت موضوع غلق الدعوى الجزائية[٥] ما يفيد ضرورة هذا

---

[١] د.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٧.

[٢] المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣، ، المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦، المادة (٢/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، الفصل (٣٤٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨.

[٣] رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٣٨٣.

[٤] سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي ،ج٢، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٤٨، ص٤٦٩.

[٥] المواد (١٣٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الناقد.

الإعلان ولكن يستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٢٣)[١] من قانون الأصول الجزائية العراقي بقولها:(تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار...وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم...) ومما تقدم نستنتج أن الإعلان ضابط آخر من ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية، بدليل أن القانون قد نص على العلانية بتلاوة القرار مما ينبغي له أتباعه في أحكام القرارات القضائية كافة بما فيها قرار غلق الدعوى الجزائية ليتمكن أطراف الخصومة من معرفة مصير الدعوى الجزائية وممارسة حق الطعن الممنوح لهم قانوناً، كما تبدو أهمية الإعلان بوصفه إجراء شكليا في انه يبنى عليه تحديد بدء ميعاد الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير سواء كانت صادرة من قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع والإعلان ليس شرطاً جوهريا لصحة صدور قرار الغلق بل أن أثره يتوقف على بدء معيار الطعن في هذا القرار، لأن القرار ينتج آثاره بصدوره وتكون له حجية ابتداء من الصدور[٢]، ولا يشترط في الإعلان شكلا معينا او محددا وإنما يكتفي بذلك أن يكون واضح الدلالة في ما يتضمنه القرار، وعدم مراعاة شكليه معينة لا يترتب عليه بطلان القرار، بل يترتب عليه فقط تأجيل ميعاد الطعن، لأنه يكون مبتدأ من تاريخ الإعلان، وكذلك فأن السلطات المختصة بتنفيذ قرار القاضي بأخلاء سبيل المتهم لا تستطيع القيام بذلك إلا بعد علمها بقرار الغلق عن طريق إعلانه[٣]، ويشكل الإعلان ضرورة إجرائية مهمة في التشريعات الجنائية التي تقيم نظاما متكاملا للطعن في القرارات الصادرة بغلق الدعوى الجزائية، هذه الضمانة تعني إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه وإعلامه بقرار الغلق والأسباب التي دعت إلى إصداره، لأن العلانية دعماً وثقه واطمئنانا، كما أنها تشكل حماية الجهة المختصة بإصداره، وإفهام المتهم بشكل علني يوفر أغراض العقوبة في الردع[٤]، وتخرج الدعوى من سلطة القاضي أو محكمة الموضوع حال الانتهاء من تلاوة القرار، فلا يجوز إعادة النظر أو تعديل أي فقرة من فقرات القرار أو إلغائها أو إصلاحها ، إلا بطرق الطعن القانونية، ما لم يكن

---

[١] تقابلها المواد (١١٦، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (١٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ ، والمادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

[٢] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٥٧.

[٣] المصدر نفسه ، ص٥٧ وما بعدها.

[٤] احمد كامل أبو السعود، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢.

الخطأ الحاصل فيه ماديا عند ذلك ينبغي له تدوين التصحيح لهذا الخطأ المادي في حاشيته القرار، ويعد التصحيح عند ذلك جزءاً من القرار[1].

## المطلب الثاني
## خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية

إن قرار غلق الدعوى الجزائية جزء من القواعد الإجرائية الجزائية ويمتاز بخصائص كثيرة استُخْلص بعضها من تعريف غلق الدعوى نفسه ، ولمتطلبات البحث الشكلية ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو الأتي نصه:

**أولها :** سيبحث قرار يوقف إجراءات الدعوى الجزائية

**ثانيها :** سيكون لقرار يمنع السير في الدعوى الجزائية مؤقتا، **والثالث:** قرار غلق الدعوى الجزائية نسبي الأثر.

### الفرع الأول
### قرار يوقف إجراءات الدعوى الجزائية

أن قرار قاضي التحقيق أو المحكمة بغلق الدعوى الجزائية، أما أن يبنى على سبب من الأسباب القانونية[2] وذلك في حالة كون الفعل لا يقع تحت طائلة الجزاء أو في حاله انقضاء الدعوى الجزائية بعفو عام أو تقادم فعندها يكون قرار غلق الدعوى الجزائية نهائيا وفاصلا في موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة لا يجوز العودة إلى التحقيق في القضية وان اكتشف دليل جديد

---

[1] المادة (٢٢٥) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، وقضت محكمة النقض المصرية بان (الخطأ المادي الواضح لا تأثير له على حقيقة ما حكمت المحكمة ومن ثم فلا عبرة به)، نقض في ١٩٥٥/١١/٢١، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة، ص١٣٨٧، وفي قرار آخر لها جاء فيه: (ما يقع في الحكم أو القرار من الخطأ مادي لا يعتد به ولا يعيبه أو يقدح من سلامته)، نقض ٥٦/٤٤٦ في ١٩٥٦/٥/٢١، نقلاً عن احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج٢، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٠٢٦.

[2] المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

في ما بعد[١]، وقد يبنى قرار غلق الدعوى الجزائية على أسباب موضوعية[٢]، وذلك حين لا تكون الأدلة كافية أو أن الجاني ظل مجهولاً، فإن قرار الغلق لا يكون فاصلاً ولا نهائيا بل يكون مؤقتا.

وهذا القرار الصادر طبقا للقانون[٣] بوقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية مؤقتا لا يؤدي لانقضاء الدعوى الجزائية كالحكم البات، بل بوقف السير بها لحين ظهور أدلة جديدة تبرر العدول عن هذا القرار[٤] في حين ان القرار المبني على أسباب نهائية هو الآخر يوقف إجراءات الدعوى الجزائية ويضع حداً لها لان هذه الأسباب من طبيعتها أن تغلق الدعوى نهائيا، ومن ثم فليس هناك أي مبرر للعودة إليها مرة أخرى[٥].

وبناء على ما تقدم فان قرار غلق الدعوى الجزائية إذا كان نهائيا فانه يوقف إجراءات السير بالدعوى الجزائية في أي مرحلة ولو اكتشف أو ظهر دليل جديد في الدعوى، إما إذا اعتمد القرار على أسباب الغلق المؤقت فعندئذ يكون قراراً توقيفياً لأنه يوقف إجراءاتها لمدة محددة، وهي سنة إذا كان القرار صادر من محكمة الموضوع، وسنتان على قرار قاضي التحقيق، فإن ظهرت أدلة جديدة خلال تلك المدة يستأنف قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراءات الدعوى من النقطة التي توقفت عندها، وان لم تظهر أدلة جديدة أثناء المدة المحددة يصبح قرار الغلق نهائياً ومن ذلك يتضح أن أسباب الغلق ليست أداة تقويمية لتوجيه السلوك الاجتماعي للأفراد بل هي أداة تنظيمية إجرائية لغرض ضمان احترام القواعد الإجرائية كي تسير العملية الإجرائية في الخصومة الجزائية بالشكل السليم[٦].

## الفرع الثاني
## قرار يمنع السير في الدعوى الجزائية مؤقتاً

---

[١] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٥٦، حسين المؤمن، استجواب المتهم، مجلة القضاء، العدد/١ و ٢، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٧٩، بغداد، ص٧٣، د.ادوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٩٢

[٢] عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٥٦، د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٩٢، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٥١٠

[٣] المواد (١٣٠/أ، ب) و (١٨٢/ج) و (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ

[٤] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٤٤

[٥] د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص٢٩٢

[٦] د.محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٩٠

إن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت سواء صدر عن قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع فانه يمنع السير في إجراءات الدعوى الجزائية وبالمدة المحددة في القانون. وتستأنف تلك الإجراءات متى ظهرت أدلة جديدة تبرره العودة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم مرة أخرى وهذا يعنى أن قرار غلق الدعوى الجزائية من شأنه أن يضع المتهم خارج نطاق الملاحقة القضائية وبهذا تثبت له حجية مؤقتة [١] وكل ما يؤديه هذا القرار انه يوقف إجراءات الدعوى الجزائية بشكل مؤقت عند الحد الذي وصلت إليه، وعليه أن ظهرت أدله جديدة بعد صدوره يجب على قاضي التحقيق، العدول عنه والعودة إلى التحقيق من جديد.

إن اكتساب هذا القرار لصفة التأقيت إذا كان مرده طبيعة الأسباب التي يبنى عليها من حيث مدى تأثيرها بالأدلة الجديدة، ولكن ليس هذا السبب الوحيد لوصفه بهذه الصفة، إنما يمكن إن يكون ذلك من خلال النظر إلى المرحلة التي يصدر خلالها بأنها مرحلة تمهيدية لمرحلة تالية، فهو إن صدر في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا بد من أن تنتهي هذه المرحلة إما بالغلق أو الإحالة إلى المحكمة المختصة، وكذا الحال يحمل هذه الصفة إذا صدر في مرحلة المحاكمة، لأنه ليس للمحكمة أن تصدر قرار بغلق الدعوى نهائيا، إنما لها إن تصدر قراراً بالإفراج وهذا الأخير ما هو إلا غلق مؤقت فهو بوقف إجراءات الدعوى لمدة محددة من الزمن، ثم بعد ذلك إما أن يضع حداً للخصومة إذا قضت المدة المحددة قانونياً أو إن تستأنف الإجراءات مرة أخرى.

ومن هذا فان القرار الغلق المؤقت هو الذي يصدر مغطى بسقف زمني أو لمدة قابلة للتغيير لا يمس موضوع الدعوى[٢].

وعلى ما تقدم يتضح أن قرار غلق الدعوى الجزائية المبني على سبب مؤقت سواء صدر عن قاضي التحقيق أم المحكمة فانه يكتسب صفة التأقيت استناداً إلى المرحلة التي يصدر فيها والأسباب التي يعتمد عليها. وعلى هذا عرف الغلق المؤقت للدعوى الجزائية بأنه القرار الذي يصدر لمدة مؤقتة من جهة قضائية مختصة مما يخول تلك الجهة العدول عنه إذا ظهرت ظروف أو أدلة جديدة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة.

## الفرع الثالث
## قرار غلق الدعوى الجزائية نسبي الأثر

إن قرار غلق الدعوى الجزائية له أثره على الدعوى فهو يوقف السير في إجراءاتها إلا أن هذا الأثر يعتمد على الجهة التي أصدرته والأسباب التي تم الاستناد عليها لاتخاذ مثل هذا القرار. كما

---

[١] محمد محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة ملك سعود، الرياض، ١٩٨٩، ص٢٨٨ وما بعدها.

[٢] علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٣٢.

تعد قوة الشيء المحكوم فيه[١] أهم خصائص الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الجزائية كونه يصدر ناطقا بالحقيقة وعنوانا لها[٢] مما تفضي هذه الحجية للحكم الجزائي مكانته تجاه الكافة لأنها تضع حداً للنزاعات بشكل نهائي، والدفع بالحجية من النظام العام[٣]. فقرار غلق الدعوى الجزائية أيا كان صدوره يلزم الجهة التي أصدرته وجهات القضاء الأخرى وكافة أطراف الخصومة ، (لان القواعد الإجرائية تنظم الأعمال الإجرائية وتتوجه بخطابها لأطراف الرابطة الإجرائية)[٤] مما يولد الاستقرار القانوني الذي هو هدف وغاية لكل تنظيم قانوني، وبهذا يكون باطلاً كل إجراء تتخذه سلطة التحقيق بعد اتخاذها قرار بغلق الدعوى نهائيا[٥].

وحجية قرار غلق الدعوى الجزائية كحجية الأحكام الجزائية نسبية الأثر[٦] لا يستطيع أن يتمسك بها إلا الشخص الذي صدر القرار لصالحه وعن الواقعة نفسها التي جرى التحقيق معه بشأنها[٧] أما إذا بني القرار على أسباب عامة فسيستفيد منه كافة المتهمين كما في حالة الفعل الذي لا يعاقب عليه القانون[٨].

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على قاعدة حجية الأحكام في القرارات في المواد من ٢٢٧-٢٢٩، وبين كيفية اعتبار الحكم الجزائي حجة وعدم جواز النظر به مجدداً طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي توجب عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة

---

[١] المواد (٢٢٧-٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، تقابلها المواد (٤٥٤-٤٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٩ ، المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠

[٢] احمد مهدي الديواني، في قوة الحكم الجنائي، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، أبو ظبي، العدد٢١، السنة السادسة ١٩٧٩، ص٧٠، د.عبد الحميد الشورابي، مجلة الأحكام المدنية والتجارية، منشأة المصارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٩

[٣] ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١ ،دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٧٧

[٤] د.أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد١، ١٩٧٢، ص١١

[٥] احمد كامل أبو السعود، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٧

[٦] قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأصل في الأحكام نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين) طعن رقم ١٢ في ١٩٧٢/٤/١٦، خلف محمد، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٧

[٧] د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص٤٠٨

[٨] د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط١٥، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٤٠، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٣٨

مرتين لانقضاء الدعوى الجزائية وفق المادة (٣٠١) منه التي نصت على انه :(لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون).

وقد نصت المادة (٢٢٧) منه على:(أ_ يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني)

كما نصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على:(يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية)

فهذه المادة أعطت قرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة عند انتهاء المدة المحددة في المادة (٣٠٢/ج) من ذات القانون سواء كانت قد اكتسبت درجة البتات بالتصديق تمييزا أم بمضي مدة الطعن فيها، ويتبين من النص المذكور أن قرار الإفراج لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة ألا في حالة اكتسابه درجة البتات وانقضت المدة المحددة في المادة (٣٠٢/ج) أنفة الذكر فعندئذ يكون للحكم بالإفراج حجية الأحكام. فقرارات الإفراج التي غدت بحكم البراءة لانتهاء المدة القانونية من دون ظهور دليل جديد يعد حجة أمام السلطات الجزائية تمنع استئناف الإجراءات الجزائية ضد المتهم عن الوقائع ذاتها[١].

وإن قرار غلق الدعوى الجزائية يمتاز بحجية نسبية لذلك يشترط للدفع بحجية هذا القرار وحدة الواقعة، أي أن تكون الواقعة المراد محاكمة المتهم من اجلها من جديد هي ذات الواقعة الصادرة فيها قرار الغلق، أما إذا كان لكل واقعة ظروفها الخاصة فلا يمكن القول بوحدة الواقعة لعدم تحقيق وحدة السبب في كل منهما، ومن ثم لا يكون لهذا الدفع محل استنادا لنسبية حجية هذا القرار سواء بالنسبة للأشخاص أم الموضوع ذاته[٢].

## المطلب الثالث
## مقارنة قرار غلق الدعوى الجزائية مع القرارات المماثلة

منح المشرع قاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات وإجراءات متعددة وكثير من هذه القرارات والإجراءات تتشابه إلى حد ما مع قرار غلق الدعوى الجزائية، كانقضاء الدعوى الجزائية، وإيقاف التنفيذ، ووقف الإجراءات القانونية.

ولمقتضيات الدراسة رأينا أن نبحث هذه المسألة في فرعين وكما يلي :-

---

[١] جمال محمود مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٥٨

[٢] حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٩٣ وما بعدها.

**أولهما**/المقارنة بين غلق الدعوى الجزائية ووقف الإجراءات القانونية
**الثاني**/المقارنة بين غلق الدعوى الجزائية وإيقاف التنفيذ.

## الفرع الأول
## المقارنة بين غلق الدعوى الجزائية ووقف الإجراءات القانونية

وقف الإجراءات القانونية قرار يرمي إلى منع السير والاستمرار في إجراء الدعوى الجزائية[١]، كما يعرف بأنه تنازل المدعي العام عن الدعوى الجزائية وذلك يوقف التعقيبات القانونية بحق المتهم مع ظهور أدلة ارتكاب الجريمة[٢]، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الإجراء[٣]، إذ أجاز المشرع في القانون المذكور لرئيس الادعاء العام أن يطلب من محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق[٤]، أو المحاكمة مهما كان نوع الجريمة وقفا مؤقتا أو نهائيا في أي مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو لمحاكمة حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يبرر ذلك[٥]، وان يقدم الطلب في الوقت المناسب، أي قبل صدور قرار فاصل في الدعوى الجزائية وإلا فلا يؤخذ به[٦]، كما يجب أن يتضمن الطلب السبب الموجب لوقف الإجراءات والأسباب المبررة ليست على طبيعة واحدة، فقد تكون مراعاة للعلاقات السياسية والدبلوماسية، أو لعلاقة الدول بمواطنيها أو

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة، مصدر سابق، ص١٥٤.

[٢] د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٦٤.

[٣] المادتان (١٩٩و٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤] قضت محكمة التمييز مصادقة قرار محكمة التحقيق القاضي بوقف الإجراءات القانونية إيقافا نهائيا بحق المتهم (-) بقرارها المرقم٢١٩٣/جنايات/٧٥ في ١٩٧٥/١١/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد١، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص٢٨٥.

[٥] المادة (١٩٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وبناءً على ذلك قضت محكمة التمييز بان لها الحرية المطلقة في وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم من عدمه، ينظر قرارها المرقم ٧٢٦/إيقاف تعقيبات/٧٤ في ١٩٧٤/٧/٣، النشرة القضائية، العدد٣، السنة الخامسة ،١٩٧٤، ص٢٨٤

[٦] عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٦٤.

لأسباب تنظيمية أو إدارية أو لأسباب اقتصادية أو أسباب اجتماعية، وقد تعود الأمور تخص السياسة العليا للدول وتعلق الأمر بالأمن العام، أو غيرها من الأسباب التي يجد الادعاء العام أنها مبررة لهذا الطلب إذ أن القانون لم يحدد هذه الأسباب[١]، فإذا كان القرار يتضمن وقف الإجراء فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أخلاء سبيل المتهم أن كان موقوفا مع عدم الإخلال بسلطة القاضي أو المحكمة في إصدار القرار بمصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا بحسب نص المادة (١٩٩/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجوزت الفقرة (و) من المادة نفسها تبديل الوقف المؤقت للإجراءات إلى وقف نهائي للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يلحظ من نصوص فقرات المادة (١٩٩) الأصولية ما يأتي نصه:

١_ إن قرار وقف الإجراءات يتم بناء على طلب الادعاء العام، وسلطة اتخاذ القرار بالقبول أو الرد منوط إلى محكمة التمييز.

٢_ أن محكمة التمييز بعد تدقيقها الأوراق التحقيقية أو أوراق الدعوى يمكنها أن تقرر قبول طلب الادعاء العام ووقف الإجراءات نهائيا، وتستتبع ذلك رفع يد القضاء نهائيا عن المتهم، فيقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إخلاء سبيل المتهم نهائيا إذا كان موقوفا وإلغاء كفالته إن كان مكفولا.

٣_ يمكن لمحكمة التمييز قبول طلب الادعاء جزئيا بوقف الإجراءات مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا يعني أن لمحكمة التمييز أن تقرر الإيقاف لمدة تقل عن ثلاث سنوات، ويستتبع ذلك رفع يد القضاء مؤقتا عن المتهم، أي التوقف المؤقت عن اتخاذ أي إجراء ضده، فإذا كان موقوفا بقرار قاضي أو المحكمة يتم إخلاء سبيله، مع أن الإجراء لا يمنع القضاء من استيفاء التحقيق أن يدون أفاده الشهود أو يعيد استجوابهم أو يجري الكشف، أو يقرر تحليل الحبر أو الدم أو يطلب مطابقا البصمات التي سبق أن أخذها لأصابعه أو يستمع إلى أدلة جديدة أو يطلب فحص الأسلحة إلى غير ذلك من الإجراءات، ويجوز لمحكمة الموضوع اتخاذ إجراءات من هذا القبيل مما يجوز اتخاذ دون حضور المتهم)[٢].

٤_ يحق لمحكمة التمييز أن تقرر رفض طلب الادعاء العام بناء على عدم قناعتها بالأسباب التي بينها الادعاء العام.

---

[١] علاء الدين الوسواسي، إيقاف الإجراءات التعقيبية، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد٢، سنة٥٨، بغداد، ١٩٥٠، ص٢٢، عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص١٥٤، د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص١٩١.

[٢] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

٥_ بعد انتهاء المدة المحددة لقرار إيقاف الإجراءات بصورة مؤقتة يجب أن يستمر التحقيق والمحاكمة من النقطة التي وقفت عندها ساعة صدور القرار، إلا إذا رأت المحكمة إعادة الإجراءات التي اتخذتها.

٦_ يكون للقرار الصادر بوقف الإجراءات نهائيا الآثار نفسها التي ترتبت على الحكم بالبراءة، غير انه لا يمنع المتضرر من إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالرد، وهو إعادة الشيء إلى أصله أو صاحبة، أو المطالبة بالتعويض.

ومما تقدم نستشف أوجه التشابه والاختلاف بين قرار غلق الدعوى الجزائية وقرار وقف الإجراءات القانونية نجملها في ما يأتي نصه:

**أولاً/أوجه التشابه بين قرار غلق الدعوى الجزائية وقرار وقف الإجراءات القانونية.**

١-قرار غلق الدعوى الجزائية وقرار وقف الإجراءات القانونية يلتقيان في أن كلا منها قد يصدر نهائيا أو مؤقتا وفي الحالتين تمنع العودة إلى مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية[١].

٢-أن كلا النظامين يؤديان إلى إنهاء حق الدولة في العقاب.

٣-أن كليهما جائز في كل دعوى جزائية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة يجوز إصداره في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى قبل صدور الحكم فيها[٢]، وهو الحال نفسه بالنسبة لغلق الدعوى الجزائية.

٤-أن القرار الصادر بوقف الإجراءات القانونية لا يمنع المتضرر من الجريمة من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أو الرد[٣]، وهو الحق نفسه الممنوح للمتضرر في حاله غلق الدعوى الجزائية.

٥-أوجب القانون في كلا النظامين إخلاء سبيل المتهم الموقوف[٤].

٦-الأشياء الممنوع حيازتها قانونا يجب مصادرتها عند وقف الإجراءات القانونية[٥]، وكذا الحال عند وقف الدعوى الجزائية طبقا للمبدأ العام[٦].

**ثانيا: أوجه الاختلاف بين قرار غلق الدعوى الجزائية وقرار وقف الإجراءات القانونية:**

---

[١] د.محمد معروف عبد الله ، العفو القضائي في التشريع الجنائي، مجلة الحقوقي، الأعداد،١-٤، ١٩٨٦، ص١٢٠، د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص١٣١، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٢] المادة (١٩٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٢٠٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤] المواد (١٣٠/د، ١٨٢/هـ، ١٩٩/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٥] المادة (١٩٩/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٦] المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١-أن قرار وقف الإجراءات القانونية يكون بطلب من الادعاء العام، ولا يكون كذلك في قرار غلق الدعوى الجزائية.

٢-أن مدة قرار غلق الدعوى مؤقتا تختلف بحسب طبيعة الجهة التي قررته فإذا صدر عن قاض فمدته سنتان وان كان صادرا من المحكمة تكون مدة سنة واحدة، في حين أن مدة قرار وقف الإجراءات القانونية إذا كانت مؤقتة ثلاث سنوات[١].

٣-أن تقدير أسباب قرار وقف الإجراءات القانونية متروك للسلطة القضائية أو التشريعية أو التنفيذية مراعاة لاعتبارات عديدة منها، العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول[٢] أو لأسباب تنظيمية داخلية قد تكون لأسباب اجتماعية[٣] أو اقتصادية[٤]، في حين أن أسباب غلق الدعوى الجزائية وردت في القانون على سبيل الحصر وليس لها علاقة بكل ذلك.

٤-قد ترتئي السلطة المختصة لسبب ما وقف الإجراءات القانونية على الرغم من اكتمال الأدلّة على ارتكاب الجاني لفعلة الإجرامي[٥]، خلاف الحال في غلق الدعوى الجزائية مؤقتا حيث يتقرر غلق الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلّة سواء كان ذلك للإحالة أو الإدانة.

٥-أن وقف الإجراءات القانونية أمر جوازي متروك تقديره للسلطة المختصة[٦]، بينما غلق الدعوى الجزائية إذا توافرت أسبابه فأمر الغلق وجوبي.

---

[١] المادة (١٩٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٢] (قضت محكمة التمييز بوقف الإجراءات القانونية بحق المتهم نظراً للمعاملات الموجودة بين الدولتين الصديقتين وصوناً للعلاقات الأساس لتحقيق مصالح أهم واكبر مع دول الجور) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥٢، عام ١٩٣٧.

[٣] قضت محكمة التمييز (بوقف الإجراءات القانونية ضد شخص المتهم بسرقة مال أبيه، إذا تنازل أبوه من شكواه حماية لكيان العائلة والمحافظة على الروابط الاجتماعية) بقرارها المرقم ٢٨١٢/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٣/٢٥، النشرة القضائية، العدد/١ السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٢٢٨،وبذات المعنى قرارها المرقم ٢١٩٣/جنايات/٧٥ في ١٩٧٦/١/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية العدد/١، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص٢٨٥

[٤] وجاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بوقف الإجراءات القانونية بحق المتهم وقفا نهائيا لضمان حسن مقتضيات السياسية الاقتصادية تجاه أصحاب المشاريع الصناعية، المرقم ٧/إيقاف تعقيبات قانونية/٧٦ في ١٩٧٦/٨/٣١، مجموعة الأحكام العدلية، العدد/٣، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص٢٠٠

[٥] د.محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، الدار الجامعية للمطبوعات، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٢، د.عباس الحسني، مصدر سابق، ص١٣١.

[٦] عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥، ص٣٧.

٦-الأساس القانوني لوقف الإجراءات القانونية نابع من حق الدولة في العقاب[١]، فيجوز لها أن تستخدمها إذا تتنازل عنه على وفق اعتبارات تراعيها في السياسة الجنائية، في حين قرار غلق الدعوى الجزائية نابع من سلطة القضاء في وضع حدا للخصومة الجزائية.

٧-قرار وقف الإجراءات القانونية لا يخضع إلى رقابة أي جهة أخرى فهو قطعي[٢]، في حين قرار غلق الدعوى الجزائية يخضع للطعن أمام الجهات القضائية التي نص القانون على منحها سلطة النظر في الطعون وبحسب الجهة أو المحكمة التي أصدرت القرار.

٨-قد يتم وقف الإجراءات القانونية في مرحلة التحري وجمع الأدلّة أو بمجرد الإخبار عن وقوع الجريمة وتعين الفاعل فيها[٣]، أما في غلق الدعوى الجزائية فلا يتقرر ذلك لأنه يعتمد على الأدلّة التي تسفر عنها الجريمة.

## الفرع الثاني
## المقارنة بين غلق الدعوى الجزائية وإيقاف التنفيذ

الجزاء هو الأثر القانوني المقرر للجريمة، ويكون هذا الأثر جنائيا إذا اتخذ شكل العقوبة او التدبير، فالعقوبة قدر من الألم يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم[٤]، والعقوبة في جوهرها (ألم) يتناسب مع جسامة الجريمة الواقعة وهدفها ردع المجرم لكي لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وردع للكافة بما تولده من رهبة في النفوس تمنعهم من تقليد المتهم في الإجرام أو أنها تستهدف منع الجريمة بوجه عام[٥]، وقد يجد القاضي أن المجرم ارتكب الجريمة من دون سابق تخطيط أو الدفع نحوها بعاطفة عابره، وأما حياته قبل ارتكاب الجريمة وظروفها بعد ارتكابها فتدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل، وانه قد يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما ينجم عن تنفيذها من ضرر اكبر ولاسيما إذا كانت العقوبة قصيرة الأمد ولا تكفي للإصلاح، وقد تسهم في إفساده لاتصاله ببقية المجرمين من هنا جاءت الضرورة لإيجاد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، وعلى هذا عرف إيقاف التنفيذ بأنه النظام الذي يمنح للقاضي بهدف إصلاح المحكوم عليه عن طريق تهديده بالحكم الصادر عليه بالعقوبة وبقائه مدة من الزمن تكون بمثابة مدة تجربة بحيث يعد هذا الحكم كان لم يكن إذا قضت هذه المدة من

---

[١] د.عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب ،ط٢، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة ،١٩٨٥، ص١٣٢.

[٢] د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٥.

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة ، مصدر سابق، ص١٥٥.

[٤] د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٢، ص٣٤٣ وما بعدها.

[٥] المصدر نفسه، ص٣٤٤.

دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى[١]، ومن الفقه من ذهب إلى انه (ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بان لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فان مرت هذه المدة من دون أن يرتكب جريمة جديدة عُدّ الحكم كان لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة فضلا عما يحكم عليه بالنسبة للجريمة الجديدة)[٢].

وعلى هذا فان وقف التنفيذ يعني وجود جريمة متحققة بركنيها المادي والمعنوي، لذا يعد إيقاف التنفيذ من الأسس المهمة في السياسة الجنائية الحديثة لذا يجب ألا ينظر إلى الفعل وحده وإنما يؤخذ بنظر الاهتمام شخصية الفاعل إذاً هو نظام من شأنه الأخذ بيد المحكوم عليه لمساعدته على إصلاح خطئه لأول مرة ولا يدل ماضيه ومكانته الاجتماعية على النزعة الإجرامية.

فوقف تنفيذ العقوبة وسيلة وضعها القانون بيد القاضي الجنائي يستطيع من خلالها التفريد في المعاملة وذلك في ضوء الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة مع مراعاة الظروف الشخصية للمجرم والظروف الموضوعية للجريمة' وتنعكس أهمية ذلك في السياسة الجنائية المعاصرة للدولة[٣]، وقد اخذ المشرع العراقي بنظام إيقاف التنفيذ[٤]، إذ نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العرقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٥]، على أن : (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية)، ورأت أخلاقه وماضيه وسنّه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ

---

[١] د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ ، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٧٦، د.فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص٤٤٢، د.ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٥٠٣، د.محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠٦.

[٢] د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٤٦٩.

[2]Probathon and Reluted measures – united nations Department of social Affairs – New York – 1951- P – 138.

[٤] عرف القانون العراقي هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ١٩١٨/١١/٢١ في المادتين ٧٩ ،٨٠ منه.

[٥] تقابلها المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢، سنة ١٩٩٤، المادة (١٦٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، المادة (٥١) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ، المادة (٥٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة١٩٦٦ ، المادة (٥٦) من قانون العقوبات البحريني المعدل لسنة ١٩٦٩.

على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة أن تبيّن في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ.

يلحظ أن الأساس الذي اعتمد عليه المشرع العراقي لإيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح أن تكون العقوبة قصيرة المدة،وبما أن الحبس في أكثر الأحيان يكون قصير المدة بحق المحكوم عليه لذلك فإن الأمر يقتضي تلافي الأضرار الناجمة عنه،لأن المدة القصيرة لا تكفي للزجر والإصلاح بقدر ما تؤدي للإفساد من خلال الاختلاط بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية[١].

ومما تقدم يتضح أن غلق الدعوى الجزائية يلتقي مع إيقاف التنفيذ بأوجه تشابه، وبأوجه اختلاف أبرزها:

**أولاً/أوجه التشابه بين غلق الدعوى الجزائية وإيقاف تنفيذ العقوبة:**

١-أن كلا من غلق الدعوى الجزائية وإيقاف التنفيذ يصدران عن السلطة القضائية.

٢-أن كلا منهما لا يؤثر في حقوق الغير في المطالبة بهذه الحقوق سواء أكانت تعويضا ام ردا[٢].

٣-لا يشترط توافر أسباب غلق الدعوى الجزائية مجتمعة كي يصدر القرار وإنما يكفي ان يتوافر احدها وكذا الحال نفسه بالنسبة لإيقاف التنفيذ.

٤-في كليها يجب بيان الأسباب التي دعت إلى اتخاذ كل منها[٣].

٥-إن المحكوم عليه أثناء مدة إيقاف التنفيذ يكون في حصانه من تنفيذ العقوبة[٤]، لكنه يبقى مهدداً بالتنفيذ إذا ما طرأ سبب من أسباب إلغاء الإيقاف، وكذا الحال في ما يخص غلق الدعوى إذا ما ظهرت أدلة جديدة.

---

[١] جمال إبراهيم عبد الحسين ،الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد ١٩٨٩ ،ص ١٤١ وما بعدها.

[٢] المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني

[٣] المادتان(١٣٠/ب، ٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص على:(... وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ )، لان الأصل في الأحكام تنفيذها والاستثناء في إيقاف التنفيذ لذلك فان من واجب المحكمة عند الأخذ بهذا الاستثناء أن تبين أسبابه، انظر: د.سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ط١، ج٢، جامعة حلب، ١٩٦٤، ص٧٩، علي زكي العرابي، شرح القسم العام في قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢١، ص١٤٢.

[٤] د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص٦٦٠

٦-ويتشابهان في حاله تعدد المتهمين، حيث يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لأحدهم إذا توافرت بحقه الشروط المتعلقة بالجريمة والمحكوم عليه والعقوبة من دون الباقين، وغلق الدعوى الجزائية نهائياً يمكن أيضا أن يشمل بعض المتهمين من دون الآخرين.

**ثانيا/أوجه الاختلاف بين غلق الدعوى الجزائية وإيقاف تنفيذ العقوبة:**

١-أن غلق الدعوى الجزائية قد يصدر مؤقتا أو نهائيا بحسب الأحوال، أما الإيقاف فلا يصدر ألا بصورة مؤقتة ولمدة محددة.

٢-أن غلق الدعوى الجزائية يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة عند التثبت من أركان الجريمة والأدلة القائمة فيها ونسبتها إلى المتهم، في حين أن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة لا يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مطلقا وإنما يوقف تنفيذ العقوبة فقط.

٣-إيقاف التنفيذ يتطلب ابتداء النطق بعقوبة، لذلك قد يشمل العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[١] أما غلق الدعوى الجزائية فلا توجد هناك عقوبة للنطق بها.

٤-أن إيقاف التنفيذ لا يصار إليه إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات أو الجنح[٢] بينما غلق الدعوى الجزائية فليس له علاقة بنوع الجريمة، لأنه يتقرر في ضوء ما تسفر عنه إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن الأدلة ومدى ثبوت نسبتها لمرتكبها.

٥-عندما تقرر المحكمة إيقاف التنفيذ فإنها تأخذ بنظر الاهتمام أخلاق المحكوم عليه وطباعه أو ماضيه[٣]، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة[٤] إما السلطة المختصة بغلق الدعوى الجزائية

---

[١] المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي، أما قانون العقوبات البغدادي الملغى فقد أشار في المادة (٦٩) منه إلى أن إيقاف التنفيذ يشمل العقوبة الأصلية الحبس ولا تأثير لهذا الإيقاف على العقوبات التكميلية والتبعية الأخرى، والى هذا ذهب المشرع اللبناني في المادة (٣/١٦٩) من قانون العقوبات، والمشرع المغربي في الفصل (٥٧) من القانون الجنائي.

[٢] المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] قضت محكمة التمييز في العراق بقرارها المرقم ٣٤٠٩/جنايات/٧١ في ١٩٧٢/٣/٢، بعد جواز إيقاف التنفيذ إذا كان المتهم من ذوي السوابق، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الثالثة/١٩٧٢،ص١٩٠، وكذلك قرارهاالمرقم١٤٩/جنايات/٧٢في١٩٧٢/٥/٣النشرة القضائية،العدد/٢،السنة الثالثة/١٩٧٢، ص٢٢٩.

[٤] د.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٣٨، د.عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٢، ص٤٥٠، محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٦٨٣، وجاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٨٠/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١٨، :(....للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم ارتكب جريمة السرقة بدافع الفقر والعوز المادي لمعالجة والدته واعترف بالجريمة ثم أعاد المال المسروق لأصاحبه)، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الرابعة/١٩٧٣، ص٢٢٨.

فلا تأخذ مثل هذه الأمور بعين الاهتمام، وإنما يتقرر في ضوء الأدلة التي تسفر عنها الدعوى.

٦-مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات بدءا من تاريخ الحكم[١] أما مدة غلق الدعوى الجزائية مؤقتا سنة على القرار الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق[٢].

٧-إذا كانت الحكمة من وقف التنفيذ انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، فإلغاء الأمر بوقف التنفيذ يكون جائزاً إذا ثبت للمحكمة المختصة بان المحكوم عليه لم يكن أهلا له[٣] كان يرتكب جريمة أخرى خلال مدة التجربة[٤] أو أن هناك سوابق إجرامية أخرى قبل الحكم[٥] من دون أن تكون تحت بصر المحكمة عندما قررت إيقاف التنفيذ[٦].

---

[١] المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي الحالي، تقابلها المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢] المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٣] جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٥/جنايات/٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٢٨ (قررت محكمة التمييز نقض قرار إيقاف تنفيذ العقوبة لان ظروف الحادث تدل على أن المحكوم عليه ذا ميل إجرامي ولم يأبه بحياة الناس فهو أطلق النار على المجني عليه بعد أن انتهى الشجار وترك محل الحادث ثم عاد وصوب مسدسه نحو المجني عليه الذي لا علاقة له بالحادث الذي قررت أعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتنفيذ العقوبة فوراً) مجموعة الأحكام العدلية، العدد/٤ السنة السادسة ،١٩٧٦، ص١٣٨.

[٤] قضت محكمة التمييز بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة المختصة بناء على طلب الادعاء العام لان المحكوم عليه ارتكب جريمة من نوع جناية خلال مدة التجربة وحكم عليها لمدة أربعة سنوات، قرارها المرقم ٨/جنايات/٧٣ في١٩٧٣/٨/١٨، النشرة القضائية،العدد/٣، السنة الرابعة،١٩٧٣، ص٣٣٧.

[٥] وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بان على المحكمة المختصة معرفة سوابق المحكوم عليه قبل أن تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة وإذا تبين لها بأنه كان محكوماً سابقاً عن جريمة يجب أن تمتنع عن وقف التنفيذ، قرارها المرقم ١٤٩/جنايات/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٣ النشرة القضائية، العدد/٢، السنة الثالثة، ١٩٧٢، ص٢٢٩، وانظر: قرارها المرقم ٣٤٠٩/جنايات/٧١ في ١٩٧٢/٣/٢، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الثالثة/١٩٧٣، ص١٩٠، وقرارها المرقم ٣٠٩٢/جنايات/٧١ في ١٩٧٢/٣/٢، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الثالثة/١٩٧٢، ص١٨٩.

[٦] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص٥١٨، د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٧٧، محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد١، السنة التاسعة، القاهرة، ١٩٣٩، ص١٥٦.

أما الحكمة من غلق الدعوى الجزائية هو أن الأدلة لا تكفي للإحالة للمحكمة المختصة أو أن الأدلة لا تكفي للإدانة، ولقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع أن تستأنف إجراءات الدعوى متى ما توافرت الأدلة الكافية في الحالتين.

٨-إن اللجوء لإيقاف التنفيذ أمر جوازي متروك لسلطة المحكمة[١] في حين أن غلق الدعوى الجزائية سواء كان نهائيا أو مؤقتا وجوبيا على قاضي التحقيق أو المحكمة أن تقرره عند توافر الأسباب الموجبة له[٢].

٩-أن إيقاف تنفيذ العقوبة نظام عقابي[٣] يجد أحكامه وشروطه في قانون العقوبات، في حين ان غلق الدعوى الجزائية نظام إجرائي، يجد أسبابه في قانون أصول المحاكمات الجزائية

١٠-إيقاف التنفيذ يستلزم من المحكوم عليه إعطاء تعهد أو كفاله يلتزم بها بحسن السلوك خلال مدة التجربة[٤] ولا وجود لمثل هذا الإجراء في حالة غلق الدعوى الجزائية.

١١-أن قرار غلق الدعوى الجزائية يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، بينما إيقاف التنفيذ يصدر عن المحكمة فقط.

## المبحث الثالث
## أسباب غلق الدعوى الجزائية

نص المشرع العراقي على أسباب معينة لغلق الدعوى الجزائية منها أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً، ومنها أسباب للغلق النهائي وقد اقتضت منهجية البحث أن تتطرق إلى الموضوع في مطلبين:

**أولهما:**أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتا، **والثاني:**أسباب غلق الدعوى الجزائية نهائيا.

---

[١] د.سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٩٥، د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٩١٤، د.ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٠٦.

[٢] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٨٢.

[3] Lerasseur G- Le domaina dapplication des Lois repressive dans Letmps et dans Lespace , Le cairc paris-1965-p-214.

[٤] المادتان (١٤٥ و ١٤٨) من قانون العقوبات العراقي، وقضت محكمة التمييز بأن (اخذ تعهد من المحكوم عليه بان يحسن سلوكه خلال مدة إيقاف التنفيذ أمر وجوبي) وقرارها المرقم ١٣٦٧/تمييزية/٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢٥، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٢٢٩، وقرارها المرقم ٥٦٨/جنايات/٧٣ في ١٩٧٣/٩/٣ النشرة القضائية، العدد/٣، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٣٣٧.

## المطلب الأول
## أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً

في حدود موضوع الدراسة فان لقاضي التحقيق أن يقرر غلق الدعوى الجزائية مستندا بذلك إلى سبب من أسباب هذا النوع من الغلق، التي لا تخرج عن ثلاثة أسباب نبحث كل سبب منها في فرع منفرد فأولها لعدم كفاية أدلة الإحالة، وثانيها لحالة مجهولية الفاعل، والثالث لوقوع الحادث قضاءً وقدرا.

### الفرع الأول
### عدم كفاية أدلة الإحالة

جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ:(.... أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك)، وفي هذا جعل المشرع أن عدم كفاية أدلة الإحالة سبباً من أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتا، بمعنى آخر أن هناك أدلة متوافرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكنها غير كافية في نسبة التهمة لفاعلها ولا ترقى إلى مرتبة يقتنع فيها القاضي بأنها تسمح بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع الأمر الذي يوجب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً.

وعلى هذا فان معيار كفاية الأدلة للحالة من عدمها يؤسس على اليقين القائم على مضامين الأدلة المتوافرة التي يقتنع فيها قاضي التحقيق فيرجحها على الشك، ولهذا يعود لقاضي التحقيق تقرير ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة من عدمه على وفق ما يقتنع به ويمليه عليه ضميره[١]، فمسألة مدى كفاية الأدلة من عدمه مسألة وقائع موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي التحقيق في هذه المرحلة، وعمله عمل إجرائي يستهدف كشف المراكز الموضوعية المجهولة وهو هنا عمل شكلي يفرض له القانون شكلاً إجرائيا معينا، هذا الشكل ما هو ألا وسيلة لتكوين رأي معين والتعبير عنه في قرار مسبب فقاضي التحقيق يستقل بترجيح وقائع الدعوى تأسيساً على مبدأ حرية

---

[١] هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٤٧

القاضي في الاقتناع، وهذا ما يعرف بالقناعة القضائية[١] وعلى ذلك يكون له ان يتحرى عن الحقيقة من خلال التحقيق الذي يجريه[٢].

مما تقدم يتضح أن سلطة القاضي في اتخاذ قراره بغلق الدعوى الجزائية ليست كيفية مطلقة، وإنما هي وسيلة قانونية يمارسها في دائرة ترجيح الأدلة الكاشفة عن دافع الجرم وعن نسبته إلى المتهم ثبوتا أو نفيا، وهذا لا يتم ألا بعد البحث والتقصي عن العناصر لازمة لمعرفة الحقيقة، وبهذا يستطيع القاضي أن يصل بالطرق كلها التي يمكن أن يؤدي إليها في نظرة وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليه اعتقاده، وإليه يعود تقرير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة طبقاً لمبدأ اليقين القضائي.

ومن التطبيقات العملية التي حصلت القناعة القضائية لدى المحكمة (.... من خلال التدقيق يتضح عدم كفاية أدلة الإحالة لذا قررت غلق التحقيق مؤقتاً بحق المتهم... استناداً للمادة (١٣٠/ب) الأصولية[٣].

أن الهدف المراد من الإثبات هو الوصول إلى كشف الحقيقة، لذا فان الأدلة الجزائية تعد الأساس للدعوى الجزائية التي توضح لقاضي التحقيق معالم تلك الدعوى ونقاط الارتكاز التي يستند إليها، فقاضي التحقيق يوازن بين تلك الأدلة التي حصل عليها بعد انتهاء التحقيق فلا يبحث في براءة المتهم أو إدانته وإنما يمحص الأدلة فإذا وجد أنها تكفي لمحاكمته أصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع[٤]،أما إذا كانت الأدلة غير كافية للإحالة فيقرر غلق الدعوى الجزائية

---

[١] د.علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦٥

[٢] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٨٢

[٣] قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ١٠٦٤ في ٢٠٠٤/٣/٨، وقرارها المرقم ١٩١١ في ٢٠٠٤/٧/١٠، وبنفس المعنى قررت محكمة تحقيق المدحتية المرقم ٦٣١ في ٢٠٠٤/٤/٢٠، وقرارها المرقم ٦٣٢ في ٢٠٠٤/٤/٢٠، جميع القرارات غير منشورة

[٤] المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين لسنة ١٩٦٦ ، المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥ المعدل ، المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ ، الفصل (١٩٥) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة١٩٥٨

مؤقتا[١] ويجوز فتح التحقيق مجددا مع المتهم الذي تقرر بحقه غلق الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ غلق الدعوى مؤقتا[٢].

وفي حالة تعدد المتهمين في دعوى واحدة وكانت الأدلة كافية لإحالة بعضهم من دون بعضهم الآخر فيصدر القاضي قراراً بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً بحق الذين لا تتوافر ضدهم الأدلة، وبإحالة الآخرين إلى محكمة الموضوع، وهذا يضمن أن لا تحال الدعاوى إلى المحاكم في غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة[٣] أن إعطاء القاضي الحرية في تقدير الأدلة وكفايتها لإحالة لا يعني منحة سلطة تحميه وإنما هي مقيدة بإرادة المشرع[٤].

## الفرع الثاني
## مجهولية الفاعل

تستند هذه الحالة إلى وجود جريمة واقعة فعلا ومرفوعة بصددها الدعوى أمام سلطة التحقيق، أي أن جميع أركان الجريمة وإجراءات مباشرة الدعوى الجزائية متوافرة على وفق القانون وأدلة إثبات وقوعها قائمة، إلا أن سلطة التحقيق لم تستظهر من سير التحقيق والأدلة المجتمعة لديها من هو الفاعل ولم يثبت لديها أن المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي[٥] ولما كان لا بد من أن تنسب للشخص الذي اقترف الجريمة[٦] لان الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير مرتكبها والعقوبات شخصية

---

[١] طبقا لذلك قضت محكمة تحقيق الحلة بغلق الدعوى الجزائية لعدم كفاية الأدلة بقرارها المرقم ٢٨٤٠ في ٢٠٠٤/٣/١٨، وقرارها ٢١٤١ في ٢٠٠٥/٥/١٠، وبنفس المعنى قرار محكمة تحقيق الموصل المرقم ٢٣٥٨ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ جميع القرارات غير منشورة

[٢] المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري من الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٣، محمد صالح، نظرية الإثبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد١ السنة الثانية، ١٩٣٨ ) ص٥٦٦

[٤] د.احمد فتي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٤، د.مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٨٦

[٥] د.عبد المنعم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢١٥

[٦] د.عبد الفتاح الصيفي، مطابقة في مجال التجريم، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، القاهرة ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة ، العدد٢، لسنة١٢، ١٩٦٧، ص١٥١

محضة لا تنفذ ألا في نفس من أوقعها القضاء عليه[١] ففي مثل هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصورة مؤقتة، وهذا ما قررته المادة (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ إذ نصت على انه:(إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً).

أن مثل هذا القرار لا يعني ترك الدعوى بلا متابعة حيث يجب على القاضي أن يقرن قراره بأمر السلطات المختصة بالاستمرار بالتحقيق بحثاً وتحرياً عن فاعل الجريمة حتى بلوغ المدة المقررة لغلق الدعوى الجزائية نهائيا[٢] وبعد أن يقرر قاضي التحقيق الغلق النهائي فانه لا يمكن استئناف التحقيق مجددا مهما ظهر من أدلة جديدة حتى ولو ظهر المتهم طالما ان السلطات وعلى الرغم من البحث الذي لم تعثر فيه على الفاعل[٣] وبقي مجهولا حتى انتهاء المدة المحددة[٤] للملاحقة وذلك بتحويل غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً إلى غلق نهائي، وهذا مما قد يحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه لذلك على الدولة أن تتدخل بدفع تعويض عادل للمضرور من العمل الضار الذي تعرض له من الفاعل المجهول، لان الدول بكونها ممثلة للمجتمع كان عليها أن تضمن حق كل فرد على أساس فكرة العدل الاجتماعي[٥] وقد وقد اخذ المشرع العراقي بذلك بموجب قانون التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ حيث الزم الدول بالتعويض على الضرر الجسمي، إلا انه بموجب قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب رقم (١١) لسنة ١٩٨١، وقانون إغاثة المتضررين رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١ أوجب على الدولة تعويض الضرر الجسمي والمالي الذي قد يتعرض له أي متضرر سواء كان الجاني مجهولاً لم يتعرف عليه أم عرف ألا انه معسر وقانون تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الذي أوجب على الدولة تعويض الضرر الجسمي والمالي الذي قد يتعرض له المتضرر.

## الفرع الثالث

---

[١] جندي عبد الملك، موسوعة الجنائية، ج٣، دار العلم للملايين، بيروت (دون سنة الطبع)، ص٥٨٥، د.سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٢٩

[٢] د.جلال ثروت، تظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٨٩

[٣] حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ٢٠٠٧، ص١١١

[٤] المادة (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

[٥] محمود محمود نصار، الإحسان العام في مصر، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١، ص٢٨

## وقوع الحادث قضاءً وقدراً

إن أساس المسؤولية الجزائية [١] تمتع الشخص بالإدراك وحرية الاختيار الكاملين اللذان يمثلان عنصري المسؤولية شرطي تحقيق المسؤولية الجزائية، لان الإرادة المعتبرة قانونا عند كل إنسان عاقل بالغ هي الإرادة المدركة والحرة[٢]، إلا أن ذلك لا يكفي لمساءلة الفاعل ما لم يتحقق سبب المسؤولية وهو الخطأ[٣] والخطأ نوعان فقد يكون خطأ عمديا (القصد الجنائي) وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة المترتبة عليه[٤] وقد عبر عنه المشرع العراقي صراحة بـ(القصد الجرمي)[٥] وفي الجرائم العمدية يمثل الركن المعنوي[٦]، وإذا انعدم الركن الركن المعنوي فلا يكفي لنسبة الجريمة لفاعلها[٧].

أما الخطأ غير العمدي فيتحقق عندما تتجه إرادة الفاعل للفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه، ألا أن فعله جاء نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال مما يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون[٨] وقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي[٩] على انه :(تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)، وفي جرائم الخطأ يسأل

---

[١] د.حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص١٥ وما بعدها، محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٢ وما بعدها.

[٢] د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ٢٠٨.

[٣] د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٣٧

[٤] د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١٧٣

[٥] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات، أما المشرع الأردني فعبر عنه بـ(النية) في المادة (٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

[٦] د.عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد/٣ السنة/٣٤، ١٩٦٤، ص٦٠٧، د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠٠

[٧] احمد أمين بك، شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٦٣

[٨] ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١٥

[٩] تقابلها المواد (١٩٠ و ١٩١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ ، والمادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

الجاني عن النتيجة الجرمية حتى ولو لم يكن يتوقعها لان المفروض عليه أن يتوقعها طالما بإمكان الشخص المعتاد توقعها[١].

أما إذا كان الإنسان لا يستطيع تفادي النتيجة ولا يمكن له منع حدوثها فلا يسأل الفاعل عن هذه النتيجة[٢] وكذا الحال يكون إذا كانت الجريمة ناتجة عن حادثة قهرية لا يمكن حسبانها قبل وقوعها ولا اجتنابها ولا مقاومتها كما لو هبت عاصفة قوية فجرفت إنسانا وأوقعته على آخر فقتل، أو حينما تقع صاعقة على دار فاحترق وامتد الحريق إلى دور مجاوره[٣]

وقد استقر القضاء العراقي تأسيسا على خصيصة تمحيص الأدلة التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، وله دون غيره حق اتخاذ القرارات في هذه المرحلة أن يؤسس قراره بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا لوقوع الحادث قضاء وقدراً، فقد قررت محكمة تحقيق الحلة[٤] على أن (لوقوع الحادث قضاءً وقدراً قررت غلق التحقيق مؤقتا استنادا للمادة (١٣٠/ج الأصولية) كما قررت:(تعميم الأوصاف وإشعار الجهات ذات العلاقة ولكون الحادث قضاء وقدرا قررت غلق التحقيق مؤقتا استنادا للمادة (١٣٠/ج الأصولية)[٥] وعندما تقرر سلطة التحقيق غلق الدعوى الجزائية مؤقتا لوقوع الحادث قضاء وقدرا فعليها أن تواصل عملية البحث والتحري عن الأدلة لان هدف المشرع من غلق الدعوى مؤقتا هو احتمال ظهور أدلة تعزز الاتهام لشخص معين ما لم تنته المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

---

[١] د.فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٣٦، د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٥١

[٢] د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مطابع الشروق، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧٢، ص١٩٦

[٣] احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، ط٤، دار النهضة الحديثة، مصر، بدون سنة الطبع، ص٧٧، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة والخطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص١٠٣، د.رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٦٢

[٤] قرارها المرقم ١٥٨٩ في ٢٠٠٥/٣/١٤، غير منشور، وبنفس المعنى قرارها المرقم ٨-١٧ في ٢٠٠٤/٦/١٩، غير منشور

[٥] قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ١٨٠٩ في ٢٠٠٤/٧/٣، وقرارها المرقم ١٧٢٠ في ٢٠٠٤/٦/١٤، وبنفس المعنى قرار محكمة المدحتية المرقم ١٦٩ في ٢٠٠٤/٦/٢٠، وقرار محكمة القاسم المرقم ١٧٦ في ٢٠٠٥/٢/١٦ وقرار تحقيق المشروع ١٩٩ في ٢٠٠٤/٨/١٢، جميع القرارات غير منشورة.

## المطلب الثاني
## أسباب غلق الدعوى الجزائية نهائياً

لغلق الدعوى الجزائية نهائيا أسباب ولكل سبب قواعد وأصول وهذه الأسباب لا تخرج عن ثلاثة: أما أن يكون الفعل غير معاقب عليه قانونا، أو أن يتم تنازل المجني عليه ويتصالح مع الجاني أو أن يكون الجاني صغير السن، وعلى هذا سيكون مدار البحث في ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي نصه:

### الفرع الأول
### الفعل غير المعاقب عليه قانوناً

نصت المادة(١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه:(إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.....)، وكذا نصت المادة (٢٠٣/ج) منه على:(إذا اقتنعت المحكمة..... أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي...).

وهذا يعني أن الأساس القانوني لمشروعية الأفعال هو عدم وجود النص القانوني الذي يجرمها، استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١] وقد يجد القاضي أن الواقعة المجرمة قد أصبحت فعلا مباحا عند صدور قانون جديد يلغي تجريمها مما يقتضي من القاضي الذي تكون الدعوى أمامه بإصدار قرار يغلق الدعوى الجزائية نهائيا لان فعله لا يشكل جرما بمقتضى القانون الجديد فسبب الغلق هو عدم وجود نص التجريم، أما إذا انشأ القانون الجديد جريمة لم تكن معروفة في القانون القديم، أي كانت فعلا مباحا فان نص القانون الجديد يسري على الأفعال الجرمية التي تقع بعد نفاذه ولا يطبق بأثر رجعي عملا بنصوص نص عليها قانون العقوبات العراقي، فقد نصت المادة (٢) منه على انه:

١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقته ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت نية فعل تنفيذها من دون النظر في وقت تحقيق نتيجتها.

٢_ إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم.

٣_ إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال، ما

---

[١] المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ تقابلها المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، المادة (١) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .

سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام.

٤_ إذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام) وجاء في نص المادة (٣) منه:(إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فتره محدودة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها).

ونصت المادة (٤) منه على :(يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يتأثر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه).

إن إلغاء القانون الذي يجرم فعل أو امتناع عن عمل يجعل من هذا الفعل أو الامتناع فعلا مباحا يوجب على القاضي غلق الدعوى الجنائية[١]، بينما عد جانبا من الفقه إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[٢].

كما اختلف الفقه الجنائي في مسألة التفرقة بين أسباب الإباحة[٣] وموانع العقاب من جهة والفعل الذي لا يعاقب عليه القانون من جهة أخرى.

من المعلوم انه لا بد لتحقيق جريمة من إن تتوافر فيها أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وان الركن الشرعي يتحقق عندما يسبغ المشرع الصفة غير المشروعة على الفعل المرتكب، وهذه الصفة إنما تتحقق إذا نص القانون على الفعل بكونه جريمة ولم يتحقق سبب الإباحة بالنسبة له مما يعني أن انتفاء أسباب الإباحة عنصر في الركن الشرعي

---

(1) Jarson-criminal Procedure Penale-librairte De Recuell sirey-1953-P.640.

(٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) لم تجمع التشريعات الجزائية العربية على تسمية موحدة فقانون العقوبات العراقي استخدم مصطلح (أسباب الإباحة ) في المواد(٣٩-٤٦) من قانون عقوبات العراقي النافذ ، واستعمل نفس التسمية قانون العقوبات المصري في المواد (٦٠، ٦١ ، ٦٣) في قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ، وقانون الجزاء الكويتي في المواد(٢٦ ،٢٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، بينما استعمل مصطلح (أسباب التبرير ) قانون العقوبات الجزائري في المادة(٣٩) لسنة ١٩٦٦ وقانون ، وقانون العقوبات الأردني في المواد (٥٩-٦٢) من قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وهناك من يرى ان ليس ثمة فرقا بينها فكلا التسميتين في بمعنى واحد، د.محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٨

في الجريمة لازم لتحققه، وبعكس ذلك فان قيام سبب الإباحة وتحققه ينفي الصفة غير المشروعة للفعل ومن ثم ينفي الركن الشرعي للجريمة مما ينفي الجريمة نفسها ويصبح بذلك الفعل مباحاً[١] وبمعنى آخر إن أسباب الإباحة هي حالات انتفاء الركن الشرعي لجريمة بناء على شروط ترد على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال[٢]

ففضلا عما تقدم فإنّ أسباب الإباحة تنتج أثراً موضوعيّاً من حيث أنها تجرّد الفعل من صفته الجرميّة وأثراً إجرائيّا يتمثل بوقف السير بإجراءات الدعوى الجزائية إذا توافرت شروطها[٣] مما يتوجب على السلطة المختصّة إصدار قرار بغلق الدعوى[٤].

أما موانع العقاب فيقتصر الأمر على الإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة غير المشروعة للفعل ومسؤولية الفاعل عن فعله،وذلك لتحقق أسباب تحول من دون المعاقبة يرتئيها المشرّع[٥] فالإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل المجرّم أو محواً للمسؤوليّة الجزائية بل هو مقرّر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وشخصه عناصر تلك المسؤوليّة، فهي أسباب شخصية تحول من دون فرض العقاب ولا تنال من الوجود القانوني للجريمة[٦] أما عن الفعل الذي لا يعاقب عليه القانون فهو مباح في الأصل لعدم ورود نصّ قانوني يعاقب عليه[٧] بينما يرى آخرون أن هذه الحالة لا تقتصر تقتصر على كون الفعل لا يؤلّف جرماً وإنما تشمل أسباب الإباحة وموانع العقاب وعند ذلك تستطيع محكمة الموضوع تقدير وجود مثل هذه الأسباب لكي تتخذ القرار المناسب،ولكن لا يحقّ لقاضي التحقيق البحث عن الأعذار المعفية إنما يكون ذلك من اختصاص المحاكم[٨] وهناك رأي

---

[١] د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي ، مصدر سابق، ص٢٤١ وما بعدها.

[٢] د.اسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢٨.

[٣] المواد(٤٠، ٤١، ٤٢)من قانون العقوبات العراقي.

[٤] د.مصطفى إبراهيم الزلمي،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، مكتب القبطان للطباعة والنشر ،بغداد،١٩٩٨،ص٢٣.

[٥] د.رؤوف عبيد، مصدر سابق،ص٧١٢.

[٦] د.محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٠، ص١٥١،د.عبد الفتاح خضر ،النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات العامة والفقه الإسلامي، ج١، مطابع الإدارة العامة،السعودية،١٩٨٢،ص٢١٦.

[٧] قضت محكمة التمييز السورية بما أنّ فعل المتّهم لا يصل إلى الفعل الذي يعاقب عليه القانون فلا يسأل حتى وإن كان مخالفاً للأخلاق طالما لم يجرّمه القانون قرارها المرقم ١٩٣/أساس/١٩ في ١٩٧٤/٣/٢٤ مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين في سوريا ، دمشق العدد٥و٦ ،١٩٧٤،ص١٥٣.

[٨] د.أدوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية، مصدر سابق،ص٤٠٩.

آخر يذهب إلى أن أسباب الإباحة تدخل ضمن ما أورده المشرع لعبارة الفعل الذي لا يعاقب عليه القانون.

## الفرع الثاني
## التنازل و الصلح

بعد تحريك الدعوى الجزائية والبدء باتخاذ الإجراءات القانونية قد تستجد أسباب خاصة تستوجب إنهاء الدعوى، وابرز هذه الأسباب الصلح والتنازل [١] ولأهمية هذه الأسباب ستبحث كما هو آت:

**أولاً: التنازل:**

أعطت القاعدة القانونية الإجرائيّة المنصوص عليها في المادة (٣)[٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقي النافذ للمجني عليه أو من يقوم مقامه حق تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم محدّدة بتقديم الشكوى،وأساس هذا الحق يقوم على فكرة تبنّاها المشرّع مفادها إناطة الأمر بتحريك الدعوى للمجني عليه بناء على اعتبارات عديدة الشخصيّة منها[٣] والخاصة بالمجني عليه[٤] أو المتعلقة بحماية المتهم فهو الذي يقرر إقامة الدعوى أم لا بناء على تقديره وجسامة الضرر الذي يلحق به جراء ذلك لذا فإن الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه يعبّر فيه عن إرادته بتحريك الدعوى في جرائم معيّنة لإثبات المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة على

---

[١] د. براء منذر كمال مصدر سابق، ص٧٦

[٢] تقابلها المادة(٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة(١٠٩)من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ،والمادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٣] قضت محكمة جنح الحلة على أن الفعل المنسوب للمتهمين.....هو من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادّة (٢/٣) الأصولية وهي من الجرائم التي حصر تحريك الشكوى فيها بالمجني عليه وبالتالي فقد جوّز القانون التنازل عن شكواه....قررت قبوله حفاظاً على العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية ولاسيّما أن الطرفين تربطهما رابطة قرابة ومصاهرة،قرارها المر قم ٦٠٧/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٤ غير منشور.

[٤] قضت محكمة جنح الحلة : (إن الفعل المنسوب للمتهم..هو من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..وبالتالي فله الحق بالتنازل عنه. ولتتنازل المشتكية عن شكواها أمام هذه المحكمة..لاحظت أنه موافق للقانون ولا مانع من إقراره وتصديقه صوناً للعلاقات الاجتماعية ولاسيما أن المتهم هو زوج المشتكية)قرارها المرقم ٧٦٣/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وقرارها المرقم ٥٥١/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/١٢ وبالمعنى نفسه قرارها المرقم ٦٣٩ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٥ وقرارها المرقم ٥٦٣/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/١٧ ،جميع القرارات غير منشورة.

الجاني[١] ويعود السبب في تقييد حقّ الأفراد في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم للاعتبارات آنفة الذكر ولأن بعضها يسبّب إساءة إلى الآخرين أو كشفاً لعلاقات كان يجب أن تبقى طي الكتمان ،أو قد تكون الواقعة تافهة أو أنها لا تهم المجتمع بصورة مباشرة[٢].

ولا يشترط القانون شكلاً معيّناً في الشكوى حيث قد تكون شفوية أو تحريرية[٣] ولكن يجب أن تقدم ضدّ الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن المجنيّ عليه شخصيّاً[٤] أو بوساطة وكيل عنه على أن يكون التوكيل لاحقاً للواقعة المشكوّ فيها[٥] وأن تقدم إلى الجهة المختصّة بتلقيها قانونا[٦].

وبمثل ما منح المشرّع من أمر تحريك الدعوى الناشئة عن جرائم معينة لإرادة المجنيّ عليه منحه حق التنازل عن الشكوى لأن الحكمة من وراء تقديم الشكوى هي الحكمة نفسها من وراء التنازل عن الشكوى لذلك نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادّته (٩/ج) على أن:(يحقّ لمن قدّم الشكوى أن يتنازل عنها..)[٧].

---

[١] د.علي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،٢٠٠٠، ص١٥٦،عبد السلام مقلد ،الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،١٩٨٩،ص١٨.

[٢] وجدت محكمة جنح الحلة من خلال التدقيق (.....إن الفعل المنسوب إلى المتهمين هو من الأفعال الجرمية التي حصر تحريك الدعوى الجزائية فيها على المتهم بالمجني عليه...لخلوّها من الحق العام...) قرارها المرقم ٧٥/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/١٣ ،وقرارها المرقم ٦٢٦ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٢١ وبنفس المعنى قرار جنح المدحتية المرقم ٧٦/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٧ ،جميع القرارات غير منشورة.

[٣] المادّة(١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ،المادّة(٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ،المادّة (٥)من قانون الإجراءات الجنائية العماني لسنة ١٩٩٩ ، وطبقاً لما أقرّه المشرّع العراقي قضت محكمة التمييز بأن تحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفوية أو تحريرية تقدّم من المتضرّر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا،أو أي من علم بوقوعها ،قرارها المرقم ١٨٢/هيئة موسّعة أولى /٨٠ في ١٩٨٠/٦/٢٧ مجموعة الأحكام العدلية ،العدد ٢ ،السنة /١٢ ، ١٩٨١،ص ١٢٩.

[٤] المادّة(٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨ ، المادة(٥)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٥] د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق،ص٦٢.

[٦] المادّة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٧] تقابلها المادة(٣١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ،المادة(١/١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ،المادة(٣/٦)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

والتنازل تصرّف قانوني بمقتضاه يعبّر المجنيّ عليه أو من يقوم مقامه[١] عن حقّه في عدم الاستمرار بالشكوى ووقف الأثر القانوني لها[٢] وهو جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى بمجرّد تقديم الشكوى[٣] .

وقد يكون التنازل صريحا[٤] أو ضمنيّا[٥] ،كما يشترط أن يكون التنازل باتّا غير معلّق على شرط[٦] وأن يصدر من شخص متمتع بالإدراك والتمييز بعد تقديمه الشكوى[٧] وكذلك يكون هذا الحق لمن يمثله قانوناً إلا أنه ينقضي هذا الحق بوفاة المشتكي ولا ينتقل إلى الورثة كونه حقاً شخصيّاً[٨]، وفي حالة تعدّد مقدّمي الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري بحق الآخرين[٩] أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من عدد من الأشخاص فإنّ تنازل المشتكي عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين[١٠].

---

[١] د.سامي النصراوي ،مصدر سابق،ص١٦٣،وبذلك قضت محكمة جنح الحلة بقرارها المرقم ٢٨١/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٢٦ حيث جاء فيه: (للمشتكي.....طلب التنازل عن شكواه ولدى تدقيق المحكمة لطلب المشتكي لحظ أنه موافق للقانون ولا مانع قانونيا من إمراره وتصديقه..)وبنفس المعنى قرارها المرقم٢٥٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢٦ ،القرارات غير منشورة.

[٢] د.مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ،ص١٥٤.د.إدوارد غالي الذهبي،مصدر سابق،ص٨٨.

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق،ص١٨٠،وبنفس المعنى قررت محكمة جنح الحلة بقرارها المرقم٧٤٩ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١/٢ ، غير منشور.

[٤] قرار محكمة جنح الحلة المرقم ١٣٥/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ وقرارها المرقم ٢٦١ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٣ ،القرارات غير منشورة.

[٥] المواد(١٥٠، ١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وطبقاً لذلك قضت محكمة جنح الحلة بقرارها المرقم ٧٤٢/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/٢٧ وقرارها المرقم ٤٢ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٢٢ ،القرارات غير منشورة.

[٦] د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق ،ص١٨٤.د.حسن صادق المرصفاوي،أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق،ص١٠١.

[٧] د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مصدر سابق،ص١٦٤.

[٨] د.سامي النصراوي ، مصدر سابق،ص١٦٣.د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ص٧٨،وبهذا المعنى جاء قرار محكمة التمييز المرقم٢٧٧،هيئة عامة/٧٢ في ١٩٧٢/٢/١٢،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد١،السنة/٨/١٩٧٧،ص٢٤١.

[٩] المادة(٩/ج)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ،المادة(٢/١٠)من قانون الإجراءات الجنائية المصري،وبهذا قضت محكمة تحقيق الحلة بقرارها المرقم(١٠١٠) في ٢٠٠٤/٣/١٨ ،غير منشور.

[١٠] المادة(٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ،المادة(٣/١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،وبذلك قضت محكمة تحقيق الحلة بقرارها المرقم(٢١١٢)في ٢٠٠٤/٩/١٩،غير منشور.

**ثانيا/الصلح:**

عرّف القانون المدني العراقي الصلح في المادة(٦٩٨) بأنهّ(عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)[١]. كما يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة.

وعلى هذا يعدّ الصلح عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى من خلال ذلك مصلحة ،تفوق النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي في الدعوى[٢].

ومما يجوز فيه التصالح من الجرائم تلك التي تتوقف إقامتها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا[٣] بكونها ليست على درجة من الخطورة على المجتمع إذ تتعلق بالحق الخاص[٤] الخاص[٤] أكثر من تعلّقها بالحق العام[٥]،والبت في ذلك يعود لتقدير قاضي التحقيق[٦] التحقيق[٦] أو أي جهة تحقيقيّة يمنحها القانون سلطة قاضي تحقيق[٧] ويلحظ أن المشرّع العراقي

---

[١]المادة (١٩٨) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبنفس الصيغة المادّة(٥٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[٢] د.محمود محمود مصطفى ،قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢، منشأة المعارف/الإسكندرية، ١٩٥٣، ص١٢٢،د.عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في قانون الضريبة والمستهلك، دار الكتاب العربي للنشر ،القاهرة،١٩٨٨، ص١٥٩، رينيه غارو، موجز أصول المحاكمات الجزائية،ط١، ج٢، ترجمة فائز الخوري، المطبعة الحديثة،دمشق، ١٩٢٨، ص٣٤.

[٣] المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ،تقابلها المادة(١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة١٩٦٦ ، ،المادة(٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي لسنة ١٩٧٠ ، وطبقاً لما أقرّه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ جاء بنفس المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٢٦/تمييزية/٧٨/في ١٩٧٨/١١/٨ ،مجموعة الأحكام العدلية،العدد/٤، ١٩٧٨، ص١٦٩،وقرار محكمة جنح الحلة المرقم ٧٤٠ /٤/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٣ وقرارها المرقم ٧٩٢/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/٩ ،وقرارها المرقم ٥٣٢ /ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، جميع القرارات غير منشورة.

[٤] د.آمال عبد الرحيم عثمان ،قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٦٩، ص١٥٦، د.عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام،ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٩٧.

[٥] جاء في قرار محكمة التمييز: (لا تقبل المصالحة في جرائم الحق العام التي يتوقف تحريكها على شكوى ) المرقم/١١٤ هيئة عامة ثانية/٧٧ في ١٩٧٧/١٠/٨ ،مجلة القضاء،العدد ١و٢ السنة ١٣، ١٩٨١ ،ص٧٧.

[٦] وطبقاً لذلك قضت محكمة التمييز : ( لا عبرةَ بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذا لم يؤيّد من قبل قاضي التحقيق ،قرارها المرقم١٧٠٩/تمييزية ثانية/٨٠ في ١٩٨١/١١/٢٢ ،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد/١،السنة/١٢ ،١٩٨١،ص٧٧.

[٧] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق،ص ١٨٥ وما بعدها.

فرّق بين نوعين من الجرائم،وأفردَ لكلّ منهما أحكاماً خاصّة مراعياً في ذلك مدة العقوبة، إذ جعل النوع الأوّل الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل،أو بالغرامة يقبل الصلح بمجرّد تحققه بين المتهم والمجني عليه ،إلا أنه يجب إشعار الجهة المختصة بقبوله من دون حاجة لموافقة تلك الجهة[١] ومع ذلك فإنّ المشرّع أوجب في بعض الجرائم وإن كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة موافقة السلطة المختصة[٢] إضافةً لتراضي أطراف النزاع[٣].

أما النوع الثاني فهي تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فقد اشترط المشرع لقبول الصلح موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع[٤].

والصلح جائز مع أحدِ المجنيّ عليهم في حالة تعدّدهم في الجريمة الواحدة[٥] ولا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلّقاً عليه[٦] كما أخذ القضاء العراقي بنظر الاعتبار سوابق المتّهم عند قبول الصلح[٧].

ومع كلّ الأحكام التي تطلّبها القانون لقبول الصلح لم يشترط شكلاً خاصّاً تتمّ بموجبه المصالحة ولهذا فإنها تتحقق إذا توافرت الشروط التي يتطلّبها القانون[٨] وهو جائز في جميع مراحل الدعوى الجزائيّة حتى صدور حكم نهائي فيها[٩].

---

[١] المادة(١٩٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ ،وأكدت هذا محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٧٢٩/جنايات /٧٢ في ١٩٧٣/٨/٢٩ ،النشرة القضائية العدد/٣،السنة/٣، ١٩٧٢، ص٢٢٢،كما قضت بأنه ليس للقاضي أو المحكمة المختصة في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع بين الجاني والمجني عليه ،قرارها المرقم ١٢٣١/جنايات /٧٠ في ١٩٧٠/٧/٨ ،النشرة القضائية،العدد/١،السنة الأولى/١٩٧٠ ص٢٨٢.

[٢] المادة (١٩٥/ج) من قانون أصول المحاكمات العراقية النافذ.

[٣] وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٤٨٦ /تمييزية/٧٩ في ١٩٧٩/٨/٢ ،مجموعة الأحكام العدلية،العدد/٣ السنة العاشرة،١٩٧٩ ص ١٨٤،وقرارها المرقم ٤/تمييزية/٧٣ في ١٩٧٣/٤/٣ ،النشرة القضائية،العدد/٢ ،السنة الرابعة ،١٩٧٣ ص٤٢٨.

[٤] المادة(١٩٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٥] المادة(١٩٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٦] المادة(١٩٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٧] قرار محكمة التمييز المرقم/٢١٩ /تمييزية/٥٦ في ١٩٥٦/٣/٢٤.د.عباس الحسني وكامل السامرائي،الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، مصدر سابق،ص٤٧٢.

[٨] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٤١ /جنايات /٧٤ في ١٩٧٤/٩/١٧،النشرة القضائية،العدد/٣،السنة الخامسة/١٩٧٤،ص٢٨٦.

[٩]المادة(١٩٧/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ،وبهذا المعنى جاء قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٥٠/تمييزية/٧٣ في ١٩٧٤/٥/١٨ ،النشرة القضائية،العدد/٢،السنة/١٩٧٤،١،ص٣٥١.

ولكي ينتج الصلح أثره لابدّ من اتفاق إرادة الجاني والمجنيّ عليه مباشرةً أو بالواسطة على أن يكون الرضا تامّا خاليا من الغش والإكراه[١].

## الفرع الثالث
## صغر سنّ الجاني

يمر الإنسان بعد ولادته بمراحل عمرية تختلف فيها مداركه وقدراته العقلية لذا يقتضي التعامل معه بما لديه من قوة الإدراك والتمييز حتى مرحلة عمرية يكون عندها ذو إرادة واعية لما يقوم به من أفعال فالسن يمثل أحد العناصر المهمة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية التي تعتمد على عنصرَي الإدراك والاختيار[٢]، والطفل قبل السابعة من عمره ما يزال صغيرا يعتمد على غيره في تصريف شؤونه كونه أقل إدراكاً لما حوله[٣].

وفي ضوء هذا حدّد المشرع سنّاً دونها لا تحرّك ضدّه الدعوى الجزائية ،فقد نصت المادة(٦٤)من قانون العقوبات العراقي على انه: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قدّ أتمّ السابعة من عمره ) وبهذا أخرج المشرع المرحلة التي يمرّ بها الصغير من نطاق المسؤولية إذ أن السابعة هي سنّ التمييز[٤] ،وكذلك نصّت المادة (٢٣٣/أ) من قانون أصول أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ذلك بالقول (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتمّ السابعة من عمره)[٥].

ثم رفع سن المسؤولية الجزائية إلى تمام التاسعة من العمر بموجب قانون رعاية الإحداث النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ [٦]

وتميل بعض التشريعات العربية الأخرى لزيادة الحدّ الأدنى لسن المسؤولية الجزائية ببلوغ سنّ الرابعة عشر من العمر بقولها: (لا يكون مسؤولاً جنائيّاً الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر)[٧]

---

[١] د.ضاري خليل محمود ، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن،المجلة العربية للفقه والقضاء،القاهرة ، العدد٦، ١٩٧٨،ص١٨.

[٢] د. حسن جوخدار، شرح قانون الأحداث الجانحين،مطبوعات جامعة دمشق ،دمشق،١٩٧٩،،ص٣٢.د. محمد عبد الجواد ،حماية الطفولة في الشريعة والقانون،منشأة المعارف،إسكندرية ،١٩٨٣،ص٥٧.د. محمد كامل،الطب النفسي،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ١٩٧٤،ص١٢٠.

[٣] محمد نبيه الطرابلسي،المجرمون الأحداث في القانون المصري والمقارن، مطبعة الاعتماد، القاهرة ،١٩٤٨،ص٥٦.

[٤] المادة(٢/٩٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٥] وبذلك أخذت المادة (٦٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ،والمادة (٢٣٧)من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.

[٥] قانون رعاية الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

عشر)[١] وكذلك تباينت قوانين الدول الأجنبية في تحديد سنّ المسؤولية ، إذ جاء في قانون الأحداث الإنجليزي لسنة ١٩٣٣ بأنه من المفروض عدم وجود طفل دون سن الثامنة من العمر يمكن أن يكون مذنباً في أيّ جريمة وهذا الفرض غير قابل لإثبات العكس[٢] وفي فرنسا صدر مرسوم(٢) في شباط ١٩٤٥ بشأن الأحداث بيّن أن الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن الثالثة عشر لا يخضعون إلى عقوبات جنائية[٣] وأشار قانون الأحداث الألماني لسنة ١٩٥٣، أن الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر غير مسؤول عن أفعاله الجزائية[٤].

وكذا الحال بالنسبة لقوانين الأحداث العربية ، فقانون الأحداث السوري رقم(١٨) لسنة ١٩٧٤ نصّ في المادّة (٢) منه بأنه: (لا يلاحق جزائيّا الحدث الذي لم يتمّ السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل)[٥]،أما المشرع العراقي فقد رفع سنّ المسؤولية الجزائيّة بإتمام التاسعة من العمر[٦] وبهذا جعل المشرّع من عدم بلوغ سنّ التاسعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك لا تقبل إثبات العكس ومن ثمّ فلا يُسأل جزائيّا[٧].

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات الجزائية في تحديد سن المسؤولية الجنائية إلا أنها تتفق في إثبات السن فتكاد تجمع غالبيتها على إثبات السن بوقت ارتكاب الجريمة[٨].

---

[١] الفصل(١٣٨) من القانون الجنائي المغربي لسنة١٩٦٢، المادة (١/٩/ب) من قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠.

[٢] نقلاً عن محمود التونجي ،نظرية القانون الإنكليزي في جرائم الأحداث،مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في مصر ،العدد/٤ سنة/٣٨، ١٩٥٧، ص٦١٩.

[٣] نقلاً عن د.عباس الحسني، وحمودي الجاسم ،الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقانون،مطبعة الرشاد،بغداد،١٩٦٩،ص٥٩.

[٤] المصدر السابق،ص٦٤.

[٥] بنفس المعنى المادة(١/١٨)من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٨،المادة(٦) من قانون الأحداث الجانحين والمتشرّدين الإماراتي رقم(٩) لسنة ١٩٧٦.

[٦] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣،وقد سبق أن حدّدت قوانين الأحداث العراقية الملغاة سنّ المسؤولية الجنائية تمام السابعة من العمر ،أنظر: المادة(٢٠) من قانون الأحداث رقم(٤٤) لسنة ١٩٥٥، المادة(٢) من قانون الأحداث رقم(١١) لسنة ١٩٦٢،المادة(٢) من قانون الأحداث المرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢.

[٧] د.أكرم نشأت،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ،ص ٢٥٨.

[٨] المادة(٤٧/أولا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المادة(٢) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ ،المادة(١) من قانون الأحداث الإماراتي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ ، المادة(١/٧٤)من قانون العقوبات العراقي النافذ ،المادة(٢/٩٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ،المادة(١٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

# الفصل الثالث

# طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية وحجيته

الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه تثبيت للأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، ولكنها تثبت استثناء لقرار غلق الدعوى، لان حجيته تزول بظهور الأدلة الجديدة وتأسيسا على ذلك سيُبحْثُ طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية وحجيته في ثلاثة مباحث، أولها طبيعة قرار غلق الدعوى وثانيها مفهوم حجية قرار الدعوى الجزائية، و الثالث لحجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الإثبات الجنائي وكما يلي:

## المبحث الأول

## طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية

ولتحديد الطبيعة القانونية لقرار غلق الدعوى الجزائية لابد من بيان موقف الفقه والقضاء من قرار غلق الدعوى الجزائية. لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مطلبين، أولهما سيكون تحديد طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في الفقه المقارن، والثاني: طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في القضاء المقارن.

## المطلب الأول

## طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في الفقه المقارن

إذا كان غلق الدعوى الجزائية لا يتقرر في التشريع العراقي[١]، إلا بعد قيام جهة معينه بمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، والمتمثلة بقاضي التحقيق، أو محكمة الموضوع، لان القانون خول هاتين الجهتين بحق غلق الدعوى إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك، حيث أن كل تصرف يصدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء بإتباع إجراءات معينة يعد عملاً قضائيا[٢]، وهذا يعني أن طبيعة أي قرار أو إجراء لابد من النظر إلى الجهة التي أصدرت هذا القرار والتي اتخذت الإجراء، لذا لا يعد جوهر العمل ومحتواه ذات أهمية في التمييز بين العمل القضائي وغيره، من الأعمال بل إن تشكيل السلطة عينها والأشكال التي تتم فيها تصرفاتها هو الذي يحدد طبيعة الوظيفة[٣]، لذا لا يكفي لاعتبار العمل قضائيا أن يعالج موضوعا قانونيا متنازعا عليه[٤].

بل يجب أن يصدر على وفق الأشكال والإجراءات التي حددها القانون[٥]، ومن جهة مخولة. بممارسة الوظيفة القضائية[٦]، ولتطبيق ذلك لابد من الفصل التام بين السلطات،

---

[١] المواد (١٣٠/أ ،ب ،ج)، (١٨١ /أ، ب)، (١٨٢/ج)، (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢] د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٣٤.

[٣] د.محمود حافظ، القرار الإداري،ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ ،ص١٥.

[٤] عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط١، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ١٩٥٢، ص٣٢٦.

[٥] عادل يونس ، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطات التحقيق والاتهام، مجلة مجلس الدولة، ع١، س٥، ١٩٥٦، ص١٨٤.

[٦] د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي ، مطلعة أطلس ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٦.

وهذا ما لا يمكن الأخذ به لان الوظائف والاختصاصات متداخلة بين سلطات الدولة المختلفة[١]، وللفقه في ذلك آراء، فمنهم من يرى أنّ المميز الحقيقي لسائر أعمال الدولة هو طبيعة العمل وجوهره ومحتواه، وهذه الطبيعة لا تختلف بتغيير الأشكال والإجراءات التي تصدر على وفق مقتضاها، وليس باختلاف الجهات المختصة بإصدارها[٢]، وعليه فالعمل القضائي يعد تصرفا قانونيا على أساس أن الذي يباشر هذا العمل إنما يقصد من وراء هذه المباشرة تحقيق آثار قانونية معينة و ما دام الأمر كذلك فان هذا العمل لا يمكن تكييفه إلا على أساس كونه عملاً قانونيا يمكن تطبيق قواعده على القرار القضائي[٣]، لذلك فإن العمل القضائي لا يتضمن المساس بالنظام القانوني القائم بعكس العمل الإداري الذي يحدث تغييراً في الهيكل القانوني للدولة من خلال إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إلغائها[٤]، وعلى هذا فإن العمل القضائي يهدف لحراسة هذا النظام مما يضمن تقرير حكم القانون على المنازعات، لفض الخصومة الجزائية[٥]، على أساس ما تؤول إليه وهو الحكم القضائي[٦]، من ثم يحقق حجية الأمر المقضي به[٧]، ومن الفقهاء من يرى أن ما يمايز القرار القضائي عن غيره هو وجود قانون نافذ يبت في خصومة معروضة إمام القضاء[٨] ليتبين ما إذا كان

---

[١] د. رمزي طه، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٣.

[٢] د.فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ،ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٥٩، ص٦٢١.

[٣] د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق، ص٣٤.

[٤] د.فؤاد العطار، القضاء الإداري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١١١، د.محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ج١ ، دار المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٢، ص٤٩.

[٥] ياسين الدركزلي، قاضي الإحالة، مطبعة العروبة، دمشق، ١٩٦٨، ص٢٢.

[٦] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٩٤.

[٧] د.احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٣١.

[١] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٤.

القانون قد طبق ضمن الحدود المرسومة له أم لا[١]، وعلية فأن العمل القضائي ينحصر في تطبيق القانون وحده لحل النزاع المعروض على القضاء[٢]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الجانب الشكلي للعمل القضائي يقتصر على الضمانات التي تحيط بهذا العمل إذ إن القاضي شخص محايد يتمتع باستقلالية تامة في عمله بعيداً عن تأثيرات السلطة التنفيذية ويمارس عمله على وفق القواعد القانونية التي أصدرها المشرع[٣]، مما تقدم يتضح أن الاعتماد على عناصر العمل الموضوعية والشكلية في معيار واحد لتحديد ماهية القرار القضائي لا يعد بحثا في طبيعة العمل أن تكون بالضرورة سابقة على هذا العنصر، وعلى هذا فطبيعة العمل هي التي تحدد عناصره وخصائصه الأمر الذي يولد معيارا مختلطاً يقوم على الجمع بين تلك العناصر كي يكون الأساس لتحديد الصفة القضائية لأي عمل قضائي وبناء على ذلك اختلف الفقه في وضع معيار لتمييز القرار، فمن الفقه من عد القرار قضائيا إذ صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء سواء كانت محكمة عادية أم سلطة أخرى ذات اختصاص قضائي على وفق القواعد والإجراءات التي حددها النظام القانوني في الدولة، ويعد جانبا آخر من الفقه أن إضفاء الصفة القضائية على القرار إذ صدر في نطاق حقوق ذاتية متنازع عليها بين الأطراف، ويعتمد جانب آخر من الفقه على الجمع بين العناصر الشكلية والمادية.

ونُرِى أن الرأي الراجح من بين الآراء الفقهية المطروحة هو الجمع بين العناصر الشكلية والمادية، إذ نرى أن العمل يعد عملاً قضائيا إذ توافرت فيه تلك العناصر، ولتحديد طبيعة غلق الدعوى الجزائية ومن معرفة عناصر هذا الإجراء، نُرى انه إجراء يتخذ عن طريقة مباشرة الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق، ومحكمة الموضوع طبقا لأحكام القانون، إذ

---

(2) Merlie ® Etvitu (A). Troitede droit criminal – Procedure penale – edition cujas – troisiemeed –tomll – 1979 – p-137.

(٢) د.محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة نوري، مصر، ١٩٣٥، ص٣٨١.

(٣) إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج١ ، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص٦٧٤، د.عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، ط٢، الدار العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٨، د.عبد الحميد الشورابي، حجية الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٣.

جاء في نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (أ- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.... فيصدر القاضي قرار بغلق الدعوى نهائيا، ب -.... أما إذا كانت الأدلّة لا تكفي لإحالته فيصدر القاضي قراراً بغلق الدعوى مؤقتا....، ج، إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول.... فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتا)، كما نصت المادة (١٨١) منه على أنه:(أ- إذا تنازل المشتكي عن شكواه.... وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها.... فتقرر.... ، ب- إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات.... ) والفقرة (ج) من المادة (١٨٢) تنص على: (إذا تبين للمحكمة أن الأدلّة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرار....) وكذا جاء في الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من هذا القانون، فقد جاء فيها:(إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المستندة إليه أو أن الأدلّة لا تكفي لإدانته.... فتصدر قرارا....) من النصوص المتقدمة يتبين أن المشرع جمع بين العناصر الشكلية والعناصر الموضوعية، كما يتضح أن غلق الدعوى الجزائية قراراً قضائيا لصدوره عن سلطة قضائية تمارس السلطات الممنوحة لها بموجب القانون، على وفق القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، إذا حصر المشرع سلطة اتخاذ مثل هذا القرار بقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع حصرا، كما أن القانون خول قاضي التحقيق، أو محكمة الموضوع التصرف بالدعوى وإصدار القرار المناسب، لان هذا القرار لابد من إن يكون صادرا بخصوص نزاع مطروح أمام القضاء تسبقه عمليه تمحيص الأدلّة والوقائع، طبقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، وأن يصدر عنهما بما لهما من سلطة قضائية ، وبناء على ذلك فان قرار غلق الدعوى الجزائية قرار قضائي ولصدوره عن جهة قضائية ولموافقته للإجراءات الشكلية والمادية التي حددها القانون، يضاف إلى ذلك أن هذا القرار قد وضع حدا للمسألة المعروضة عليه بصوره مؤقتة[١]، أو نهائية[٢]، بحسب الأحوال ومن ثم يكتسب الشيء المحكوم فيه، والحجية هي ميزة العمل القضائي[٣].

---

[١] المواد (١٣٠/ب،ج)، (١٨١/أ،ب)، (١٨٢/ج)، (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٢] المصدر نفسه، المادة (١٣٠/أ).

[٣] د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٧٥.

ومع ما تقدم فقد نصت معظم دساتير العالم[١] على أن استقلال السلطة القضائية عن بقية هيئات السلطة يعطي القرارات الصادرة عنها الصفة القضائية[٢]، وهذا ما يحقق عنصر الطمأنينة والنزاهة للجهة المنوط بها وهي مهمة الفصل في الخصومة، لأنها تباشر عملها واختصاصاتها من دون تدخل أي سلطة أخرى[٣].

## المطلب الثاني

## طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في القضاء المقارن

إن فكرة الخصومة الجزائية تشمل جميع الدعاوى المقامة أمام أي جهة قضائية مختصة للبت فيها سواء كان قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع، لان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق من تدقيق الأدلّة وإصدار القرار بغلق الدعوى الجزائية أو إحالتها إلى المحكمة

---

[١] المادة (٨٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٦٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، المادة (١/١٠١) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨ ، والمادة (١٤٧) من دستور اليمن لسنة ١٩٩٤، المادة (٢٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، المادة (١٠٤) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣، المادة (٤٣) من الدستور الليبي لسنة ١٩٧٧ ، الفصل (٨٢) من الدستور المغربي لسنة ١٩٦٢، المادة (٩٢) من الدستور الألماني لعام ١٩٤٩، والمادة (١٠٤) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧، المادة (٢/٦٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

[٢] د.احمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، يصدرها نادي القضاة، القاهرة، ع٣، السنة الأولى، ١٩٦٨، ص١٣٣

[٣] فتحي عبد الصبور، تكييف أعمال النيابة العامة، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، القاهرة، ع٣، سنة٣٩، ١٩٥٨ ،ص٤٨٤.

المختصة لا يختلف عن دور محكمة الموضوع فقرار الإفراج وغلق الدعوى مؤقتا سواء صدر من محكمة التحقيق أم محكمة الموضوع فهو قرار فاصل في الدعوى الجزائية، لان الإجراءات القانونية لم تتخذ بعد صدوره، إلا إذا انقُض أو ظهرت أدلة جديدة أثناء المدة المحددة قانونا[١]، وعلية يجب إن يصدر القرار عن جهة قضائية سواء كان قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع على اختلاف درجاتها وأنواعها، وان تكون تلك السلطات مستقلة وان تراعي في اتخاذ القرار الشكلية التي يتطلبها القانون، كفتح باب الطعن في تلك القرارات فضلاً عن إن تكون تلك القرارات مسببة[٢]، وعلى ذلك ذهب القضاء المقارن إلى أن القرار الذي يصدر عن جهة لها ولاية القضاء بموجب قانون يحدد اختصاصاتها وإجراءاتها وان يكون فاصلاً في موضوع النزاع القائم بين الأطراف بشرط أن يكون القانون قد بين الإجراءات التي تطبق على النزاع وطريقة الفصل فيه يعد قراراً قضائيا[٣]، أما ما يضمن تحقيق العدالة الجنائية فهو الفصل بين السلطة التي تتولى وظيفة التحقيق والسلطة التي تتولى وظيفة الاتهام، حيث تقوم الأخيرة بمراقبة تطبيق القانون وتوجيه الاتهام ضد مرتكب الجريمة، لحماية النظام القانوني للدولة، وتقوم بالوظيفة الأولى جهة مستقلة تتمتع بالضمانات الأساس للمحافظة على حياديتها واستقلاليتها[٤]، وعلى ذلك فإن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق يهدف للتثبت من الأدلّة لاستجلاء الحقيقة طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون للتوصل إلى قرار فاصل في النزاع المعروض بشكل دائم في حالة غلق الدعوى نهائيا، وموقف القضاء العراقي واضح من هذه المسألة، إذ ذهبت

---

[١] جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص٩١.

[٢] قرار محكمة العدل العليا المصرية، رقم ١٩٧٤/٦، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، القاهرة، ع٥و٦، ١٩٧٤، ص٨٠.

[٣] قرار محكمة العدل العليا المصرية، رقم١٩٥٩/٧، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام ١٩٥٣-١٩٧١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٢٨ .

[٤] المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

محكمة التمييز الاتحادية إلى أن هذا القرار صدر عن جهة قضائية مختصة[١]، وأنها راعت القواعد والإجراءات التي أوجبها القانون لإصدار مثل هذا القرار[٢].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن القرار الذي أصدرته محكمة الموضوع قد راعت فيه تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا ، بعد أن اعتمدت على الأدلّة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة[٣] ، ويتضح أن المحكمة اعتمدت على الأدلّة التي استندت إليها وبيان مؤداها في القرار والتي تشكل الأساس الذي تقوم عليه سلطتها التقديرية لاتخاذ القرار المناسب، لان الأدلة أداة القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليه[٤]، إن ممارسة سلطة التحقيق والمحاكمة لم تقتصر على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وذهبت إلى ذلك بعض التشريعات العربية، كالتشريع الأردني، اذ أجاز تولي النيابة العامة قضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء ويتمتعون بذات الضمانات التي يتمتع بها القضاة[٥]، كما يجوز لوزير العدل أن ينتدب أي قاض من قضاة محكمة التمييز ليقوم بوظيفة رئيس النيابة العامة، أو ينتدب أي ينتدب أي قاض من قضاة المحاكم البدائية ليتولى وظيفة مدع عام أو بالعكس بأن ينتدب أي مدع عام

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ١١٥٨/الهيئة الجزائية /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢١، وقرارها المرقم ١٧٥١/الهيئة الجزائية /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١٧، وقرارها المرقم ٢٠٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/١٨، وقرارها المرقم ١٠٩/الهيئة الجزائية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٨. جميع القرارات غير المنشورة .

[٢] قرار محكمة التمييز المرقم ١١٦/الهيئة الجزائية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٤/٦/١٧، غير منشور، وبنفس المعنى قرارها المرقم ٢٩٢/الهيئة الجزائية /٢٠٠٤، في ٢٠٠٤/٢/٢٤. غير منشور.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ١١٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٥/١٦، وقرارها المرقم ١٧٤٧ /الهيئة الجزائية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١٢، وقرارها المرقم ١٩٧٤/الهيئة الجزائية /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/١٤، وقرارها المرقم ١٦٩٩ /الهيئة الجزائية /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١١، وقرارها المراقم ٢٢١/الهيئة الجزائية /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٢٦، جميع القرارات غير منشورة.

[٤] د.محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٨.

[٥] الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

أو مساعد رئيس النيابة ليقوم بوظيفة قاضٍ في محكمة بدائية أو صلحية[١]، كما يجوز انتداب القضاة في المحاكم المختلفة للقيام بأعمال النيابة العامة حيث يجوز أن يتم انتداب أعضاء النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية[٢]، أما المشرع المصري فقد عدّ النيابة العامة السلطة المختصة بالتحقيق[٣]، وخولها القانون سلطة التحقيق الابتدائي المخول لقاضي التحقيق[٤]، وأجاز لقاضي التحقيق أن يباشره في حالات معينة[٥]، وبذلك أصبحت النيابة العامة تملك سلطة التحقيق والاتهام في كافة الجرائم[٦]، بمعنى ، أن التشريع المصري اخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وخول النيابة العامة بذلك، ومن ثم فأنها تتمتع بسلطات قاضي التحقيق[٧]، وبناء على ذلك فلها أن تقوم بكافة الإجراءات التي تؤدي إلى إظهار الحق، وهذا يقتضي التمييز بين قرارات النيابة العامة عندما تمارس التحقيق وبين القرارات الإدارية التي تصدرها عندما تمارس إجراءات الاستدلال، لذا نصت قرارات المحاكم القضائية، على أن:(القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية[٨]، وقررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية:(إن قرار الحفظ قرار قضائي)[٩]، وقضت محكمة النقض المصرية بأن

---

[١] المادة (١٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني ، رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢.

[٢] المادة (٢٣) من قانون استقلال القضاء الأردني، رقم (٤٩)، لسنة ١٩٧٢.

[٣] المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

[٤] د.اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦.

[٥] المواد (٦٤،٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

[٦] د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤١٢.

[٧] د. احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلّة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٧١.

[٨] قرار المحكمة العليا المصرية في ١٩٦٠/٤/٢٦ ،مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا، مصدر سابق ،ص٨١٤ .

[٩] نقض، رقم١١٩ في ٥/يناير/١٩٤٥ مجموعة أحكام النقض، السنة السادسة ،ص٦٠٠.

(أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد قيامها بإجراء من إجراءات التحقيق قرار قضائي له حجيته التي تمنع من العودة إلى التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها القانون)[1]، وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية بان:(القرار القضائي يفترق عن القرار القرار الإداري في إن الأول يصدر عن هيئة قد استمدت ولاية القضاء من القانون محدد لاختصاصاتها موضح لإجراءاتها وإذا كان ما تصدره عن أحكام نهائيا أو قابلا للطعن وان يكون القرار حاسماً في خصومة أي نزاع بين طرفين مع بيان القواعد القانونية التي تنطبق عليه ووجه الفصل فيه)[2]، ولا خلاف في أن التحقيق الابتدائي اختصاص قضائي وعندما تتولاه النيابة العامة فهي تقوم بعمل قضائي، فقد استقر الرأي في القضاء المصري على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وان ممارستها بعض الأعمال غير القضائية لا يغير من طبيعتها ووظيفتها القضائية[3]، ومما يتقدم يتضح أن كل قرار يصدر عن جهة قضائية مخولة بموجب القانون للبت في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام تلك الجهة إذا راعت القواعد والإجراءات التي أصدرها القانون في عملية الفصل في الدعوى يعد قرارا قضائيا سواء كان القرار صادراً عن قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع أم النيابة العامة.

## المبحث الثاني

## مفهوم حجية قرار غلق الدعوى الجزائية

---

[1] قرار رقم ١٩٢/نقض جنائي في ١٩٨٤/١٢/٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٥، وبالمعنى نفسه طعنت في ١٩٥٦/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة ،ص٣٦٩ / طعن رقم ٧٣٠ في ١٩٥٩/٣/٨، مجموعة إحكام النقض السنة العاشرة، ص٦٢٩، وطعن رقم ١٠٠١ في ١٠/١ /١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض السنة /٢٩ ص٧٩٦

[2] قرار رقم ٣٩٤٠ في ١٩٥٤/١٢/١٣، مجموعة أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص١٢٧

[3] د.جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨٨، ص١٨١

يعني اكتساب قرار غلق الدعوى الجزائية حجية الشيء المحكوم فيه، أي صيرورته باتا في ما صدر فيه فلا يجوز إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها أمام أي جهة قضائية[١] ويعني أيضا من ناحية تكييفه القانوني أن القضاء فصل بموجب حكم نهائي قاطع في القضية خوله القانون أمر الفصل فيها[٢]

إن الحجية تعني عدم إمكانية تحريك الدعوى الجزائية عن الواقعة التي تقرر فيها الغلق مرة ثانية، وللإحاطة بجوانب الموضوع اقتضت طبيعة المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نفرد المطلب الأول لطبيعة هذه الحجية، ولما كانت هذه الحجية تبقى مؤقتة بظهور الأدلة الجديدة مما يعني أن هذه الحجية لها صله أو أنها تتعلق بقرار الغلق وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسيكون لبيان شروط اكتساب قرار الغلق لهذه الحجية.

## المطلب الأول

## طبيعة حجية قرار غلق الدعوى الجزائية

إن مقتضى الحجية بوجه عام يعني أن ما سبق عرضه على القضاء وحسم بصور باتة بأنه لا يجوز عرضه ثانيا بغية النظر فيه وحسمه مجددا سواء أكانت الجهة القضائية نفسها التي حسمت الموضوع، أم أي جهة أخرى[٣] والعلة في ذلك أن القانون منح القرار الجزائي نوعا من الحرمة توصله إلى مرتبة الحجية توجب احترام الأحكام والقرارات وعدم المساس بها من لحظة صدورها[٤]

---

[١] د.محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، المجلد الثاني ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٩٢.

[٢] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٦٩.

[٣] د.محمود جمال زكي، نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص٩٣.

[٤] المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

إن إسباغ الحرمة على القرار الجزائي تمنع المحكمة من إعادة النظر في النزاع المنظور أمامها من قبل إلا بالطرق المقررة قانونا[١].

فالحجية تقيد محكمة الموضوع وتمنعها من إعادة النظر في النزاع المحكوم فيه من جديد حتى لو كان ذلك بناء على طلب أطراف الدعوى، ولأهمية مبدأ حجية الحكم الجزائي فان اغلب التشريعات الإجرائية أخذت به[٢].

وتعد حجية قرار الغلق في الدعوى الجزائية المقامة ضد شخص ما من النظام العام مما يستتبع عدم إعادة النظر في الدعوى مجددا سواء أثار ذلك الخصوم أم إن المحكمة قضت بذلك، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجديدة[٣] فالحكم بمجرد صدوره وفصله في النزاع يحوز حجية الشيء المحكوم فيه[٤]، ولا قوة للأمر المقضي إلا إذا أصبح نهائياً[٥] وهناك فرق بين حجية الأمر المقضي به في المواد الجنائية وفي المواد المدنية للأولى تعد الحجية من النظام العام[٦] متى ثبت للمحكمة سبق محاكمة الشخص عن واقعة معينة

---

[١] د.ادوار غالي الذهبي، الحكم الجنائي في فقه الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٦٥، د.عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٧٣٩.

[٢] ورد النص على حجية الأحكام والقرارات الجزائية في المواد (٢٢٧-٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمواد (٤٥٤-٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، والمواد (٦ ، ٣٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٠، احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

[٤] د.سليمان مرقص، أصول الإثبات في المواد المدنية ،ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٢، ص٢٩٢، وانظر المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري النافذ.

[٥] د.سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٣.

[٤] الأستاذ عبد الأمير العكيلي – مصدر سابق ص٢٤٠.

وصدر حكم نهائي فيها فانه يمتنع عليها إعادة المحاكمة من جديد[١] وهناك من يرى أن حجية الشيء المحكوم فيه قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية حيث توجد قواعد موضوعية بينهما المشرع على الراجح الغالب من الأحوال فيقلبها إلى حقائق ثابتة مثلما في ذلك القرائن القانونية وما يصل أو يربط بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية هو أن كلا منهما يقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع[٢] والفكرة الأخيرة تعد علة القاعدة الموضوعية فمتى تقررت القاعدة اختلفت العلة ولم يعد لها أي مجال في الظهور على حين أن القرينة القانونية تبقي فكرة الراجح الغالب الوقوع البارزة فيها لأنها تعد موضوع القرينة فلا تختفي ورائها[٣] والميزة الأخرى للقاعدة الموضوعية هي عدم قابليتها لإثبات العكس أي يجب تطبيقها في جميع الأحوال بصرف النظر عن مطابقة العلة التي وضعت إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقتها له ولذلك فان حجية الشيء المحكوم فيه قاعدة موضوعية تقوم على قرينة افتراض مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية وبناءً على ذلك يكون الحكم حجة بما فصل فيه[٤] وقوة الأمر المقضي به ترتكز على أن القوة التي يتمتع بها الحكم النهائي ليست ليست إلا أثرا إجرائيا فقد تنشأ حقا أو تكشف وجوده ومن ثم يأتي هذا الحكم تطبيقاً لقواعد القانون الموضوعي وبذلك يكون عنوانا للحقيقة[٥] والدفع بحجية قرار الغلق بكونه من النظام النظام العام مبني على أن الدعوى الجزائية ملك المجتمع تهدف إلى حماية مصالحه التي مستها الجريمة، ومن ثم حجب الخصوم عن التصرف الكيفي في الأمور المتنازع عليها[٦]،

---

[٥] وبهذا المعنى قرار محكمة التميز المرقم ٢٤٣ / تمييزية أولى / ٨٢ في ١٩٨٢/٣/٢٢ – مجموعة الإحكام العدلية ، ع١ ، س١٣ ، ص٧٨.

[٦] د. عبد المنعم فرج الصدة – الإثبات في المواد المدنية – مطبعة الحلبي – ١٩٥٤ – ص٢٩٦

[٧] د. ادوار غالي ، حجية الحكم ، مصدر سابق ، ص٤٢.

[١] حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج٣ ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٩٤.

[٢] د. عبد التواب معوض ، إعادة النظر في الإحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢.

[٦] د.احمد مجيد، حقوق الدفاع، المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٧، ص١٦٨، د. فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٨

ضمانا للعدالة وكفالة الحريات العامة مما يؤدي إلى الاستقرار الذي يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١].

## المطلب الثاني

## صلة الحجية بقرار غلق الدعوى الجزائية

إن المقصود بالحجية انه ليس لسلطة التحقيق اتخاذ إجراء ما مجددا بعد صدور قرار الغلق من دون سبب يدعو إلى إلغاء هذا القرار[٢] وهذا القرار يكسب المتهم حقه في الدفع بعدم الرجوع إلى الدعوى ثانية، مما يتوجب على سلطة التحقيق عدم قبولها إذا سبق الفصل فيها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، وتستمر هذه الحجية إلى أن يلغى قانونا ، ما لم يكتسب القرار قوة الأمر المقضي فيه[٣]، ومن هنا تظهر التفرقة بين حجية الشيء المحكوم فيه وقوة الأمر المقضي فيه التي تتصف بالنهائية[٤] وتخضع الحجية للإلغاء القانوني بينما قوة الأمر المقضي فيه لا تخضع للإلغاء لعدم خضوعه لطرق الطعن التي قد تلغي القرار[٥]، ولا تقف التفرقة بين الحجية وقوة الأمر المقضي فيه عند حدود الدرجة وإنما

---

[١] د.محمد علي عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٣.

[٢] محمود عطية، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٣٢، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن (أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها في نطاق القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما= يسبق على تلك الأوامر في هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي)، نقض في ١٩٥٨/٢/١١، مجموعة أحكام النقض، السنة التاسعة، رقم ٩٤٠، ص٧٢٤.

[٣] توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٣٥.

[٤] المصدر نفسه، ص١٣٥.

[٥] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢١٠.

تتجاوزها إلى اختلاف غرضيها ، فالأول تتعلق بحماية الحكم أو بمعنى أخر الصفة للحماية القضائية التي يتمتع بها الحكم بينما الأخرى تعد صفه للحكم[١]. فضلا عن أن الحجية كأثر تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم والقوة تكون أهميتها داخل هذه الخصومة[٢] لبيان مدى ما يتمتع به الحكم من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة وتبقى الحجية قائمة بالنسبة إلى الحكم ما دام قائما فإذا الغي نتيجة للطعن به زال وزالت معه حجيته أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن به بطرق عادية بقيت له الحجية وأضيفت إليهما قوة الأمر المقضي به وان قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر في نهاية التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من شأنه أن يضع المتهم خارج الملاحقة القضائية ولا يمكن الرجوع فيه بشرط ألا تتغير حالة الأدلة التي كان قد صدر بناءً عليها وقت صدور القرار وهو على نحو يحوز حجية تتعلق به بما يمنع السير في الدعوى بالحالة التي كانت عليها الأدلة عند صدوره فتحول من دون العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع طالما كان قرار الغلق قائماً ولم يلغ قانونا لعدم ظهور أدلة جديدة كما أن خصوصية حجية القرار ذات طابع سلبي إذ إنها تحول من دون إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى لصدور قرار بالغلق سابقا وفي الوقت نفسه حكمها عام ينسحب الى كافة إطراف الدعوى الجزائية وتلتزم بها كافة الجهات القضائية (محكمة التحقيق، محكمة الموضوع)[٣]

إن قرار الغلق النهائي للأسباب التي توجب ذلك لا يمكن الرجوع عنه لصعوبة ظهور أدلة جديدة كما لو كان الفعل غير معاقب عليه نظراً لصغر سن المتهم أو لحصول التنازل

---

[١] د.فتحي والى، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٦٧.

[٥] د. احمد السيد حاوي – الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٩.

[١] طبقاً لذلك قضت محكمة التمييز بان "... إذا كانت المحكمة قد عينت الفاعل وإدانته وأغلقت الدعوى نهائياً عن المتهمين الآخرين واكتسب قراراها درجة البتات فلا يجوز أدانه متهم أخر في دعوى أخرى عن الجريمة ذاتها بالاستناد للأدلة الواردة نفسها ضد المتهمين الصادر بحقهم قرار الغلق" قراراها المرقم ٢٢٣ جنايات أولى في ١٩٧٨/١/١٥ مجموعة الإحكام العدلية، ص٢٢١.

عن الشكوى أو تصالح المتهم مع المجني عليه[1]. ومن ذلك يبدو إن المشرع العراقي بتقسيمه أسباب غلق الدعوى الجزائية إلى مؤقتة ونهائية أراد استبعاد قرار غلق الدعوى المبني على سبب نهائي من نطاق التأثر بالأدلة الجديدة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٠٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بقولها: (القرار البات بغلق الدعوى نهائياً يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها...)[2]، واقتصره على القرار المبني على سبب مؤقت، وهذا ما أوضحته الفقرة المتقدمة من المادة المذكورة التي جاء فيها (.... أما القرار البات بغلقها مؤقتاً فلا يمنع من ذلك عند ظهور أدلة جديدة)[3].

إن قرار غلق الدعوى الجزائية يتمتع بحجية الأحكام والقرارات نفسها وتسرى عليه الأحكام عينها المتعلقة بحجية الأحكام والقرارات ويترتب على هذا أن قرار غلق الدعوى الجزائية، يعد حجة على كافة أطراف الدعوى وجهات القضاء بما فيهم مصدر القرار[4]. كما يحق لمن رفعت دعوى ضده مجددا أن يتمسك بالدفع بحجية قرار غلق الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل بها على أن تتوافر لهذا الدفع شروطه وأسبابه وهي وحدة الخصوم والموضوع والواقعة وقرار الغلق في الدعوى الجزائية شأنه شأن بقية الأحكام والقرارات يعد حجة بالواقعة المعدة للجريمة بمعنى آخر إن الواقعة التي سبق ان فصلت بها

---

[1] المادة (١٣٠/أ ،ب، ج) والمادة (١٨٢/ج) والمادة (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[2] قرار محكمة التمييز لمرقم ٢٢٣/جنايات أولى/٧٧ في ١٩٧٨/١/١٥ مجموعة الأحكام العدلية العدد/١ مصدر سابق، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص٢٢١.

[3] قرار محكمة التمييز المرقم ٨٩١/تمييزية/٧٥ في ١٩٧٦/١٠/١٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد/٤، السنة الثامنة، ١٩٧٦، ص١٣٤

[4] احمد مهدي الديواني، قوة الحكم الجنائي، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، ابو ظبي، العدد٢١، السنة السادسة، ١٩٧٩، ص٦٨

المحكمة المختصة بخصوص غلق الدعوى تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الأخرى أي لا يجوز إعادة المحاكمة بها مجدداً حتى في حالة اكتشاف أدلة جديدة[١].

## المطلب الثالث

## شروط اكتساب قرار غلق الدعوى الجزائية الدرجة القطعية

لن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصوصا صريحة تحدد شروط اكتساب قرار غلق الدعوى الجزائية حجية تمكن من الدفع بها، ولما كانت هذه الحجية تتعلق بالنظام العام فضلا عن أن هذه الحجية من جنس حجية الحكم الجزائي التي تتصل بالنظام العام وبذلك يتحقق أوجه الشبه بين قرار غلق الدعوى الجزائية والحكم الجزائي وعلى هذا فإن هذه الشروط هي نفسها العامة المقررة للدفع بحجية الأحكام الجزائية، وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، نستعرضها في الفروع التالية وكما هو آت:

### الفرع الأول

### وحدة الخصوم

من شروط قبول الدفع بحجية قرار غلق الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي توافر وحدة الخصوم، والمقصود بوحدة الخصوم أن الدعوى التي يدفع بسبق الفصل فيها أو التمسك بحجية الحكم قائمة بين خصوم الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم[٢] ، وبمعنى آخر أن أتحددت وحدة الخصوم بين دعوتين كلما كان الشخص نفسه ملاحقا في دعوتين من الجريمة نفسها ، أي إن يكون أطراف الدعوى المحسومة هم انفسهم في الدعوى المقامة مجددا ، وبناء على ذلك فلا يحتج بقرار غلق الدعوى الجزائية إذا لم يكن الخصوم في

---

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص١٨٤

[٢] د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط٤ ،المطبعة الجديدة، دمشق ، ١٩٨٧، ص١٤٧، والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٧.

الدعوتين السابقة والمقامة مجدداً متوحدين، وأطراف الدعوى الجزائية هم المدعي ممثلاً بالادعاء العام[١] من جهة والمتهم من جهة أخرى ، وهذا الشرط يعني نسبية حجية قرار غلق الدعوى حيث ينحصر مجالها في العلاقة بين أطراف الدعوى التي صدر فيها[٢] ، فالمدعى العام في الدعوى الجزائية ذات الحق العام هو المجتمع وما الادعاء العام إلا ممثله القانوني، فهو الذي يقوم بتحريك الدعوى بالحق العام ومباشرتها باسم المجتمع[٣] ، كما يعد الادعاء العام الطرف الثابت في أي دعوى جزائية[٤] على الرغم من أن المشرع قد يخول غير الادعاء العام بحق إقامة الدعوى كالمدعي المدني أو المجني عليه في الدعاوى التي يتطلب تحريكها تقديم شكوى منه أو من يقوم مقامه قانونا[٥] ويدل هذا على أن المدعي في الدعاوى الجزائية لا يتعدد إلا انه قد يتعدد ممثلوه[٦] ، ويشترط أيضا لصحة الدفع أن يكون المتهم في الدعوى التي صدر فيها القرار بغلق الدعوى الجزائية هو نفسه المتهم في الدعوى التي يثار فيها الدفع بقوة القرار فإن تحقق ذلك قد تحققت وحدة المتهم في الدعوتين[٧]، أما إذا لم تتحقق هذه الوحدة فان قرار الغلق الذي صدر في الدعوى السابقة لا يحول من دون إقامة الدعوى الأخرى ففي هذه الحالة تكون الدعوتان مختلفتين[٨].

---

[١] الادعاء العام طرف مباشر في الدعوى الجزائية لما يقوم به من وظائف ولما يترتب على تدخله من نتائج لذا يعتبر طرفاً مباشراً في الدعوى الجزائية يهدف إلى كشف الحقيقة ويبحث عن الأدلة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، للمزيد انظر: د.محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٨، وما بعدها، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٧١.

[٢] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص١٦٠.

[٣] المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم، ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

[٤] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٧.

[٥] المادة(٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٦] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤١.

[٧] د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٤٨.

[٨] د.عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٧.

فالدفع بحجية قرار غلق الدعوى الجزائية تتوافر إذا كان الشخص نفسه موضع ملاحقة أولى ثم صدر لصالحه قرار غلق وبقي هذا القرار قائما ولم تظهر أدلة جديدة تبرر العدول عنه[١] ، واختلف الفقه في تحديد المقصود بوحدة الخصوم، حيث يرى بعضهم أنهم محددون بأشخاصهم لا بصفاتهم[٢] ، لان القانون يعنيه شخص المتهم لا صفته وهو يمثل نفسه دائماً دائماً في القضايا الجزائية فتغيير صفة المتهم لا تمنع من الدفع بحجية قرار غلق الدعوى.

وعلى هذا فان المتهم الذي يصدر بحقه قرار الغلق سواء كان بصفته فاعلا أم شريكا فانه يتمتع بالحجية ما دام القرار قائما لم يلغ أو تظهر أدلة جديدة تبرر العدول عنه وان تغيرت باتحاد صفته. وخلافا للرأي السابق فهناك من يرى أن العبرة باتحاد الخصوم هي لصفاتهم لا لأشخاصهم[٣] فمن يصدر القرار بحقه كونه فاعلا لا يحول من دون إقامة الدعوى مجددا عليه بكونه شريكا[٤] لقد استعاد هذا الاتجاه شرط وحدة الخصوم كشرط للدفع للدفع بالحجية بالمسائل المدنية[٥] لان في هذه المسائل يشترط اتحاد الخصوم في صفاتهم، وهذا ينسجم في المواد المدنية[٦] إلا انه لا يستقيم في المسائل الجزائية.

## الفرع الثاني

## وحدة الموضوع

---

[١] أنور طلبة، طرق وأدلة الإثبات ،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩٧.

[٢] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٢١٦، د.احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٧٧.

[٣] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٧٥.

[٤] المصدر نفسه، ص١٧٥.

[٥] مهدي صالح محمد، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة اوفسيت المشرق، بغداد، ١٩٨٧، ص١٩٦.

[٦] نصت المادة (١٠٥) من قانون لإثبات العراقي النافذ على إن:(الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتغلق النزاع بذات الحق محلا وسببا).

يقصد بوحدة الموضوع وحدة وقائع الدعوى، بمعنى أن موضوع الدعوى السابق قد تكرر في الدعوى الجزائية الجديدة[١] وموضوع الدعوى الجزائية هو المطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية المقررة قانونا ، على مرتكب الجريمة[٢] لذا فان وحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية لان الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة[٣] فموضوع الدعوى الجزائية هو الشيء المطلوب الحكم به في تلك الدعوى وهو الصفة النهائية لكل دعوى جزائية[٤]، ويتحدد موضوع الدعوى الجزائية بمقتضى بمقتضى نصوص القانون في الواقعة المسندة للمتهم[٥] بمعنى أن القانون هو الذي يتكفل بموضوع تحديد الأفعال التي تتكون منها الجرائم ويقرر العقوبات لها استنادا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص.

إن وحدة الموضوع بين دعوتين تكتمل إذا طولب في الدعوتين بالشيء نفسه[٦] ولما كانت كل دعوى عامة تستهدف إنزال العقاب بفاعلها فان حكم فيها واحد ثم استعيدت الملاحقة ثانية ما تزال العقوبة بالفعل نفسه كانت وحدة الموضوع متحققة[٧] ويقع على عاتق عاتق سلطة التحقيق الفصل فيها إذا كان موضوع الدعوى السابقة هو نفسه موضوع الدعوى

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٢] محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٤.

[٣] وهذا ما تعزز بقضاء محكمة النقض المصرية، نقض في ١٩٣٤/٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية، التي أقرتها محكمة النقض في خمسة وعشرون عاماً، الدائرة الجنائية، ج٢ ، المكتب الفني، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٧٠.

[٤] علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠، ص٣٦٩.

[٥] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٧.

[٦] حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٣٨.

[٧] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٧٠.

الجديدة وذلك منعا للتناقض الذي سيحصل بين القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق، أو مجرد تكرار للحكم السابق[١].

وعلى هذا الأساس لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الجديدة تجديد الدعوى وتحريكها عن الواقعة عينها الصادر فيها قرار غلق الدعوى الجزائية ما دام الشخص واحد لم يتغير وموضوع الدعوى واحداً في الحالتين الأولى الصادر فيها قرار غلق الدعوى والثانية التي يطالب أطراف الدعوى إعادة تحريك الدعوى من دون وجود أدلة جديدة تبرر العدول، لأنه إذا كانت الواقعة واحدة في الدعوتين يكون الجزاء الذي يقرره القانون لها واحداً من ثم يكون الموضوع واحدا.

## الفرع الثالث

## وحدة السبب

وحدة السبب تعني (وحدة دواعي إقامة الدعوى) أن تكون الوقائع الجرمية المؤسسة عليها الدعوى الجديدة هي نفسها الوقائع الجرمية التي أسست عليها الدعوى السابقة والتي صدر قرار الغلق بشأنها، بمعنى أن تكون الواقعة المرفوعة بها الدعوى هي الواقعة عينها الصادر فيها قرار بغلق الدعوى الجزائية، فان كانت واقعة أخرى مغايرة فلا يكون الدفع مقبولاً، استنادا إلى قاعدة الحجية التي اكتسبها قرار الغلق[٢] وإذا كان تحقق وحدة السبب شرطا لازما في الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه بوجه عام بحيث تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم عنها في الدعوى الثانية هي الواقعة نفسها الصادر فيها الحكم الحائز للحجية[٣] الأمر

---

[١] حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص٨٣٨.

[٢] د.محمود ظاهر معروف، مصدر سابق، ص٢٠٥، عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء القضاء والفقه والنقض، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٩٦.

[٣] د.عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٢١٨، وانظر: قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٤٦/١٢/٤، عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات ،ج٣، مصدر سابق، ص١٢١، وقرار محكمة النقض المصرية في ١٩٤٦/٦/١٧، د.حسن علام، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني، ج١، مصدر سابق، ص٨٦٥.

الأمر الذي يمتنع معه القول بوحدة السبب إذا كان لكل منها ذاتية خاصة ومستقلة عن الأخرى[١] وان اتحد الموضوع والخصوم[٢].

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى ربط مفهوم الواقعة بجميع العناصر القانونية للجريمة بما فيها الركن المادي والركن المعنوي، غير انه في مجال الدفع بحجية الحكم البات يكفي أن تكون الواقعة التي أقيمت بشأنها الدعوى تتحد في جميع عناصرها المادية فقط مع الواقعة التي صدرها فيها قرار غلق، أما بقية الظروف الأخرى فلا يعتد بها حيث تعد عناصر ثانوية [٣].

إن ما يعتد به في هذا المجال هو الركن المادي عند مقارنة وحدة الواقعة واختلافها فعندما تكون الواقعتين متحدتين في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فان ذلك يحول دون نظر الدعوى مجدداً وعلى الرغم من اختلافها في الركن المعنوي أو العناصر الأخرى[٤].

أما الركن المعنوي والظروف الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة إلى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها في تحديد وحدة الواقعة إلا أن الاختلاف في السلوك المنسوب للمتهم أو في النتيجة سيؤدي إلى واقعة مختلفة، وهذا الاختلاف يقصد به المغايرة وليس مجرد التدرج في الجسامة[٥].

وعلى ذلك لابد من الأخذ بمعيار وحدة السبب كشرط للدفع بحجية قرار غلق الدعوى تكون غايته بيان متى تعد الواقعة واحدة في الدعوتين ويستند هذا المعيار إلى اتحاد السبب في الدعوى الصادر بها قرار غلق الدعوى والثانية المطلوب تحريك الدعوى فيها، يجب إن تكون الواقعة المادية المكونة للدعوتين واحدة[٦] بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة

---

[١] د.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١،ج١، مطبعة الزهراء، بغداد،١٩٦٨، ص٣٥٤.

[٢] د.عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٢١٩.

[٣] د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٨١.

[٤] د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٧٣ وما بعدها.

[٥] ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص١٧٠.

[٦] د.سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٦.

المتهم عنها من جديد هي بعينها الواقعة الصادر بها قرار غلق الدعوى ولا يكفي أن يكون السبب في الدعوتين متشابها بل يجب إن يكون السبب واحدا فيهما.

والمعيار المعتمد في مجال غلق الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز ملاحقة شخص صدر لصالحه قرار غلق مرة أخرى عن الواقعة نفسها عدم ظهور أدلة جديدة تبرر العودة إلى الواقعة نفسها الصادر بها قرار غلق الدعوى، وان جوهر هذا المعيار هو الارتباط بين سلطة القضاء وقوة القرار الصادر عنه[١].

وسبب الدعوى الجزائية في الغالب يكون واقعة مركبة متعددة في عناصرها ومتفرقة بالعديد من الظروف والملابسات والمرتبطة بوقائع أخرى يتعين على القضاء الفصل فيها بحكم واحد هو سبب الدعوى أما ما خرج عن ذلك فهو يشكل واقعة أخرى ويصلح بذلك سبب للدعوى الثانية[٢]، وتتحد معالم هذا المعيار بالنظر إلى الارتباط القائم بين سلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وقوة قرار غلق الدعوى أيا كانت أسبابه، وعلى هذا فان سبب الواقعة هو ذلك المجموع من العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي يكون للسلطة المختصة وهي تنظر الدعوى سلطة البت فيها سواء فصلت فيها أم وضعت حدا للنزاع[٣].

وعلى ما تقدم يجب النظر إلى الواقعة في مادياتها وليس في تكيفها القانوني، ومتى ما تحققت وحدة الواقعة، والسبب على ما سبق بيانه امتنعت محاكمة المتهم مرة ثانية ولو تحت وصف آخر، ويعد الوصف واحدا ولو أضيفت إليه عناصر لاحقة بالتهمة تكون معها وحده لا تتجزأ حيث لا يهم إن كان لكل من الواقعتين وصف قانوني مستقل[٤].

---

[١] د. حسين محيي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، ١٩٨٤، ص١٤٣.

[٢] د.عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

[٣] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٢٥٥.

[٤] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤٦، د.علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، ط١، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٥٤، ص٥٨، د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٩٨٧ .

ونرى ما ذهب إليه البعض، أن أفضل معيار هو الذي يعتمد عليه في تقرير وحدة السبب على وحدة الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجديدة في جميع عناصرها المادية مع الواقعة المكونة لموضوع الدعوى الأولى الصادر بشأنها الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي فيجب أن تتحد الواقعتان في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فهذه العناصر المكونة للواقعة المنسوبة للمتهم في مادياتها لا يجوز محاكمة الشخص عنها أكثر من مرة، ويعد الحكم لها عنوانا للحقيقة، أما الركن المعنوي والظروف الأخرى التي يتكون منها النص التشريعي إلى جانب السلوك والنتيجة فلا يعتد بها في بيان وحدة الواقعة المحكوم فيها، والاختلاف في السلوك المنسوب للشخص أو في النتيجة فانه يؤدي إلى واقعة مختلفة لا تحول قوة الأمر المقضي من رفع الدعوى والحكم فيها من جديد، ومما يشار إليه إن المقصود من الاختلاف المغايرة وليس مجرد التدرج في الجسامة ذلك أن تدرج النتيجة في الجسامة لا يؤثر في وحدة الواقعة وتقف قوة الأمر المقضي حائلا لإعادة المحاكمة.

وخلاصة القول أن وحدة الوقائع تكون كلما استندت الدعوتان الى الواقع الجريمة نفسها ، أي كلما اشتركت في العناصر التي تؤلف الجريمة

## المبحث الثالث

## حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الإثبات الجنائي

للمتهم الاحتجاج بقرار غلق الدعوى الجزائية المكتسب الحجية، إلا أن هذه الحجية تختلف من حيث الأثر تبعا لاختلاف نوع القضاء جزائيا أو مدنيا، وهذا سيتطرق اليه البحث بالدراسة في مطلبين أولهما لحجيته أمام القضاء الجزائي والثاني لحجيته أمام القضاء المدني.

### المطلب الأول

### حجية قرار غلق الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي

الأصل أن الحجية لا تثبت إلا للأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى، ولكنها مع ذلك تثبت لقرار غلق الدعوى كونه يضع حدا للنزاع المعروض أمام القضاء، أي ان هذه الحجية يمكن الدفع بها بصدور قرار الغلق للصلة الواحدة المتجسدة في حسم النزاع المطروح أمام القضاء وحيلولة ملاحقة المتهم سواء كان قرار الغلق مؤقتا ما لم تظهر أدلة جديدة خلال المدة المقررة أم كان الغلق نهائيا مما يتوجب عدم قبول الدعوى الجديدة لسبق تحريكها أو حسمها نهائيا[1].

أن قرار غلق الدعوى الجزائية يؤدي دورا أساسياً في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم مما يضمن عدم إحالة الدعاوى إلا تلك المستندة إلى أساس من الأدلة الكافية أو المرجحة للاتهام وهذا يمكن السلطات المختصة لان تمارس وظيفتها على أكمل وجه ويتحقق ذلك بتمتع قرار غلق الدعوى بالحجية لأنه صادر عن جهات قضائية بما ينتج أثره بإيقاف سير إجراءات الدعوى[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٠، د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٧٥.

[1] د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ، ص٩٥.

والعلة في عدم قبول الدعوى الجديدة تكمن في أن المشرع جعل من قرار الغلق بمثابة حكم صادر في موضوع دعوى نفسها فضلا عن أن دواعي العدالة وثبات المراكز القانونية وضمان الحريات العامة أن يكون لقرار الغلق المكتسب الدرجة النهائية الحجية التي يحتج بها المتهم بعدم قبول الدعوى الجزائية الجديدة ومن ثم يمنع اتخاذ أي إجراء تحقيقي ضده سواء من قبل سلطة التحقيق المختصة التي اتخذت قرار الغلق أم من أي سلطة تحقيقيه أخرى[1].

ولم يصرح المشرع العراقي صراحةً على الاحتجاج بحجية قرار غلق الدعوى الجزائية إنما بين ذلك بشكل ضمني إذ ورد في نص المادة (٣٠٢/ج) على عدم جواز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنتان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق على وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) الأصولية، ويثبت له الآثار نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) من القانون نفسه، وكذا في ما يخص الفقرة (د) من المادة (٣٠٢) التي نصت على (أن القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار إجراءات التحقيق فيها، أما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع ذلك عند ظهور أدلة جديدة).

ومما تقدم ننتهي إلى القول إن قرار غلق الدعوى نهائيا له حجيته المطلقة أمام القضاء الجزائي، كما أن القرار بالغلق مؤقتا له حجيته المطلقة بمضي المدة المقررة له، إذ نصت المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن

(أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجه في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووضعها القانوني.

ب- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية). ويسرى ذلك على الأمر الجزائي بحسب نص المادة (٢٢٨) من القانون أعلاه.

---

[1] د.مجدي محب حافظ، ضوابط تسبيب أحكام البراءة، مجلة الأمن العام، تصدرها وزارة الداخلية في مصر، القاهرة، العدد/١٣١، ص١٧.

ومن هذا فان العودة إلى إجراءات التحقيق لا تكون إلا في حالة ظهور أدلة الجديدة مما يفيد ضمنا اكتساب قرار غلق الدعوى الجزائية الحجية عند غياب هذه الأدلة، وعليه فان قرار غلق الدعوى الجزائية نهائيا له حجية أمام القضاء الجزائي وكذلك قرار غلق الدعوى مؤقت طالما ظل القرار قائما ولم يلغ قانونا.

## المطلب الثاني

## حجية قرار غلق الدعوى الجزائية أمام القضاء المدني

تتمتع القرارات التي تصدر عن القضاء الجزائي بشموله نطاقها وتعلقها بالنظام العام[١] إذا ما اكتسبت الدرجة النهائية وحازت حجية الأمر المقضي به بما له من قوة[٢] ولهذا فان هذه الحجية جعلت القضاء المدني مقيداً بالقضاء الجزائي في ما يفصل به نهائيا[٣] في موضوع الدعوى وان الدعوى الجزائية مستقلة عن الدعوى المدنية المتولدة عن الجريمة ذاتها والرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها بحيث لا تؤثر النتيجة التي تؤول إليها الدعوى المدنية في مصير الدعوى الجزائية، وبحيث يكون للقضاة الجزائيين حرية الفصل في الملاحقة من دون الالتفات إلى ما قرره القاضي المدني بشأن الدعوى المدنية، أما العكس فلا مكان له[٤]، أي أن الدعوى المدنية ليس لها الاستقلال الذي تتمتع به الدعوى الجزائية في ما يخص القضاء المدني بل تظل على وفق المبدأ التقليدي خاضعة لها أو تقام

---

[١] د.احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤١.

[٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص١٨٩.

[٣] حسين المؤمن، حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية والشرعية، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد٢، ١٩٧٧، ص٥٥.

[٤] د.عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٥٢٨.

الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أمام المرجع الجزائي ذاته أو اختار المتضرر هذا السبيل[١].

وعلى هذا فان قرارات غلق الدعوى الجزائية النهائية وحدها التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني لان لها حجية الشيء المحكوم فيه، ومن ثم تكون حجيتها كالإحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى، ويتضح هذا في المادة (٢٢٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إذ نصت على انه (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة)[٢]، ومن ثم لا فرق في أن يكون الحكم الجزائي قد انتهى إلى البراءة أو فرض الجزاء أو الإعفاء من العقوبة لسبب ما أو غلق الدعوى الجزائية نهائيا فكل هذه النتائج يترتب عليها التزام القضاء المدني بها[٣].

أما قرارات غلق الدعوى المبنية على أسباب مؤقتة فلا تحوز إلا حجية مؤقتة ومن ثم لا تكسبها حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، وعدم التزام القاضي المدني بها يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة يمكن العدول عنها، فضلاً عن أنها غير فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية[٤] وعلى هذا فان القاضي المدني لا يلتزم إلا بالحكم الجزائي والقرارات التي لها حجية الأحكام[٥] وهذا مرده أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا تقوم على

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص٢٤٩.

[٢] تقابلها المادة (٣٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وانظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥٠.

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥٠.

[٤] د.محمد محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٤، ص٦١٩.

[٥] د.علي عبد القادر القهوجي، و د.فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٥٠ .

أساس الحكم عنوانا للحقيقة والصحة، وإنما يضاف لها كونها أساسا لمنع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني[١]، ومن ثم لا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بخلاف ما جاء في القرار الجزائي[٢] وكذلك ليس لها أن تناقش أي نتيجة كانت تحت بصر المحكمة الجزائية قبل القرار الجزائي[٣]. فان صدور حكم جزائي نهائي ببراءة المتهم لعدم وجود دليل أو عدم كفاية الأدلة أو أي سبب آخر فان القاضي المدني يكون ملزماً بهذا الحكم[٤] كما قد تصدر المحكمة قراراً بأن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً أو لم تقع من المتهم ذاته أو لم يترتب عليه ضرر في الحالات التي يكون فيها الضرر ركنا من أركان الجريمة أو لا توجد رابطة سببية بين الضرر والخطأ ففي كل هذه الحالات يكتسب حكمها عنصر الإلزام أمام القضاء المدني في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً ذلك حكم البراءة الصادر من المحكمة الجزائية قد يكون مبنياً على انتفاء التهمة[٥] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع ذلك التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا من دون النظر في دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية[٦] ويبدو لنا جليا أن نص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كان أكثر وضوحا من نص المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص

---

[١] د.ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٦.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص٢٥٥.

[٣] د.محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٤٥، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة من الفعل الشخصي ،ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧، د.مصطفى العويجي، المسؤولية الجزائية ،ط١٠، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥، ص٥٣٢.

[٦] انس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ،ط١، ج٢ ، ١٩٧٩، ص٥٠٠.

[١] د. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن ،ط٤، ج٢ ، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٨٩.

[٢] احمد نشأت، رسالة الإثبات، ط٧، ج٢ ، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص٣٦٣.

هذا الموضوع إذ نصت المادة (٤٥٦) من قانون إجراءات الجنائية المصري (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانه قوة الشيء المحكوم به إمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا في ما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أم عدم قيام الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على فعل لا يعاقب عله القانون) بينما نصت المادة (٢٢٧) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (أ- يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعين الواقعة المكونة لجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني

ب – يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه درجة النهائية.

ج- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع والتي فصل فيها دون ضرورة[١].

إما الأحكام الجزائية التي تقضي بسقوط الدعوى الحق العام بناءً على وفاة المتهم أو العفو العام أو وقف الإجراءات القانونية أو تقادم ولا تكون ملزمة للقاضي المدني طالما لم تسقط الدعوى المدنية بعد[٢] ولا بد هنا من أن نشير إلى أن قرارات قاضي التحقيق بعد إنهاء التحقيق المتعلقة بتوجيه الاتهام أو الإحالة إلى المحكمة الجزائية ليس لها أي قوة أمام هذه المحكمة في إدانة المتهم حيث إنها تتمتع بالحرية الكاملة في تكوين رأيها الذي ستنتهي إليه في ضوء التحقيق النهائي أي المحاكمة [٣] وعليه فان الأحكام الجزائية لها حجية مطلقة

---

[٣] انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ونبيل احمد البياتي، دراسة في حكم البراءة وقرار الإفراج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٢، تصدر عن نقابة المحامين العراقية، ١٩٨٦، ص٦٣ وما بعدها.

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١ ،١٩٨٨، ص٥٥ وما بعدها.

[٢] انظر المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

على المتهم ولدى جميع الناس والمجني عليه أيضاً حتى لو لم يتدخل في الدعوى العمومية ويكون لها أيضا أثر ملزم لقاضي المدني.

# الفصل الرابع

## آثار قرار غلق الدعوى الجزائية وإلغائه

ما إن يصدر قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتا كان أم نهائيا فانه يحقق أثاراً إجرائية وجوبيه طبقا لقاعدة الأمر المقضي[1]، ولمتطلبات البحث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث: أولها لوقف السير بإجراءات الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز لمصدر القرار او أي جهة أخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدعوى التي تم غلقها ما لم تظهر أدلة جديدة تبرر ذلك. وثانيهما ، الإفراج عن المتهم، لأنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة توقيفه، كما يترتب على صدور قرار غلق الدعوى الجزائية رد الأشياء المضبوطة التي لم تعد حيازتها ممنوعة بحكم القانون ثالثها. ورابعها فنتكلم فيه عن إلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية في حين سنتكلم عن الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية في المبحث الخامس وعلى النحو الآتي نصه:

[1] للمزيد من المعلومات عن معالجة التشريعات العربية المقارنة لهذا الموضوع تلاحظ المواد (١٣٠ – ٣٣ – ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ و (١٥٣ – ١٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ و (١٢١ – ١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨، انظر د. براء منذر كمال، مصدر سابق، ص٢٠٧.

## المبحث الأول

## إيقاف سير إجراءات الدعوى الجزائية

عند اتخاذ سلطة التحقيق قرارا بغلق الدعوى الجزائية تقطع سير إجراءاتها عند الحد الذي وصلت إليه، ولا تقرر هذه السلطة اتخاذ أي إجراء للعودة إلى الدعوى ما لم يتقرر ذلك بموجب الأسباب مبررة قانونا، فقرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق يحول دون معاودة الملاحقة عن الفعل نفسه ما لم تظهر أدلة جديدة[١].

وهو بذلك يتمتع بقوة محدودة مشروطة بمعنى إن قرارات الغلق تعلق على عدم ظهور الدليل الجديد، ويترتب على ذلك أن قرار غلق الدعوى يحول من دون ملاحقة الشخص نفسه الذي أفاد منه وإن أعطى الفعل وصفا جديدا وان جرت الملاحقة أمام قاضٍ أو محقق آخر[٢] ويترتب على حجية قرار غلق الدعوى والأثر الموقف للسير بإجراءات الدعوى بطلان أي إجراء لاحق تقوم به السلطات التي أصدرته أو الجهات القضائية الأخرى لتعلقه بالنظام العام[٣]، فحجية الشيء المحكوم فيه تثبت لقرار غلق الدعوى الجزائية مما يمتنع معها تحريك الدعوى الجزائية بعد صدوره إلى أطراف الدعوى كافة بما يكفل له الاحترام ويمنع من معاودة طرح النزاع نفسه أمام القضاء[٤]. إذا كانت القاعدة تقضي بان المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها ملزمة بحجية قرار غلق الدعوى بصرف النظر عن السبب الذي بني عليه إلا أن المنطق يقتضي انه إذا تخلف شرط من شروط هذه الحجية لم يحوز القرار أي حجية

---

[١] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٧٣٥.

[٢] للمزيد راجع، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧٧٨.

[٣] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٧٣٦.

[٤] المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وانظر: د.محمد الحسيني، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد٢، السنة١٣، ١٩٧١، ص٢٢٤.

إمام تلك المحاكم[١]وتثار هذه المسألة بدعوى الإخبار الكاذب[٢] أن قرار غلق الدعوى الجزائية في جريمة الإخبار الكاذب لا يحوز حجية إمام المحكمة التي تنظر بهذه الدعوى لان قاضي الموضوع لا يؤسس أو يكون عقيدته إلا بعد إجراء التحقيق الدقيق والكافي في أدلة وملابسات الدعوى ثم إجراء تحقيق نهائي يسمع فيه إطراف الدعوى ويفسح لهم المجال في إبداء اعتراضهم ودفعوهم خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة لقرار غلق الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق فانه لا يؤسس أو يبنى إلا على بحث المدلول الظاهر للأدلة التي كانت أمامه فلا يصح وهو في هذه الحالة أن يقيد قاضي الموضوع[٣].

وهناك رأي مغاير لهذا الرأي ذهب إلى أن المحكمة التي تنظر في دعوى الإخبار الكاذب تتقيد بقرار سلطة التحقيق بغلق الدعوى عن الواقعة المبلغ عنها كذباً لذلك يتعين على المحكمة عند نظرها لدعوى الإخبار الكاذب أن تتلازم بما توصل إليه قرار غلق الدعوى في ما يتعلق بصحة الواقعة المبلغ عنها أو عدم صحتها فإذا ثبت صحة الواقعة المبلغ عنها كذبا وجب على المحكمة الحكم بالإدانة في الواقعة ومتى توافرت كافة أركانها الأخرى[٤] أما إذا ثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها تقرر المحكمة غلق الدعوى[٥] وان عدم تقيد المحكمة التي تنظر دعوى الإخبار الكاذب بما جاء في قرار غلق الدعوى الجزائية لا يعود إلى أن هذا القرار يتمتع بحجية مؤقتة وإنما بسبب تخلف احد شروط الحجية فحجية

---

[١] د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٩٩٤، ص٤١٩.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٠٨، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٦٠٦.

[٣] رؤوف عبيد، بعض الجواب الإجرائية لدعوى البلاغ الكاذب في قضاء حديث لمحكمة النقض – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة عين الشمس – ع١ – س٢ – ١٩٦١ – ص٣٤٥

[٤] ادوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص٣٨١.

[٥] د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع٧، ١٩٩٩، ص٢٠٧.

قرار الغلق بشأن الواقعة المبلغ عنها نسبية وقاصرة على الواقعة المبلغ عنها كذبا[1] وأننا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني لأنه إذا رفعت دعوى الإخبار الكاذب إثناء نظر الواقعة المبلغ عنها ولا نعني بذلك ضرورة أن تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة بل قد تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة على القاضي الذي ينظر في دعوى الإخبار الكاذب إن يوقفها انتظاراً لما قد يتوصل إليه التحقيق أو حتى تفصل المحكمة المختصة بالمسألة الفرعية وإلا كان الحكم باطلاً إذ أعطى المشرع العراقي لقرار غلق الدعوى الصادر من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية ومن ثم يجوز للمحكمة الاستناد إليه عندما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه وليس قبل ذلك.

وبناء على ما تقدم فان مقتضى إيقاف سير إجراءات الدعوى الجزائية كأثر لقرار غلق الدعوى الجزائية هو أن لا تعود سلطة التحقيق أو الحكم إلى اتخاذ أي إجراء من شأنه الرجوع إلى الدعوى مرة أخرى طالما كان قرار الغلق ساريا لم يلغ لسبب من الأسباب.

[1] د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٥٥٧.

## المبحث الثاني

## الإفراج عن المتهم

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبررات الحبس[١] والإفراج كأثر لغلق الدعوى الجزائية : (.... يصدر عند تحصل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية تكتمل به أدلة الإدانة)[٢] ولهذا يترتب على غلق الدعوى الجزائية مؤقتا أو نهائيا إخلاء سبيل المتهم فورا وبقوة القانون[٣]، وعلى هذا فان عدم كفاية الأدلة كانت سببا لإخلاء سبيل المتهم (م) ما لم يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك[٤].

والأصل أن سلطة التحقيق المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي وكذلك محكمة الموضوع إن رأت موجب توقيف المتهم فلها ذلك، وتكون في الوقت نفسه هي المختصة بالإفراج عنه[٥]. وبناء عليه فان صدور قرار غلق الدعوى الجزائية سواء كان مؤقتا أو نهائيا يستلزم حتما الإفراج عن المتهم ولو لم ينص قرار غلق الدعوى صراحة على ذلك لان الإجراء وان كان قانونيا وصادرا من سلطة قضائية فهو يشكل قيدا على الحريات والحقوق الشخصية للإفراد[٦]، فضلا عن أن التوقيف أساسه التهمة وبزوالها أو عدم ثبوتها يزول السبب القانوني

---

[١] د.مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤٥ ، د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٩٤، ص١٨٦

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٥٥٤ /جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٧/٣٠، النشرة القضائية ، العدد/٣ السنة الرابعة ، ص٣٣٨

[٣] المواد (١٣٠/د) و (١٨٢/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

[٤] قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٢/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١٥/١٦ ، غير منشور

[٥] د.مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٤١٢، مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي ، ط٢ ، دار ربيع القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٥

[٦] د.جمال إبراهيم عبد الحسين، جريمة البث الإذاعي في ضوء القانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، العدد١، ٢٠٠٤، ص١٨١، د.احمد عبد العزيز الألفي، الحبس

الذي يستند إليه[١]، وعلى هذا فما دامت الأدلة غير كافية للإدانة فعلى المحكمة المختصة أن تقرر غلق الدعوى والإفراج عن المتهم[٢].

وقد تقرر السلطات المختصة الإفراج عن المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو من دونها بحسب ما يتراءى لها[٣].

مع مراعاة أن لا يتم توقيف المتهم بمجرد ظهور الأدلة الجديدة بل يجب على السلطة التحقيقية التأكد من توافر شروط الأدلة الجديدة قبل اتخاذ قرار بإعادة التوقيف ولعل انسب الضمانات المقررة لذلك أن يصدر قرار إعادة التوقيف مسببا، ويحدد العناصر الواقعية والقانونية التي يبنى عليها[٤]. ونرى أن موقف المشرع العراقي لم ينص صراحةً على أعادة توقيف المتهم عند ظهور أدلة جديدة وكان يتعين على المشرع التدخل لاستحداث فقرة بالرقم (هـ) لإضافتها إلى المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بحيث تكون كالأتي (إذا ظهرت أدلة جديدة بحق المتهم الذي صدر لصالحه قرار غلق مؤقت فعلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر إثناء ذلك قرارا مسببا بتوقيف المتهم.

وإذا كان القانون لا ينص على ضرورة تسبيب قرار قاضي التحقيق بإعادة توقيف المتهم، فان مراعاة حقوق الأفراد وتحقيق مقتضيات العدالة يستوجب ذلك التسبيب فقرار غلق الدعوى يصدر مسبباً وكذلك الأمر في قرار الإفراج عن المتهم ولو بشكل ضمني لصدوره بناء على قرار غلق الدعوى الجزائية، وهذا يعني انه من باب أولى أن يكون قرار

---

الاحتياطي، المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، العدد٣، ١٩٦٦، ص٢٨٥

[١] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٣١.

[٢] قرار محكمة التمييز المرقم٣٢٣٦/جنايات/٧١ في ١٩٧٢/١/١٩ النشرة القضائية، العدد١، السنة الثالثة، ١٩٧٣، ص١٨٧.

[٣] للمزيد انظر المواد (١١٤- ١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٤] المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

إعادة توقيف المتهم مسببا ولاسيما أن قرار غلق الدعوى له حجية الأحكام الجزائية، والأدلة الجديدة التي تبرر العدول عنه لا تعني سوى العودة إلى التحقيق من جديد الذي قد ينتهي مرة أخرى بصدور قرار غلق الدعوى مؤقتا مما يعني أن قرار إعادة توقيف المتهم يجب أن يحاط بضمانة التسبيب[1].

ونرى أن قرار غلق الدعوى الجزائية يكون مسببا ولا ضرورة لتسبيب قرار الإفراج عن المتهم لان قرار الإفراج هو نتيجة لقرار غلق الدعوى المسبب، وبالمثل فان تسبيب قرار إعادة التوقيف ليس بالضرورة إذ إن إلغاء قرار الغلق لا يتم إلا بظهور أدلة جديدة وهذا سبب للإلغاء والعودة إلى إجراءات التحقيق ومن ضمنها قرار إعادة توقيف المتهم . ويترتب على قرار الإفراج إطلاق سراح المتهم الموقوف ما لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى وعلى القاضي إخبار الإدعاء العام بهذا القرار.

## المبحث الثالث

## رد الأشياء المضبوطة

[1] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٦٢ وما بعدها

أباح المشرع لسلطات التحري وجمع الأدلة والتحقيق[١] اتخاذ الإجراءات التحقيقية المتاحة لها قانوناً ومنها ضبط المواد والأشياء ذات العلاقة بموضوع الجريمة المرتكبة أثناء قيامها بتفتيش الأماكن المحددة ومعاينة مكان الحادث، فالغرض من التفتيش ضبط كل ما له علاقة وصلة بالجريمة لكشف الحقيقة ولاقتناع بإثبات او نفي الفعل المنسوب إلى المتهم[٢].

والمقصود بالضبط وضع المواد تحت يد السلطة العامة للحفاظ عليها لحين البت في الدعوى الجزائية[٣]، لذا فان القانون أوجب على القائم بالتفتيش إذا اظهر له وجود أشياء ومواد ممنوعة قانونا أو تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة لجريمة أخرى فيجوز له أن يضبط تلك المواد[٤].

والضبط لا يمكن القيام به الا إذا توافرت مبررات التفتيش، كما يجب أن ينصب على شخص معين ومكان محدد وكذلك تحديد الأشياء المراد ضبطها، إذ قضت محكمة النقض

---

[١] المواد (٤١ ،٤٣ ،٥٠، ٧٥، ٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمواد (٢/ثانيا/٣) من قانون الادعاء العام العراقي، والمواد (٤٧ ،٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المواد (٧٢ ،٧٥ ،٧٦ ،٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنة ١٩٦٦، المواد (٩٠ _٩٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، والمواد (٦٢ ،٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

[٢] د.محمود شريف ود.عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية ،ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص٨١.

[٣] د.مراد رشدي، الاختلاس في جرائم الأموال، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣، د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٣٦.

[٤] المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، المادة (٢/٣٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المصرية[١]، انه (لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من الإجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الأدلة ما يكفي للمساس لحرمة مسكنة أو لحريته الشخصية). وعلى هذا فان الضبط غير جائز إلا بالنسبة للمواد والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وهو لا يكتسب الصفة الشرعية إلا بالنسبة للجريمة التي صدر فيها أمر بالضبط[٢].

وبعد ضبط المواد ووضعها تحت يد السلطة العامة توضع في حرز أمين، والغرض من هذا الإجراء عدم إمكان تغييرها أو تلاعب بها أو تغيير الآثار عليها[٣] ذلك كله لكي يتاح الإطلاع على هذه المضبوطات وفحصها كلما اقتضت المصلحة ذلك[٤] وتبقى بهذه الصفة حتى صدور حكم فاصل في الدعوى، أما إذا كانت المواد المضبوطة سريعة التلف فيجوز بيعها وحفظ أثمانها[٥].

وإذا ما انتهى التحقيق بإصدار قرار غلق الدعوى فهذا يستلزم الفصل في مصير الأشياء المضبوطة التي سبق ضبطها أثناء التحقيق وإلا تعد حيازتها ممنوعة بحكم القانون وذلك

---

[١] نقض في ١٩٧٩/٢/١٢، السنة الثالثة، معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٥٥.

[٢] وجدي عبد الصمد، دور القاضي في تطبيق وخلق القانون، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد٧ و٨، السنة ٥٦، القاهرة، ١٩٧٦ ،ص٩٩.

[٣] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٣٦، علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات وجرائم القتل والجرح والضرب، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢١، ص٢٩٠.

[٤] د.حسين محمود إبراهيم، الأساليب العلمية في مجال مكافحة الجريمة، مطبعة الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد١٧، السنة١١، ١٩٩٢، ص١١٥.

[٥] المادة (٣١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، والمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

بإعادتها إلى صاحب الحق فيها[١]، وتسترد هذه الأشياء التي وضعت بين أيدي القضاء بسبب الجريمة[٢].

والرد يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة[٣]، وأساسه حق ثابت وسابق على وقوع الجريمة، وهو حق الملكية أو الحيازة الثابتة وكل ما يشترط فيه ان تكون هذه الأشياء التي فقدت حيازتها موجودة بذاتها أو أثمانها[٤] وان تكون أشياء مادية يحوزها المتهم[٥] فالغرض منه منع استمرار الضرر ووضع حد له[٦].

والحكم بالرد أمر متروك تقديره للسلطة التحقيقية أو محكمة الموضوع على وفق الظروف التي تحيط بالدعوى[٧]، ولهذا إذا كانت الأشياء التي تم ضبطها من المواد الممنوع حيازتها قانونا.

فعلى الجهة المختصة أن تقرر مصادرتها وإيداعها إلى الجهات ذات العلاقة للتصرف بها[١].

---

[١] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، العراق ، ١٩٩٨ ، ص١٠٠.

[٢] د.توفيق لويس توفيق، ذاتيه الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإسراء، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٤٠.

[٣] د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٦٥٩، د.على محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٢، د.حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٩٨، ويشار الى ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا للرد في ما عرفه المشرع اللبناني في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات بأنه:(عبارة عن إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة، كلما كان الرد في الإمكان).

[٤] د.ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٦ وما بعدها.

[٥] د.محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص٥٦٠.

[٦] د.ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص٨١، سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٠١.

[٧] للمزيد راجع المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي النافذ .

وقد أوضحت المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الجهة التي تتولي الرد إذ نصت على أن (لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار قرار بشأن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة التي ارتكبت جريمة بها أو عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة طبقا للأحكام المنصوص عليها...)[٢].

ومما تقدم يتضح أن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع هما الجهتان المتخصصتان بالفصل في مصير المضبوطات بعد إصدار قرار غلق الدعوى، وكذلك فان هذه الجهات هي نفسها التي تتولى التصرف في تلك المضبوطات، مما يمكن تلك الجهات من رد المواد المضبوطة قبل صدور حكم في الدعوى إذا كانت غير ذات أهمية فيها.

ويكون الرد إلى من كانت تحت حيازته وقت الضبط، أما إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها لمن فقد حيازتها (أصحابها الشرعيون)[٣].

ويتم رد المضبوطات من قبل سلطة التحقيق او المحكمة من دون انتظار طلب بذلك من صاحب العلاقة، حيث إن هذا هو ما تستلزمه طبيعة قرار غلق الدعوى الحائز لقوة

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٣٤ وما بعدها، وجاء في قرار محكمة التمييز (بما أن المادة المضبوطة من المواد الممنوع حيازتها قانوناً (مادة الحشيشة) قررت مصادرتها وإيداعها إلى وزارة الصحة)، قرارها المرقم ٣٥٧١/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/١٧، و المعنى نفسه قرارها المرقم ١٢٠٩/الهيئة الجزائية القانونية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١، والقرارات غير منشورة.

[٢] والى هذا ذهب المشرع المصري في المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وكذا المشرع اليمني في المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، وعلى ذلك جاءت المادة (٣/١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٣] المادة (٣١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، وينظر في ذلك: قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٧/تمييزية/٤٦ في ١٩٤٦/٧/٣، د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي، مصدر سابق، ص٣٤٩.

الشيء المحكوم فيه مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء الضبط ، والأمر بالرد وقتي ومن ثم لا يحوز قوة أو حجية ما، وهو لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية[١].

كما نصت المادة (٣١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه: ( أ_ إذا لم يدع احد بعائديه الشيء المضبوط فلقاضي التحقيق أو المحكمة نشر إعلان بدعوة ذوي العلاقة لإثبات حقهم فيه خلال ستة أشهر من تاريخه، ويعلق الإعلان في لوحة الإعلانات في المحكمة ومركز الشرطة، وإذا كان المال المضبوط ثمينا فينشر الإعلان في الصحف المحلية بالإضافة إلى ذلك.

ب_ يجوز للقاضي أو المحكمة تسليم الشيء المذكور إلى من يتقدم لإثبات حقه فيه خلال المدة القانونية وإلا فيباع بقرار من القاضي أو المحكمة وفق قانون التنفيذ ويقيد الثمن إيراداً للخزينة)

ونصت المادة (٣١٦) من القانون نفسه على انه:(يسقط كل حق في الادعاء بعائديه الأشياء التي سلمت أو بيعت بمقتضى المواد السابقة إذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها أو قيد ثمنها إيراداً للخزينة)[٢]. وعليه إذا صدر حكم بالإفراج عن المتهم فيلغى قرار الحجز بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وعندها تعاد الأموال المحجوزة مع ريعها بعد طرح المصاريف كأجور نقلها أو حفظها وأجرة الدلالية وفي حالة بيعها تعاد الأموال ولو لم ينص على ذلك قرار الحكم[٣].

---

[١] المادة (٣١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٢] تقابلها المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، والمادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[١] انظر المادة (١٨٦/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

## المبحث الرابع

## إلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية

إذا كان الحكم الجزائي عنوانا للحقيقة بصيرورته باتا وحوزته حجية الشيء المحكوم به مما يستتبع عدم إمكان العدول عنه حتى ولو أثيرت أدلة جديدة مؤثرة بالنتيجة التي وصل إليها الحكم، لكن الحال مختلف بشأن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت الذي قد يفقد حجيته بظهور أدلة جديدة، ومن ثم فان مبررات إلغائه متحققة، فقرار الغلق المؤقت لا يكون فاصلا في الدعوى ويحتمل الرجوع عنه واستئناف إجراءات التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة التي تخضع لفحص قاضي التحقيق مع كفالة حق المتهم المستفيد من قرار الغلق الذي يحميه من الملاحقة الجديدة التي تعترض لحريته الشخصية في مقابل مصلحة المجتمع كي ينال المسيء عقابه لذلك ينبغي له الموازنة بين مصلحتين متعارضتين المصلحة الفردية والمصلحة المجتمعية[1]، وإذا كان ظهور الأدلة الجديدة على وفق شروطها المطلوبة ملزما لسلطة التحقيق بالرجوع عن قرار غلق الدعوى الجزائية وسببا لإلغائه والعودة إلى إجراءات التحقيق التي توقفت بصدوره قرار غلق الدعوى، فان هناك طريقا بموجبه يحتمل الإلغاء هذا القرار أو إقراره وذلك بسلوك طريق الطعن على وفق ما يرسمه القانون.

ولمتطلبات الدراسة ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص أولهما لظهور أدلة جديدة، وافرد الثاني لشروط الأدلة الجديدة.

### المطلب الأول

[1] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٥٠.

## ظهور أدلة جديدة

خلافا لقرار غلق الدعوى الجزائية، الذي حاز حجية الأمر المقتضي به فان قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت ولعدم تمتعه بالحجية النهائية يخضع لاحتمالات الرجوع عنه عندما تظهر أدلة الجديدة أو لتعرضه للنقض من خلال الطعن فيه لدى الجهات المخولة بذلك[١]على ذلك فان قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتا يبقى قائما لحماية الفرد الذي صدر بحقه هذا القرار ما لم يرجع عنه بتحقق حالات الرجوع التي تقتضيها المصلحة العامة بأن لا تتقيد سلطة التحقيق بقرار الغلق المبني على عدم كفاية الأدلة[٢] بمعنى ان الحجية المؤقتة لقرار غلق الدعوى الجزائية تزول متى ما ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في مرحلة التحقيق، على أن تكون من شأنها أن تؤثر في السبب الذي من اجله صدر قرار غلق الدعوى، ولاسيما أن الأدلة الجديدة مؤثرة في قناعة القاضي بما لها من اثر واضح في دعم الأدلة التي سبق طرحها قبل صدور قرار الغلق سواءً للإثبات او للنفي الذي يؤدي إلى اتجاه قاضي التحقيق لإصدار قرار الغلق مجددا[٣]. وقد جاء النص صراحة على الأدلة الجديدة في الفقرتين (ج، د) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إلا إن هذا القانون لم يتعرض إلى تعريف الدليل الجديد[٤] المبرر للعدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية واستئناف اتخاذ إجراءات التحقيق مجددا واقتصرت هذه النصوص على تقرير العدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية إذا ظهرت أدلة جديدة، وعليه فان وجود هذه الأدلة هي التي تبرر العدول عن قرار غلق الدعوى والعودة إلى استئناف إجراءات التحقيق

---

[١]الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٥٠.

[٢] د. حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[٣] المصدر نفسه ، ص٢٣٤ وما بعدها.

[٤] وبخلاف المشرع العراقي فان المشرع اليمني عرف الدلائل الجديدة في المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ حيث نصت على:(هي الأمور التي تظهر ولم تكن قد عرضت على المحقق من قبل وقد يكون ظهورها مصادفة أو عمداً).

من جديد[١] مع هذا فليس من شأنها إثبات الاتهام السابق بحق المتهم حيث لا يشترط فيها أن تكون أدله قاطعة بالإدانة وإنما يكفي أن تكون مرجحة لها[٢] لذا فإن أثر الأدلة الجديدة ينصرف في السماح بإعادة مباشرة إجراءات الدعوى التي أغلقت ، فهي كما ترجح أدانه المتهم فإنها في الوقت نفسه قد ترجح براءته ، ولكن يجب أن يكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة[٣] وعلى ما تقدم يتضح أن الدليل الجديد هو كل دليل لم يعرض على قاضي التحقيق ، ولم يكن بالاستطاعة عرضه عليه حتى ولو كان سابقا على صدور قرار غلق الدعوى ويقوم باستظهاره من وقائع لاحقة لصدوره ويكون من شأنه تقوية الاتهام السابق وإسناده إلى المتهم أو تعزيز ذلك الإسناد مما يجدد العمل الإجرائي ولهذا يجوز إلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت إذا توافرت أدلة جديدة ، فإن كان القرار قد صدر لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو وقوع الحادث قضاءً وقدرا. لقد اختلف الفقه في حجيته الدليل من حيث الضابط الزمني المتعلق بالوقت ، فهناك من يرى باعتبار الدليل جديدا أن لا يكون تحت بصر القاضي أو محكمة الموضوع وقت تصرفه السابق في الدعوى فما كان تحت بصره وتقديره لا يعد دليلا جديدا ، ولو لم يحقق فيه سهوا أو غفلة أو لأي سبب أخر[٤] لأن العودة إلى التحقيق سبب ظهور الأدلة الجديدة ليست إعادة للتحقيق الابتدائي أو القضائي القديم إنما هو تحقيق جديد يجب أن ينصب على أدلة جديدة مكملة الإجراءات التحقيق أو المحاكمة السابقة[٥] ورأى آخر أن الدليل يعد جديدا ما دام لم يطرح أمام المحقق أو القاضي تحقيق أو المحكمة

---

[١] فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٢٣.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٦٣٦.

[٣] د. محمد المنجي ، دعوى التزوير الفرعية ، ط١ ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٤.

[٤] د. حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

[٥] علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ،ج١، مصدر سابق، ص٤٣٨.

الموضوع ويزنه في تقديره[١] أي انه يدخل في الأدلة الجديدة ما جاء ذكره بالتحقيق أو المحاكمة ولكنه لم يكن محلا للفحص بعكس ما إذا كانت الأدلة قد بسطت أمام الجهات المختصة وتناولتها بالتمحيص والمناقشة ولكن سهى عليهما تقديرها عند إصدار قرار غلق الدعوى[٢] وذهب رأي آخر إلى عدم عدّ الدليل جديدا إن يكون قد بدا في الوجود من بعد صدور قرار غلق الدعوى، وإنما العبرة في الدليل الذي يسوغ العودة إلى مباشرة إجراءات الدعوى لكونه مجهولاً للسلطات المختصة أكثر من كونه جديدا، وعليه فان كل دليل لم يعرض على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ويكتشف يصلح لان يكون أساسا للرجوع إلى الدعوى ولو كان سابقا على قرار الغلق ما دام انه لا يوجد ما يشير إلى انه قد عرض على تلك السلطات أو انه كان يجب أن يعرض عليهما[٣] ورأى أخر أن الأدلة الجديدة هي التي تستوجب العودة إلى التحقيق أو المحاكمة ويستوي في ذلك أن تكون مجهولة لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو تم تجاهلها من قبلها وكان تحت بصره وتقديره عند نظر الدعوى أولاً[٤] ومن الفقه من يذهب إلى أن مفهوم الأدلة الجديدة ينطوي فحواها على جميع البيانات والقرائن التي من شانها إثبات التهمة بحق المتهم سواء كان الدليل مجهولا أو تم تجاهله وعلى الرغم من وجوده تحت بصر وتقدير السلطات المختصة في التحقيق الأول[٥] وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الدليل يكون جديدا (إذا تمثل في سماع شهادة بعض الشهود التي من شانها تقوية الأدلة وفات ذكر هؤلاء الشهود لم يرد في التحقيق إطلاقاً أو كان المجني عليه قد طلب سماع شهاداتهم لكن المحقق أصدر الأمر قبل سماعهم)[٦] ومما تقدم يتضح أن الدليل لكي يمكن عده من الأدلة الجديدة التي تبرر

---

[١] محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات ،ط١، مطبعة نوري، مصر، ١٩٥٣، ص٢٤٦.

[٢] د.حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٩٦.

[4] Jastan stefani, georjes levassear, Bernard pouloc-proced are pen ate-16 edition-dalloz-paris-1996-p.633.

[5] Carnot-delinsteructaon crinelle-tomell-siery-paris-1987-p.297.

[٥] د.ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٣٩٤.

[٦] نقض في ١٩٦٤/٥/٣٠، مجموعة أحكام النقض، السنة /٢١، رقم ١٩٧، ص٤٤٨.

استئناف إجراءات الدعوى من النقطة التي توقفت عندها سواء كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أم المحاكمة:

١_ إلا يكون قد عرض على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قبل إصدار قرار الغلق، ويستوي في ذلك الدليل الذي عرض على الجهات المختصة قبل اتخاذها القرار المذكور كان باستطاعة تلك الجهات أن تجري بحثه ومناقشته فأهملت ذلك.

٢_ أن يكون الدليل يعزز ويكمل الأدلة التي وجدت غير كافية للإحالة أو الإدانة، أو كانت ضعيفة في تقوية الاتهام. لذا يعد دليلا جديدا كل ما من شانه إكمال الأدلة التي كانت ضعيفة أو ترجيح عناصر الظن ويكفي لذلك أن يرتبط بعناصر الجريمة التي جرى بها تحقيق سابق، أو يتعلق باشتراك الفاعل فيها وان يعزز الأدلة التي بدت غير كافية قبله. فالمتهم الذي صدر في حقه قرار بغلق الدعوى مؤقتا ثم يصدر قرار آخر باستئناف إجراءات الدعوى بظهور أدلة جديدة هذا لا يكسب حق مقتضاه محو الأدلة التي كانت عليه قبل القرار وعدم إمكان الاحتجاج بها عليه وإنما الحق الذي يكسبه هو أن لا تستأنف هذه الإجراءات ضده إلا إذا عضدت هذه الأدلة القديمة بأدلة جديدة[١] ومما يلحظ أن الفقرتين (ج، د) من المادة (٣٠٢) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، أن المشرع اغفل تحديد متى يعد الدليل جديدا إلا انه يستشف من عبارة (عند ظهور أدلة جديدة) انه لا يتطلب جدة الدليل في ذاته بمعنى أن يكون الدليل قد حدث بعد صدور قرار غلق الدعوى الجزائية وإنما يتطلب الجدة في ظهور الدليل ولو كان وجوده سابقا على صدور القرار هذا المعنى يتسع ليشمل سائر الأدلة التي وجدت قبل صدور القرار أو بعد صدور ما دام ظهورها لقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع كان جديدا عليهما، ولذا لا يستبعد من الأدلة إلا ما كان منها بالفعل معروضا على السلطات المختصة وكانت محلا لتقديرها.

[١] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٣٨.

ومما يعد من الأدلة الجديدة المستندات التي يتم العثور عليها بعد صدور قرار غلق الدعوى الجزائية تخول السلطات المختصة العدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت[١] وكذا اعتراف المتهم بالجريمة التي سبق أن صدر لصالحه هذا القرار والعودة إلى استئناف إجراءات الدعوى من جديد من النقطة التي توقفت عندها[٢] ومن قبيل الأدلة الجديدة العثور في مكان الجريمة على أشياء تفيد ارتكاب المتهم لها أو مساهمته فيها، أو قيام قرائن مادية في حق المتهم كالعثور على السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أو على أي آثار مادية أخرى تثبت صلته بالجريمة[٣] لذلك إذا صدر قرار بغلق الدعوى ثم ظهرت بعد ذلك جريمة جديدة من النوع الأول وفي ظروف متشابهة فالقرائن القوية التي تثبت نسبة هذه التهمة إلى المتهم نفسه تعد من الأدلة الجديدة التي تجيز الرجوع إلى إجراءات الدعوى في التهمة الأولى[٤].

وإذا أقام الدليل أمام المحكمة على أن من صدر لصالحه أو لصالحهم قرار بغلق الدعوى قد ساهموا في الجريمة فان هذا يعد من الأدلة الجديدة التي تجيز العودة إلى التحقيق، ويكون للدليل الجديد هذا الأثر إذا كشف عن واقعة جديدة كان الجهل بها هو السبب في إصدار قرار الغلق. وضبط أوراق أو مستندات أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى صدر فيها القرار غلق يعد دليلاً جديدا في الجريمة التي صدر فيها هذا القرار[٥].

فضلا عن ذلك فان شهادة الشهود تعد من الأدلة الجديدة التي تبرر العدول عن قرار غلق الدعوى المؤقت إذا كان في شهادة الشاهد شيء جديد من شأنه تقوية الأدلة السابقة

---

[١] فتحي عبد الصبور، تكيف أعمال النيابة العامة، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين في مصر، القاهرة، العدد/٤، السنة/٢٩، ١٩٥٨، ص٤٩٥.

[٢] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٣] د.محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٦٢.

[٤] د.حسون عبيد هجيج ، مصدر سابق، ص٢٤١.

[٥] د.عوض محمد، حقوق المتهم، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، ابو ظبي، العدد/١٩، السنة السادسة، ١٩٧٩، ص٥٧٣.

كما إذا عدل شاهد عن أقواله التي أبداها في التحقيق وإدلاؤه بأقوال جديدة لان وجودها جاء بعد صدور قرار الغلق[١]. ولا خلاف بين الفقه على أن شهادة الشهود الذين لم يتم الاستماع إلى شهاداتهم أو لم يرد ذكرهم في التحقيق السابق تعد من الأدلة الجديدة إلا أن الخلاف ينشأ في حالة ذكر أسماء هؤلاء الشهود في التحقيق السابق من دون أن يتم الاستماع إلى شهادتهم أو في ما أدلوا بأقوال لدى المحقق أو قاضي التحقيق ثم عدلوا عنها أمام المحكمة بعد صدور قرار غلق الدعوى المؤقت، وعلى ذلك هناك من يرى أن شهادات الشهود تعد دليلاً جديدا حتى ولو سبق ذكرهم في الشكوى أو التحقيق السابق[٢] ويرى جانب آخر أن مجرد ذكر اسم الشاهد معناه الدليل قد عرض عليه أما إذا أغفله فلا تعد شهادته في ما بعد دليلاً جديدا، فالأصل أن شهادة الشهود التي تعد دليلا جديدا هي الشهادة التي لم يستمع إليها المحقق أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ولم تعرض عليها بأي صورة ولو ذكرت أسماء الشهود في الشكوى أو في أوراق الدعوى[٣].

ونرى أن الرأي الراجح أن ذكر أسماء الشهود في التحقيق السابق يمنع عد شهاداتهم بعد صدور قرار غلق الدعوى من الأدلة الجديدة، لان ذكر أسماء الشهود في التحقيق يدل على أن الدليل كان موجودا ومعروفا لدى السلطات المختصة قبل غلق الدعوى فقوام الدليل الجديد أن يكون مجهولا للسلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ولم يكن بالاستطاعة عرضه عليها ويجب أن لا يساء مركز المتهم بسبب إهمال تلك الجهات أو تقصيرها.

يضاف إلى ما تقدم تقارير الخبراء والأوراق والمحاضر تأخذ حكم الشهادة التي لم تكن قد عرضت على السلطات المختصة ولو كان قد ذكرها في التحقيق[٤] أما إذا لم يطلع عليها

---

[١] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٤١.

[٢] د.محمد عبد الخالق، عناصر الدفع، بحجية الشيء المقضي به، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٢١.

[٣] د.عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٤٨٥.

[٤] د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٦٢١.

أو اغفل وجودها ثم ظهر له ما يفيد أن من شانها تقوية أدلة الاتهام السابق فانه لا يجوز عدها من الأدلة الجديدة. لكن في حالة صدور تقرير من خبير آخر من شانه تقوية الاتهام ضد المتهم عن ذات الواقعة التي صدرها بها قرار غلق الدعوى المؤقتة بخلاف التقرير الأول يعد التقرير الثاني من الأدلة الجديدة[١] كما وتعد الاكتشافات العلمية الحديثة من الأدلة الجديدة التي تبرر العدول عن قرار غلق الدعوى المؤقتة خاصة إذا كانت تؤدي إلى زيادة الإيضاح في ظهور الحقيقة وبيان خطأ النتائج السابقة التي بني عليها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قرار غلق الدعوى[٢] وكذا اختلف الفقه في سوابق المتهم فهناك من يرى أن سوابق المتهم تؤدي إلى تشديد العقوبة ومن ثم تعد ظرفا مشددا لها أو تغيير من وصفها القانوني ولذلك فهي ليست دليلا جديدا تبرر العودة إلى إجراءات الدعوى الجنائية[٣] بينما هناك من يرى أن السوابق التي تعد دليلاً جديدا هي تلك التي تدل على ارتكاب المتهم جريمة[٤] من نوع الجريمة التي صدر بها قرار غلق الدعوى، أما إذا كانت الجريمة مختلفة كل الاختلاف عن الجريمة التي صدر بها القرار فان السوابق لا تعد من الأدلة الجديدة[٥] وفي ضوء ما تقدم فان الدليل الجديد الذي يبرر إلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت والعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة هو الذي يكون منصبا على وقائع الدعوى لا على الجانب القانوني لها[٦] ومن ثم لا يعد واقعة أي رأي أو نظرية قانونية جديدة يخالف الرأي أو النظرية التي اتخذها أساسا لقضائه، فإذا اضطرت أحكام القضاء مثلا في وقت من

---

[١] د.عادل حافظ غانم ،حرية القاضي في مجال ندب الخبراء، مجلة الأمن العام، تصدرها وزارة الداخلية، مصر، القاهرة، العدد/٦٣، السنة/١٥، ١٩٦٣، ص٤٤١.

[٢] فتحي عبد الصبور، تكييف أعمال النيابة العامة، مصدر سابق، ص٢٧٤.

[٣] د.احمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، ط٢ ، منشأة المعارف، ط٢ ١٩٢٩، ص١٣١.

[٤] د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٠٧.

[٥] د.محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٦] د.ادوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية ،ط١، دار النهضة العربي، القاهرة ،١٩٧٨، ص١٦٠.

الأوقات على تفسير نص ما على وجه معين فأصدر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قرار بغلق الدعوى بناء على هذا التفسير ثم تحول القضاء بعد ذلك عن رأيه السابق أو ظهر مبدأ جديد لمحكمة التمييز في الموضوع فان مثل هذه الآراء لا تعد دليلا جديد يبرر العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية[1] وكذا الحال إذا أخطا قاضي التحقيق مثلا فأصدر قرار بغلق الدعوى الجزائية نهائيا لأنه رأى أن الواقعة لا تشكل جرما ثم تبين خطأه في ما بعد فانه لا يجوز له أن يتدارك ما وقع فيه من خطأ بإعادة التحقيق لان اتضاح هذا الخطأ لا يعد دليلاً جديدا[2].

[1] د.حسون عبيد هجيج، مصدر، سابق، ص٢٤٤.

[2] د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٧٢.

## المطلب الثاني

## شروط الأدلة الجديدة

للرجوع عن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت لابد من أن يكون الدليل مؤثرا في حجية القرار، ويبرر العدول عنه واستئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وذلك بتوافر عدة شروط ستذكر في أربعة فروع، أولها: خلو إجراءات التحقيق من الدليل الجديد عند صدور قرار غلق الدعوى، وثانيها: لوقت ظهور الدليل الجديد، وثالثها: مساندة الدليل الجديد للأدلة السابقة، والرابع صلة الدليل الجديد بوقائع الدعوى.

### الفرع الأول

### خلو إجراءات التحقيق من الدليل الجديد عند صدور قرار غلق الدعوى الجزائية

لا يعد الدليل جديدا إلا إذا كان غير موجود عند صدور قرار غلق الدعوى الجزائية وان يؤدي الأخذ به إلى تعزيز أدلة الدعوى السابقة ونسبة الجريمة إلى المتهم، وما يبرر العودة إلى التحقيق بعد الرجوع عن قرار الغلق، والمسألة تقديرية متعلقة بالموضوع والقول الفصل فيها لمحكمة الموضوع[1] فالدليل الجديد الذي خلت منه إجراءات التحقيق السابقة هو ما يعرض على قاضي التحقيق لأول مرة وبعد صدور قرار غلق الدعوى بغض النظر ما إذا كان موجوداً قبل القرار أو تاليا على صدوره[2]، وحداثة الدليل تدل على ظهور لا وجوده، فقد يكون الدليل موجودا قبل صدور قرار غلق الدعوى لكنه لم يظهر ويكتشف إلا بعد صدور القرار[3]. فمنوط العودة إلى الدعوى ناتج عن وقائع لاحقة[1] لقرار غلق الدعوى، إذ

---

[1] د.احمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في الإجراءات الجنائية، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر، ١٩٩٢، ص٣١٣.

[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٣١.

[3] د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٥٥٠.

أن وجود الدليل لا يعد دليلاً على عده من الأدلة الجديدة إلا إذا لم يكن قد عرض على السلطة المختصة ولم يصل إلى علمها وقت صدور قرار الغلق ومن ثم تجب عدم العودة إلى مباشرة الإجراءات التحقيقية مجددا وإلا فقد قرار الغلق حجيته[٢]، لذا لا يمكن العودة إلى إجراءات التحقيق للبحث عن الدليل الجديد وإنما ينبغي له أن لا تكون الأدلة الجديدة ناشئة عن الدعوى بل سابقة في وجودها[٣] فقد يتوصل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إلى الدليل الجديد أثناء مباشرة عمل من أعمال التحقيق الابتدائي أو القضائي في دعوى أخرى فلا يمنع القانون من إثباته واتخاذ جميع الإجراءات التي تلزم للمحافظة عليه، كما لو عثر المحقق أو قاضي التحقيق في أثناء تفتيش مسكن للبحث عن أموال مسروقة على أسلحة أو مخدرات تفيد في كشف الحقيقة في جريمة قتل أو المتاجرة بالمخدرات التي صدر قرار غلق فيها[٤] وقد يأتي ظهور هذه الأدلة مصادفه أثناء أي تحقيق ابتدائي أو قضائي قد تجريه السلطات المختصة في دعوى أخرى[٥] ويشترط في الدليل الجديد أن لا يكون قد سبق عرضه على تلك الجهات أما رجوع قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إلى بحث أو مناقشة دليل كان موجودا أمامها ولم تمحصه في حينه فغير جائز[٦] ورأي آخر يرى انه لا يمكن التسليم بهذا الرأي إلا إذا ظهر الدليل الجديد صدفة أثناء إجراءات التحقيق او المحاكمة الذي تجريه في دعوى أخرى غير الدعوى الذي صدر فيها قرار الغلق وفي غير

---

(2) Mic helle , laure Rassat Doit penal – Traite de procedure penal – presses univeresitaire de France – 2001 – p. 659.

[٢] رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٢، احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٠١.

[٣] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٦٨.

[٤] د.عوض محمد عوض، قانون العقوبات ، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٧٩، د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٥] د.محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٢٧٨.

[٦] د.عادل حافظ غانم، حرية القاضي في مجال ندب الخبراء، مصدر سابق، ص٣٧١.

هذه المصادفة فإن الأخذ بهذا الدليل يهدد حجية القرار غلق الدعوى ثم انه لا يتفق ومفهوم الدليل الجديد[١].

## الفرع الثاني

## وقت ظهور الدليل الجديد

إن قرار القضاء بالعدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية وقيمة الأدلة الجديدة من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع، ولكي يعتد بالدليل الجديد ويكون محل اعتبار في اتخاذ قاضي التحقيق قرار يلغي قرار غلق الدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم يجب أن يظهر الدليل الجديد قبل انتهاء مدة السنتين على صدور قرار الغلق المتخذ من قاضي التحقيق، وهذا ما قررته الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أن قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر من قاضي التحقيق يمنع العودة إلى إجراءات التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة ينقلب قرار الغلق المؤقت إلى قرار نهائي[٢].

يلحظ أن هذا الشرط تحصيل حاصل فإذا انتهت المدة التي حددها القانون لاستئناف إجراءات الدعوى لا يمكن مباشرة أي إجراء فالقانون وفر ضمانة للمتهم من اجل أن لا يكون مهددا لمدة غير محددة[٣]، ولذلك فان الاهتمام بالدليل الجديد على فرض صحته وتأثيره كأن تصبح الأدلة على درجة من الأهمية والقوة أو تظهر أدلة لم يسبق عرضها على الجهات المختصة كظهور شهود جدد أو ورود تقرير خبير في غير صالح المتهم أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة عنده يكون عملاً بغير محل، ومن ثم يمتنع على قاضي التحقيق أو محكمة

---

[١] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٢] د.عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مصدر سابق، ص٢٩٢

[٣] د.محمد هاشم القاسم، اثر الاجتهاد القضائي في تطور القانون، مجلة القضاء، تصدرها وزارة العدل السورية، دمشق، العدد٧، السنة١٩، ١٩٦٨، ص١١٩

الموضوع مباشرة إجراءات الدعوى مهما يكن من شأن الدليل الجديد فإذا خالف هذا الحظر غدا عمله باطلاً[1] وعلى هذا فان ظهور الدليل الجديد بعد مضي المدة المحددة قانونا لا تبرر العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بأي حال من الأحوال، لان حجة الأحكام والقرارات من النظام العام.

## الفرع الثالث

## مساندة الدليل الجديد للأدلة السابقة

يشترط لإلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية أن يكون الدليل الجديد مانحا الأدلة السابقة غير الكافية لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع قوة توجب على القاضي اتخاذ قراره بالعودة إلى إجراءات التحقيق بغية إحالة المتهم لمقاضاته، فلا يكفي في الأدلة الجديدة التي تبرر إلغاء حجية قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت والعودة إلى إجراءات الدعوى من جديد أن تظهر قبل انتهاء المدة المحددة لقرار غلق الدعوى المؤقت، حيث يستطيع قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بعد إصدار قرار بغلق الدعوى لعدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها أن يعود إلى إجراءات الدعوى، إذا تبين لأي فيهما أن الأدلة الجديدة من شأنها أن تجعل الأدلة كافية للإحالة إلى محكمة الموضوع أو تمكن الأخيرة من إصدار الحكم المناسب[2]

وفضلا عن ذلك فانه يشترط في الدليل الجديد الذي يجيز العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية أن يرتبط بمعنى الأدلة الجديدة التي تشتمل على عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم على نحو أقوى مما كانت تفيده الأدلة السابقة على صدور قرار غلق الدعوى[3]، وهذا يقتضي أن يرتبط الدليل الجديد بقرار غلق الدعوى بحيث

---

[1] د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٠٧

[2] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٤٨

[3] محمود عز الدين سالم، قانون الإجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، تصدرها، نقابة المحامين في مصر، القاهرة، العدد/٧، السنة/٣٢، ١٩٥٢، ص٣٠٥

يكون من شأن وروده تدعيم الأدلة القائمة بشان إظهار الحقيقة وذلك كله يؤدي إلى إمكانية وجود جريمة يمكن إسنادها لمرتكبيها، فان لم يكن كذلك فلا يعد دليل جديدا[١] فإذا صدر قرار غلق الدعوى الجزائية لان الواقعة لا تشكل جرما وكان الدليل الجديد قاطعاً في نسبة الفعل إلى المتهم فلا يجوز إلغاء قرار غلق الدعوى ومباشرة إجراءاتها، لأنه بافتراض وجود هذا الدليل تحت بصر الجهات المختصة قبل إصدار قرار غلق الدعوى فانه لم يكن ليغير من الأمر شيئا[٢].

ومما تقدم يتضح أن الدليل الجديد الذي تصح العودة به إلى إجراءات التحقيق وإلغاء قرار غلق الدعوى هو الدليل الذي يؤثر على قرار الغلق يختلف موقف قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لو كان تحت بصره ابتداءً ويكون للدليل الجديد هذا الأثر إذا كان من شأن انضمامه إلى الأدلة الأخرى ورفع التناقض أو إجلاء الغموض[٣] الذي دعا الجهات المختصة إلى إصدار قرار غلق الدعوى.

## الفرع الرابع

## تعلق الدليل الجديد بوقائع الدعوى

لغرض العدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية يجب أن تتعلق الأدلة الجديدة بوقائع الجريمة التي صدر فيها قرار الغلق، وهناك حالات لغلق الدعوى:

---

(2) Fr,ederic debore , francols falletti-precis de droit penal et de procedure penal-presses univeritataires de France-1999-p.380.

[٢] د.احمد فتحي سرور، مستشار الإحالة، المجلة الجنائية القومية، يصدرها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد/٢، السنة/٣٨، ١٩٦٢، ص١٤١

[٣] عادل يونس، إدارة العدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، يصدرها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد/٣، السنة السابعة، ١٩٧٢، ص٣٢١

**الأولى:** غلق الدعوى الجزائية نهائيا، وتكون فيها إذا بنى القرار على سبب من أسباب الغلق النهائي وفي هذه الحالة لا يجوز العودة إلى استئناف إجراءات الدعوى مهما ظهرت من أدلة جديدة وتعلقت بواقع الدعوى، لان قرار غلق الدعوى الجزائية له حجية الأحكام ولا يجوز المساس بها بعد صدوره، كما تبين ذلك في ما سبق.

**الثانية:** غلق الدعوى الجزائية مؤقتا، فإذا كان قرار غلق الدعوى مبنيا على سبب مؤقت، فإن الأدلة الجديدة قد تدعم الأدلة السابقة إذا كانت تمس ماديات الجريمة ومن ثم تبرر للسلطات المختصة استئناف إجراءات الدعوى لتعلقها بالأدلة الأولى كالعثور لدى المتهم بعد صدور قرار غلق الدعوى وقبل انتهاء المدة المحددة قانوناً على أشياء تفيد ارتكابه الجريمة، أو قيام قرائن قوية على إدانته[1]، أما إذا انقطعت العلاقة بين الأدلة الجديدة وسبب قرار غلق الدعوى فانه لا يجوز إلغاء هذا القرار لعدم تعلق الأدلة الجديدة به[2] كأن يصدر قرار غلق الدعوى الجزائية نهائيا بسبب تنازل المشتكي عن شكواه ثم تظهر أدلة جديدة بثبوت التهمة للمتهم فلا يجوز إلغاء القرار، ولهذا يتعين أن تكون الأدلة الجديدة التي تبرر العدول عن قرار غلق الدعوى الجزائية متعلقة بالوقائع والأشخاص التي صدر بشأنها قرار الغلق.

---

[1] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٥٠

[2] د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٥٠٥

## المبحث الخامس

## الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية

لما كان إعطاء الحق بالطعن بحق يهدف من ضمن ما يهدف إليه إجراء تعديل في الحكم الجزائي بغيه الوصول إلى حكم أفضل ثم أحسن تطبيقا للقانون مما يضمن الحقوق المشروعة لإطراف الدعوى، كما تهدف لتمكين المتضرر من الجريمة من ضمان حقه لحصول على حقوق أو تعويضه عنها التي انتهكتها الجريمة الواقعة لذا فان حق الطعن إجراء من الإجراءات التي اقرها قانون أصول المحاكمات الجزائية لأشخاص معينين[1]، لذا يعد الطعن من المبررات القوية لإلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية أمام هيئة قضائية تتمتع قانونا بسلطة يخضع بموجبها قرار الغلق للرقابة والتدقيق ومن ثم اتخاذ القرار بتأييد قرار القاضي بغلقه الدعوى من عدمه، إذ أن تأييد قرار غلق الدعوى الجزائية من الجهات المختصة بنظر الطعن تمنحه قوة إضافية في تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في ألا يهرب احد من العقاب ومصلحة الفرد بالا يحال إلى المحكمة أو يحاكم إلا بناء على أساس سليم من القانون والوقائع.

ولمتطلبات البحث ارتأينا أن يشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما: أسباب الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية، والثاني: المحكمة المختصة بنظر الطعن.

---

[1] المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

## المطلب الأول

## أسباب الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية

إن الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية، يمكن تقديمه متى توافرت دواعيه ومبرراته الواردة في المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وهي: مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، أو خطا في تطبيقه، أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقرير الأدلة وكان الخطأ مؤثرا، ويمكن إرجاعها إلى سببين رئيسين أولهما يتعلق بمخالفة القانون في جانبه الموضوعي والثاني يتعلق بمخالفة القانون في جانبه الإجرائي .

### الفرع الأول

### مخالفة القانون من الناحية الموضوعية

يعني أن الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، سواء كان القانون قانون العقوبات أم أي قانون آخر يقتضي تطبيقه أمام المحاكم الجزائية[١] وقد استعمل المشرع العراقي ثلاثة تعبيرات للدلالة على هذا الوجه من أوجه الطعن:(مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله...)[٢].

---

[١] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، و د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٢] المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، المادة (١/٤٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، المادة (٥٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ ، المادة (١/٣٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، والمواد (٥٦٧ ، ٥٩١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

أن جميع هذه الصور تفيد عدم أعمال إحكام القانون على وجه صحيح الأمر الذي يقتضي تدخل المحكمة التي لها حق الطعن تمييزاً بكونها محكمة قانون لكي تراقب سلامة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنظر إلى القانون واجب التطبيق[١]

ومخالفة القانون تحصل إذا أصدره قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى مخالفا النص الجزائي أو أي نص آخر واجب التطبيق[٢]، ولهذا فان (ليس لمحكمة الجنح إدانة المتهم وفق المادة (٤٣٢) عقوبات عن التهديد بالقول، إذا كانت المجني عليها قد تقدمت بالشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالجريمة لمخالفه ذلك لإحكام المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[٣]، فمخالفة القانون جاء نتيجة تجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق وعدم إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه[٤].

أما الخطأ في تطبيق القانون فيشمل جميع الحالات التي يكون فيها قضاء القاضي قد جاء مخالفا لما تقتضي به القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[٥] كأن يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة خلافا إلى ما تشير إليه وقائع الدعوى، وعليه:(إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة

---

[١] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٨١.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٠٤ وما بعدها، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨٣٤، وانظر: قرار محكمة التمييز المرقم ١٨١/موسعة ثانية/٩٨ في ١٩٩٨/١/١٣، علي محمد إبراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، العدد٧٥، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٧، و المعنى نفسه قرارها المرقم ١٢٤٤،الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٣/٢٩، غير منشور.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٨٥/جزاء متفرقة/٨٨ في ١٩٨٨/٤/٢٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٢، ١٩٨٨، ص١٣٢.

[٤] د.عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٨٨، ع٢ و ٣، ص٣٩٥.

[٥] د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٧.

معينة فيكون الفعل مطبقا على المادة (٤٣١) عقوبات لا المادة (٤٣٠) منه)[١]، أو أن يحكم القاضي بما يزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا لجريمة أو أن يصدر القاضي الحكم بعقوبة نص عليها المشرع إلى جانب العقوبة التي حكم القاضي فيها في الدعوى الجزائية أو أن يفضل الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس عندما يكون الحكم بها وجوبياً[٢] كان تحكم:(.... المحكمة بغرامة تقل عن الحد الأدنى المبين في المادة العقابية فينقض حكمها وذلك لان الحكم بني على مخالفة القانون)[٣]

وقد يقع الخطأ في تأويل القانون أو تفسيره، ويحصل هذا في ما لو ذهب القاضي إلى تفسير مخالف لإرادة المشرع أو فهم النص خلافا لما عناه المشرع ومن ثم يكون قد اخطأ في تكييف الواقعة كما اعتقد أن الفعل المرتكب يخضع لحكم النص بحسب تأويله أو تفسيره أو فهمه خلافا لما يريده المشرع[٤].

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٣٧/جنايات/ ٧٤ في ١٩٧٤/٧/٦، النشرة القضائية، العدد/٣، السنة الخامسة، ١٩٧٥، ص٢٦٧، وبنفس المعنى قرارها المرقم ٥/هيئة عامة ثانية/٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧، النشرة القضائية، العدد/١، السنة الثالثة، ١٩٧٣، ص٢٧٩.

[٢] د.مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣٧٥.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٩٠٤/تمييزية/٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٨، النشرة القضائية، العدد٤، السنة الثالثة، ١٩٧٢، ص٢٣٠.

[٤] د.احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، المطبعة العالمية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٩٥٣.

## الفرع الثاني

## مخالفة القانون من الناحية الإجرائية

أن سلطة النظر تمييزاً في الطعن المبني على مخالفة القرار لقواعد أصول المحاكمات الجزائية لا يقتصر على مراقبة مدى التزام السلطات التحقيقية بقواعد القانون الموضوعي بل تمتد هذه الرقابة لتشمل مدى مراعاة القواعد الإجرائية التي يتطلبها القانون[١] وقد حددت المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، حالة وقوع الخطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة، لذا نصت على انه (لكل من.... أن يطعن... في الأحكام والقرارات.... إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقرير الأدلة أو في تقرير العقوبة....)[٢]

وهذا يعني أن الطعن في هذا الحالة ينصب على الخطأ في تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ثم فان هناك جزاءً إجرائيا ترتب على مخالفة الشكليات الجوهرية المتعلقة بإصدار القرار[٣] وطبقا لذلك جاء قرار محكمة التمييز (..... وجد أن محكمة أحداث نينوى أجرت التحقيق القضائي والمحاكمة في القضية بغياب ممثل الادعاء العام بحجية تمتعه بالإجازة... حيث أن عدم حضور عضو الادعاء العام في المحاكمة يعد خطأ جوهريا في الإجراءات الأصولية مؤثرا في الحكم لذا واستنادا إلى حكم الفقرة (ب) من المادة

---

[١] د.محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٧

[٢] تقابلها المادة (٣٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (٢/٤٣٥، ٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، المادة (٥٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.

[٣] د.عبد الرزاق عبد الوهاب، تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد٣، ٤، السنة الثالثة ، ١٩٧٥، ص٦٦

(٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها....)[١]

لذا فان الخطأ الجوهري في الإجراءات يتمثل بأوامر المشرع ونواهيه لتنظيم عمل الهيئات القضائية وتحديد سلطات كل منها ثم الشروط الأساس لصحة أعمالها ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم وكل إجراء يخالفها يعد باطلاً[٢] ويكون الأمر كذلك إذا كان الإجراء الذي شابه البطلان قد اثر في القرار[٣]، ولذلك فان الشرط الذي وضعه المشرع العراقي لبطلان الإجراءات هو ما نص عليه صراحة بأنه:(لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم)[٤].

فالقانون حدد إجراءات معينة، وان إتباع هذه الإجراءات أمر ضروري لإصدار حكم عادل، وان الخطأ الجوهري في الإجراءات يعني الخطأ الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بأحد أطراف الدعوى الجزائية[٥] أن وسيلة المشرع في التعبير عن مواطن البطلان هي الصفة الآمرة وهذه الصفة لا تكفي لوحدها لترتيب البطلان بل لا بد من استظهار الغاية التي يستهدفها المشرع من الإجراء فان كانت هذه الغاية هي المحافظة على مصلحة عامة أو

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩٣/هيئة عامة/٧٨ في ١٩٧٨/١٢/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٤، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص١٩٦ .

[٢] د.احمد فتحي سرور، الحكم الجنائي المنعدم، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد٤١، ١٩٦١، ص٦٠٦.

[٣] د.عبد الحميد الشورابي، أوجه الطعن في تسبيب في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠١، محمود عبد المنعم حسن، طرق الطعن في الأحكام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٩٢.

[٤] المادة (٢٤٩/ب) من قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ، وانظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢١٩، د.شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠.

[٥] د.محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد المدنية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨.

مصلحة الخصوم كان الإجراء جوهريا وترتب على عدم مراعاته البطلان[1]، والمادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، تنص على أن (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها....) ويلحظ أن هذه المادة لم ترد بصيغة الوجوب ولكن مخالفتها يترتب عليها بطلان القرار لان الغاية من وضعها هي المحافظة على مصالح الخصوم، لذ فان (.... خلو الحكم من بيان اسم المتهم يجعله غير صحيح ومخالفا للقانون مما يتعين نقضه)[2].

وقد يرد الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية لعدم توقيعه من مصدره أو لم يكن القرار مكتملا لعدم مراعاته البيانات المحددة في المادة (١٣٠/ب) الأصولية كأن يكون القرار غير مسبب بالقدر الذي تقتضيه المقام وذلك باعتباره إجراء جوهريا[3].

وإذا ما قرر قاضي التحقيق جلب شهود للاستماع إلى شهاداتهم وقبل أن يستمع إلى أقوالهم قرر غلق الدعوى فان قرار الغلق يكون مخالفا للقانون وسابقا لأوانه[4]، وجاء في قرار لمحكمة التمييز أن المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع إذا تبين أن الأدلة الواردة ضده تكفي لإحالة فان قرار غلق الدعوى يخالف القانون لان الأدلة الواردة في الدعوى كافية لإحالة المتهم وكان على قاضي التحقيق أن يقرر إحالة المتهم ولما لم يفعل ذلك يجب نقض قرار

---

[1] د.رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد٢، السنة٤٠، ١٩٦٠، ص١٥٨.

[2] قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٣١/تمييزية ثانية/٨٢ في ١٩٨٢/١٠/١٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٤، السنة١٣، ١٩٨٢، ص٨٤.

[3] د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٨٦ .

[4] قرار محكمة التمييز المرقم ٨١٨/تمييزية /٧٢ في ١٩٧٢/١٠/١٢، النشرة القضائية، العدد٣، السنة الثالثة، ١٩٧٢، ص٢٢٠.

محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بتصديق قرار غلق الدعوى وإعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيقات[١].

وقد يتحقق الخطأ الجوهري في تقدير الأدلة كان تذهب السلطة التحقيقية بعدم وجود علاقة بين المتهم والجريمة المنسوبة إليه استناداً لتقرير الخبير بينما ترى محكمة التمييز وجود لمثل هذا العلاقة[٢] أو يبنى القرار أو الحكم لإدانة المتهم على أدلة لا تكفي لذلك، لهذا قضت محكمة الموضوع بإدانة المتهم (ح) وبعد عرض الدعوى على محكمة التمييز وجدت أن الأدلة غير صالحه وغير كافية لإدانة المتهم عن التهمة المسندة إليه قررت نقض القرار الصادر بإدانته[٣]، ولهذا فان شرط الاقتناع بدليل معين يجب أن ينسجم مع ما انتهت أليه المحكمة في قرارها[٤].

ويكون الخطأ الجوهري في تقدير العقوبة عندما لا تحدد محكمة الموضوع عقوبة تتناسب مع الجريمة الواقعة[٥]، لذا فان الخطأ في تقدير العقوبة قد ينصرف الى الضوابط المنصوص عليها في استخدام القاضي للسلطة التقديرية[٦]، وذلك كأن تكون العقوبة التي فرضتها المحكمة غير متناسبة من حيث النوع والمقدار وظروف الجريمة أو المجرم)[٧]، كذلك

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٩٣٨/تمييزية/٧١ في ١٩٧١/١٠/٢٤، النشرة القضائية، العدد٤، السنة الثالثة، ١٩٧١، ص٢٦٧.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق ، ص٢١٧.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٨/هيئة عامة/٨٨ في ١٩٨٨/١٠/١٧، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد/٣ ،٤، السنة/٤٣، ١٩٨٨، ص٧٩.

[٤] د.محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٧.

[٥] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، و د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢١٨.

[٦] احمد جلال الدين برهان، قضاء النقض في التشريع المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٩.

[٧] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٧/جنايات/ ٧١ في ١٩٧١/١/٣١، النشرة القضائية، العدد١، السنة الثانية، ١٩٧١، ص١٤٥.

فان:(إغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليه بطلان الحكم)[١].

## المطلب الثاني

## المحكمة المختصة بنظر الطعن

لكل دولة نظام قضائي للتحقق في ما تصدره المحاكم من قرارات وأحكام علنية أن تكون عنوانا للحقيقة، ولهذا جعل المشرع من تعدد درجات المحاكم وسيلة لذلك عن طريق خضوع القرارات الصادرة من محكمة ما للتدقيق من قبل محكمة أخرى أعلى منها، ومثل هذا التدرج في القانون العراقي[٢] إذ جعل من محاكم التحقيق والجنح والجنايات محاكم دنيا ومن محكمة التمييز[٣] محكمة أعلى ومنح محكمتي الجنايات والاستئناف سلطة تمييزية في حالات معينة

وفي ما يتعلق بموضوع دراستنا وما يتصل بالقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق فان الطعن يقع أمام محاكم الجنايات بصفتها التمييزية، حيث أن لمحكمة الجنايات سلطة التدقيق تمييزا في الأحكام والقرارات إضافة إلى سلطتها كمحكمة حكم في الجنايات إلا أن دورها في الرقابة يكاد يقتصر على قرارات المحاكم الجزائية الأدنى منها وهي محاكم الجنح ومحاكم التحقيق فقد خولت المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٠٤/جزائية ثانية/٨١ في ١٩٨١/١٢/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٢، السنة١٣، ١٩٨٣، ص٤٢٧.

[٢] انظر: قانون التنظيم القضائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٣] اختلفت التشريعات الجزائية في تسمية المحكمة التي تمثل موقع القمة بين المحاكم الأخرى في التنظيم القضائي، ففي العراق ولبنان والأردن وهولندا تسمى (محكمة التمييز) وفي مصر وفرنسا وبلجيكا يطلق عليها اسم (محكمة النقض)، وفي المغرب والجزائر تسمى (بالمجلس الأعلى)، وفي تونس يطلق عليها اسم (محكمة التعقيب)، وفي ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا تسمى (بالمحكمة العليا)، وفي ألمانيا ويوغسلافيا وسويسرا تسمى (بالمحكمة الفدرالية)، وفي انكلترا أطلق عليها اسم (مجلس اللوردات)، للمزيد انظر: د. نبيل إسماعيل محمد، النظرية العامة للطعن في المواد المدنية والتجارية ،ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١١ وما بعدها.

النافذ قاضي التحقيق الفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنح، وبناءً على ذلك فان نظر الطعن في قرار غلق الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق يكون من اختصاص محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[١] إذا أجازت الطعن التمييزي أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) من القانون أعلاه وهم كل من الادعاء العام والمشتكي والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنياً[٢] على أن يتقدم الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار[٣]، وبكونها الجهة القضائية التي تمييز أمامها تلك القرارات إذ منحها القانون السلطات الممنوحة لمحكمة التميز[٤] بما في ذلك النظر في قرارات غلق الدعوى الجزائية[٥] ولهذا صادقت محكمة الموضوع على قرار محكمة تحقيق الحلة القاضي بغلق الدعوى مؤقتا بحق المتهم (ك) لموافقته للقانون[٦]. أن قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية يمتلك صفة الامتناع عن تصديق قرار غلق الدعوى الجزائية الأمر الذي يؤدي

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٤٦/موسعة ثانية/٨٩ في ١٩٨٩/٥/١٥، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق / العدد/٢، السنة/٤٥، ١٩٩٠، ص٢١٢.

[٢] المادة (١/١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ ، المواد (٧٦، ٩٩، ١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ، المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، المادة (٤٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، المادة (٣/١٨٥، ٢/١٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٣] المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

[٤] المادة (٢٦٥/د) من قانون أصول المحاكمات العراقية النافذ.

[٥] عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات، مصدر سابق، ص٢٨٢ .

[٦] قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية المرقم ٦٩٩/ث/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٣٠، غير منشور.

بالعودة إلى إجراءات التحقيق[١]، إما إذا كان القرار قد تم تصديقه تميزاً من قبل الجهة المختصة بالطعن فانه لا يكون نهائيا ما لم تمض مدة سنة على القرار الصادر من محكمة الموضوع وسنتين على القرار الصادر من قاضي التحقيق على صدور ما لم تظهر أدلة جديدة خلال تلك المدة وعندئذ يصبح القرار بمثابة حكم صادر في موضوع الدعوى ويكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، ويمكن للمتهم أن يدفع بعدم قبول الدعوى او الاستمرار في إجراءاتها لصدور قرار بغلقها ومصادقته من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، والقرارات التي تصدرها عندما تنظر في الطعن تكون باته لا يجوز الطعن فيها مرة أخرى أمام أي جهة[٢] لذا فان (... قرار محكمة الجنايات يعتبر بالنسبة لقرار قاضي التحقيق باتا ولا يجوز تمييزه لدى محكمة تمييز العراق)[٣] كما إن قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تعد باته ولا يقبل التصحيح بطريق القرار التمييزي لعدم صدوره من محكمة التمييز[٤].

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨٦/تمييزية/٧٠ في ١٩٧٠/١٢/٢٨، النشرة القضائية، العدد٤، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص٢٠٧، و المعنى نفسه قرارها المرقم ١٨٠٣/الهيئة الجزائية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١٠، غير منشور.

[٢] المادة (٢٦٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وانظر: د.حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص٢٧١ وما بعدها

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٣/جزاء أولى/٨٣ في ١٩٨٣/٩/٤، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد١-٤، السنة٣٨، ص٢٦٣

[٤] قرار محكمة التمييز المرقم ٨١٩/تمييزية/٧٥ في ١٩٧٥/١٠/٢٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد٤، السنة الخامسة، ١٩٧٥، ص٢١١

# الـفـهـرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة ---------- | ١ |
| الفصل الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي ---------- | ٤ |
| المبحث الأول : تعريف التحقيق الابتدائي ---------- | ٦ |
| المطلب الأول : تعريف التحقيق لغة وإصلاحا ---------- | ٦ |
| الفرع الأول : تعريف التحقيق في اللغة ---------- | ٦ |
| الفرع الثاني : تعريف التحقيق اصطلاحاً ---------- | ٧ |
| المطلب الثاني : أهمية التحقيق الابتدائي ---------- | ٩ |
| الفرع الأول / أهمية التحقيق الابتدائي باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان ---------- | ١٠ |
| الفرع الثاني / أهمية التحقيق الابتدائي باعتباره أول مراحل الدعوى الجزائية ---------- | ١١ |
| المبحث الثاني/ أصول التحقيق الابتدائي ---------- | ١٣ |
| المطلب الأول / سلطات التحقيق الأولي ---------- | ١٣ |
| المطلب الثاني / قواعد التحقيق الابتدائي ---------- | ١٦ |
| الفصل الثاني/مفهوم غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٢٥ |
| المبحث الأول/تعريف غلق الدعوى الجزائية- ---------- | ٢٦ |
| المطلب الأول / تعريف غلق الدعوى الجزائية في اللغة ---------- | ٢٦ |
| المطلب الثاني / تعريف غلق الدعوى الجزائية في الاصطلاح---------- | ٢٨ |
| المبحث الثاني/ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية وخصائصه ---------- | ٣٠ |
| المطلب الأول / ضوابط قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٣١ |
| الفرع الأول / الكتابة ---------- | ٣٢ |
| الفرع الثاني / التسبيب ---------- | ٣٤ |
| الفرع الثالث : الإعلان ---------- | ٣٧ |
| المطلب الثاني / خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٣٩ |
| الفرع الأول / قرار يوقف إجراءات الدعوى الجزائية ---------- | ٣٩ |
| الفرع الثاني / قرار يمنع السير في الدعوى الجزائية مؤقتاً ---------- | ٤٠ |
| الفرع الثالث / قرار غلق الدعوى الجزائية نسبي الأثر ---------- | ٤١ |
| المطلب الثالث / مقارنة قرار غلق الدعوى الجزائية مع القرارات المماثلة ---------- | ٤٣ |
| الفرع الأول : مقارنة بين غلق الدعوى الجزائية ووقف الإجراءات القانونية ---------- | ٤٤ |
| الفرع الثاني : مقارنة بين غلق الدعوى الجزائية وإيقاف التنفيذ ---------- | ٤٨ |
| المبحث الثالث / أسباب غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٥٣ |
| المطلب الأول / أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً ---------- | ٥٤ |
| الفرع الأول / عدم كفاية أدلة الإحالة ---------- | ٥٤ |
| الفرع الثاني / مجهولية الفاعل ---------- | ٥٦ |
| الفرع الثالث / وقوع الحادث قضاءاً وقدراً ---------- | ٥٨ |
| المطلب الثاني / أسباب غلق الدعوى الجزائية نهائياً ---------- | ٦٠ |
| الفرع الأول / الفعل غير المعاقب عليه قانوناً ---------- | ٦٠ |
| الفرع الثاني / التنازل والصلح ---------- | ٦٣ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث / صغر سن الجاني ---------- | ٦٨ |
| الفصل الثالث / طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية وحجيته ---------- | ٧١ |
| المبحث الأول / طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٧١ |
| المطلب الأول / طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في الفقه المقارن ---------- | ٧٢ |
| المطلب الثاني / طبيعة قرار غلق الدعوى الجزائية في القضاء المقارن ---------- | ٧٧ |
| المبحث الثاني / مفهوم حجية قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٨١ |
| المطلب الأول / طبيعة حجية قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٨٢ |
| المطلب الثاني / صلة الحجية بقرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ٨٤ |
| المطلب الثالث / شروط اكتساب قرار غلق الدعوى الجزائية الدرجة القطعية ---------- | ٨٧ |
| الفرع الأول / وحدة الخصوم ---------- | ٨٨ |
| الفرع الثاني / وحدة الموضوع ---------- | ٩٠ |
| الفرع الثالث / وحدة السبب ---------- | ٩٢ |
| المبحث الثالث / حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الإثبات الجنائي ---------- | ٩٦ |
| المطلب الأول / حجية قرار غلق الدعوى الجزائية إمام القضاء الجزائي ---------- | ٩٦ |
| المطلب الثاني / حجية قرار غلق الدعوى الجزائية إمام القضاء المدني ---------- | ٩٨ |
| الفصل الرابع / أثار قرار غلق الدعوى الجزائية وإلغائه ---------- | ١٠٣ |
| المبحث الأول / إيقاف سير إجراءات الدعوى الجزائية ---------- | ١٠٤ |
| المبحث الثاني / الإفراج عن المتهم ---------- | ١٠٧ |
| المبحث الثالث / رد الأشياء المضبوطة ---------- | ١١٠ |
| المبحث الرابع / إلغاء قرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ١١٦ |
| المطلب الأول / ظهور أدلة جديدة ---------- | ١١٧ |
| المطلب الثاني / شروط الأدلة الجديدة ---------- | ١٢٥ |
| الفرع الأول / خلو إجراءات التحقيق من الدليل الجديد عند صدور قرار غلق الدعوى الجزائية | ١٢٥ |
| الفرع الثاني / وقت ظهور الدليل الجديد ---------- | ١٢٧ |
| الفرع الثالث / مساندة الدليل الجديد للأدلة السابقة ---------- | ١٢٨ |
| الفرع الرابع / تعلق الدليل الجديد بوقائع الدعوى ---------- | ١٣٠ |
| المبحث الخامس / الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ١٣١ |
| المطلب الأول / أسباب الطعن بقرار غلق الدعوى الجزائية ---------- | ١٣٢ |
| الفرع الأول / مخالفة القانون من الناحية الموضوعية ---------- | ١٣٢ |
| الفرع الثاني / مخالفة القانون من ناحية الإجرائية ---------- | ١٣٥ |
| المطلب الثاني / المحكمة المختصة بنظر الطعن ---------- | ١٣٩ |
| الخاتمة ---------- | ١٤٢ |
| المصادر ---------- | ١٤٧ |
| ملخص الرسالة باللغة الانكليزية **Abstract** | A-B |

# المصادر

**أولاً : باللغة العربية:**

**أ- معجمات اللغة:**


١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد بدر القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، ط/١، ١٣٩٢ هـ .

٢- أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى، ط١، مجلس دار المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.

٣- احمد رضا، معجم فن اللغة، منشورات مكتبة الجاد، بيروت، بدون سنة الطبع.

٤- احمد محمد الفيومي، المصباح المنير، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣١٤ هـ .

٥- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح لاتاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦- برهان الدين أبو علي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٠ هـ.

٧- سليمان بن الأشعث الازدي، أبي داود، سنن أبو داود، ط/١، تحقيق : محمد عوامه، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٨- أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٩- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

١٠- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط٢١، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣.

١١- الإمام مالك بن انس، الموطأ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة بدون سنة الطبع.

١٢- محمد محي الدين عبد الحميد، المختار في صحاح اللغة، ط٥، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة الطبع.

١٣- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط/٢، ١٩٩٩.

١٤- القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق : محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.


**ب- كتب القانون:**


١. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢. احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والإدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٣. د. احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤. د. احمد عبد العزيز الألفي، العودة إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٥.

٥. د. احمد عبد العزيز الألفي، مذكرات في الإجراءات الجنائية، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر، ١٩٩٢.

٦. د. احمد ابو الوفا، نظرية الإحكام في قانون المرافعات، ط٣، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٧. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٨. احمد كامل أبو السعود، نظرية بطلان الإحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٩. د. احمد لطفي السيد مرعي، الطعن في أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن، جامعة الملك سعود، كلية الأنظمة والعلوم السياسية / قسم القانون الجنائي ٢٠٠٩.

١٠. د. احمد مجيد، حقوق الدفاع، مطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٧،

١١. د. ادوارد عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية في القانون اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦١.

١٢. د. ادوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي إمام القضاء المدني،ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٣. د. ادوار غالي الذهبي، الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٤. د. إسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٥. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠١٢.

١٦. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وإحكام القضاء، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

١٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩.

١٩. د. أمينة مصطفى النمر، أصول المحاكمات المدنية والتجارية في التشريع اللبناني، مكتب مكاوي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٠. السعيد مصطفى السعيد، الإحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣.

٢١. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٣.

٢٢. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة، الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٢٣. توفيق لويس توفيق، ذاتية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإسراء، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٤. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.

٢٥. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢٦. د. جلال علي العدوي، أصول إحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٧. د. جميل عبد الباقي الصغير، المساهمة الجنائية وموانع المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٨. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٩. حسن أيوب، فقه المرأة المسلمة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ .

٣٠. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٣١. د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، طرق الطعن في الإحكام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢.

٣٢. د. حسن علام، موسوعة التشريعات والتعليقات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٣٣. د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، سبأ للطباعة والنشر، ١٩٩١م.

٣٤. حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٥. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ط١، ج١ ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٣٦. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧١م.

٣٧. رمزي طه، المسؤولية عن إعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٨. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات العام، القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩

٣٩. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الإحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٠. رينه غارو، موجز أصول المحاكمات الجزائية،ط١ ، ج٢ ، ترجمة فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٩٢٨.

٤١. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٨.

٤٢. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح إحكام المرافعات، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٤٣. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

٤٤. سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٤٨.

٤٥. د. سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٢.

٤٦. د. سمير عالية، قوة القضية المقضية، ط٢، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

٤٧. د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٦٧.
٤٨. د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٧٧.
٤٩. د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٥٠. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ج٣، دار العلم للملايين، بيروت بدون سنة الطبع.
٥١. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، دار المعهد للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٣.
٥٢. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ،ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.
٥٣. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦.
٥٤. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣.
٥٥. عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ١٩٨٠.
٥٦. عبد الحكم فوده، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية الشرعية في ضوء القضاء والفقه والنقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٥٧. د. عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٥٨. د. عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٩. د. عبد الحميد الشورابي، حجية الإحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٦٠. د. عبد الحميد الشورابي، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.
٦١. د. عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٦٢. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
٦٣. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الإحكام بالتمييز، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٦٤. د. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٠، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٤.

٦٥. د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفق، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٨٣.

٦٦. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٦٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٦٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث العربي، بيروت ١٩٧٧.

٦٩. د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية ،ط١، الدار العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٧٠. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٧١. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط١، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٦١.

٧٢. د. عبد المنعم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٧٣. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ،ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

٧٤. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، دار القبس للصحافة والنشر، الكويت، ١٩٧٤م.

٧٥. د. عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري ، ج١، ط٢، حلب ، ١٩٩٦.

٧٦. د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٢.

٧٧. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ١٩٥٢.

٧٨. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الإحكام وإعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٣.

٧٩. د. عدلي أمير خالد، إحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٨٠. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد ،١٩٦٨.

٨١. علي عبد القادر القهوجي، المسائل العامة إمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٨٢. د. علي عبد القادر القهوجي، و د. فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.

٨٣. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٨٤. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية،ج١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠.

٨٥. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨٦. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٨٧. د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.

٨٨. د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٨٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٩٠. د. مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، جامعة، فلسطين، كلية القانون والممارسات القضائية، ٢٠٠٩.

٩١. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع،.

٩٢. د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٥.

٩٣. مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي، معهد الإدارة، الرياض، ١٤٢٥ هـ

٩٤. د. محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لإعمال الإدارة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢.

٩٥. محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٩٦. محمد إبراهيم زايد، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م.

٩٧. محمد أنور عاشور، الموسوعة في تحقيق الجنائي، ط٢ ،عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨.

٩٨. د. محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفنية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨.

٩٩. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٠٠. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦.

١٠١. د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢.

١٠٢. د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الامتناع، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠٣. د. محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٤. د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الإحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٥. د. محمد محمود علي، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٠٦. د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي المدني، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٤.

١٠٧. د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة نوري، مصر، ١٩٥٣.

١٠٨. محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الإحداث في القانون المصري والمقارن، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٨.
١٠٩. د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
١١٠. د. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١١١. محمود عطية، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٩.
١١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥م.
١١٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤.
١١٤. د. محمود محمود مصطفى، تطوير قانون الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١١٥. مي فرج الشيخ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١١٦. مصطفى مجدي هرجة، تعليق على القانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة نادي القضاء، القاهرة، ١٩٩١.
١١٧. مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في الحبس الانفرادي، ط٢، دار ربيع القانونية، القاهرة، ١٩٩٤.
١١٨. د. نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١١٩. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١٢٠. ياسين الدركزي، قاضي الإحالة، مطبعة العروبة، دمشق، ١٩٦٨.
١٢١. يحيى بكوش، الإحكام القضائية وصياغتها الفنية، الوطنية الوضية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤.
١٢٢. يعيش رشدي، ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل، ط٢، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل، القاهرة، ١٩٨٧.

**ج - الرسائل والأطاريح الجامعية:**

١- جمال ابراهيم عبد الحسين، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩
٢- حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧
٣- طه محمد عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٦
٤- فتحي المصري بكر، قوة الشيء المقضي به في المجال الجنائي (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
٥- قحطان عدنان صالح، ضمان المتهم الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ٢٠١٢
٦- د. محمد علي سالم، ضمانات الحرية الشخصية إثناء التحري والاستدلال، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠
٧- محمد علي عياد، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠
٨- هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

**د- البحوث:**

١. احمد سالم الشوري، تسبيب الاحكام ورقابة محكمة النقض، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين في مصر، ع١، س٣٥، القاهرة، ١٩٥٤.
٢. احمد فتحي سرور، المركز القومي للنيابة العامة، مجلة القضاء يدرها نادي القضاة، ع٣، س١ ،القاهرة، ١٩٦٨
٣. حسن عودة زعال ، الخطأ الطبي في نطاق المسؤوليةالجزائية غير العمدية ، مجلة الرافدين للحقوق ، تصدرها جامعة الموصل ، ع٧ ، ١٩٩٩

٤. د. ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن المجلة العربية للفقه والقضاء / العدد/٦، ١٩٧٨.
٥. عادل يوسف، رقابة محكمة القضاء الاداري على قرارات سلطات التحقيق والاتهام، مجلة مجلس الدولة، ع١، س٥، ١٩٥٦.
٦. علاء الدين الوسواسي، إيقاف الإجراءات التعقيبية – مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد ١-٢، بغداد، لسنة ١٩٥٨
٧. د. مجدي محب حافظ، ضوابط تسبيب احكام البراءة، مجلة الامن العام، تصدرها وزارة الداخلية في مصر، ع١٣١، القاهرة، ١٩٩١.
٨. د. محمد الحسني، اساس حق العقاب في الفكر الاسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ع٢، س١٣، القاهرة، ١٩٧١.
٩. د. محمد زكي ابو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س١٥، ١٩٨٣.
١٠. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة العقاب والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١، س٩، القاهرة، ١٩٢٩.
١١. محمود القاضي، تسبيب الإحكام، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع١، س١٢، بغداد ١٩٦٦.
١٢. مدحت صالح، نظرية الإثبات، مجل القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع١، س٨، ١٩٣٨.
١٣. د. محمد عبد الخالق، عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٣، ١٩٧٢.

**هـ - <u>القرارات القضائية:</u>**

**أولاً : قرارات محكمة التمييز:**

١- قرار محكمة التمييز ٦٣٤ / ج / ٣٤ في ١٩٣٥/٨/١٩ غير منشور
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٢ / تميزية / ٦٥ / في ١٩٦٥/٦/١٣ غير منشور
٣- قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥١ / تميزية / ٦٥ في ١٩٦٥/١١/٢٧ غير منشور
٤- قرار رقم ٧/ تميزية / ٦٩ في ١٩٦٩/٤/٢. غير منشور
٥- قرار محكمة التمييز ١٣٩ / جنايات / ٧٠ في ١٩٧٠/٤/٣٠ غير منشور

٦- قرار محكمة التمييز ٥٨٦ / تمييزية / ٧٠ في ١٩٧٠/١٢/٢٨ النشرة الفقهية العدد /٤
٧- قرار محكمة التمييز ٣٢٣٦ / جنايات / ٧١ في ١٩٧٢/١/١٩ النشرة القضائية
٨- قرار محكمة التمييز ٣٤٠٩ / جنايات / ٧١ في ١٩٧٢/٣/٢النشرة قضائية
٩- قرار محكمة التمييز ١٣٦٧ / تمييزية / ٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢٥ النشرة القضائية
١٠- قرار محكمة التميز الاتحادية ٨/ جنايات / ٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٨النشرة القضائية
١١- قرار محكمة التمييز ٢٨١٢ / ج / ٧٢ في ١٩٧٣/٣/٢٥ غير منشور
١٢- قرار محكمة التمييز ٤/ تمييزية / ٧٣ في ١٩٧٣/٤/٣ النشرة القضائية
١٣- قرار محكمة التمييز ١٧٢٩ / جنايات / ٧٢ في ١٩٧٣/٨/٢٩ النشرة القضائية
١٤- قرار محكمة التمييز ٥٦٨ / جنايات / ٧٣ في ١٩٧٣/٩/٣ النشرة القضائية
١٥- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٨٠ / جنايات / ٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١٨ النشرة قضائية ١٩٧٣ .
١٦- قرار محكمة التمييز ٢٦٤١ / جنايات / ٧٤ في ١٩٧٤/٩/١٧ النشرة القضائية
١٧- قرار رقم ٢٧١٠ / جنايات / ٩٧٤ في ١٩٧٥/٢/١٨ منشور مجموعة الأحكام العدلية.
١٨- قرار محكمة التمييز ٢١٩٣ / ج / ٧٥ في ١٩٧٥/١١/٢٧ غير منشور
١٩- قرار محكمة التمييز ١٨٥ / جنايات /٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٢٨ غير منشور
٢٠- قرار محكمة التمييز ٥٩٥ / تمييزية / في ١٩٧٦/٨/١٧ غير منشور
٢١- قرار محكمة التمييز ١٠٤ / هيئة عامة ثانية / ٧٦ في ١٩٧٦/٥/٢٢ غير منشور
٢٢- قرار محكمة التمييز ٧ / إيقاف التحقيقات القانونية / ٧٦ في ١٩٧٦/٨/٣١ غير منشور
٢٣- قرار محكمة التمييز ٢٦٥ / هيئة عامة ثانية / ٢٦ / في ١٩٧٧/٢/١٢ غير منشور
٢٤- قرار رقم ٣٧٧/تمييزية/٧٧ في ١٩٧٧/٥/٢. غير منشور
٢٥- قرار محكمة التمييز ١٤٨٦/ تمييزية / ٧٩ في ١٩٧٩/٨/٢ مجموعة الإحكام العدلية
٢٦- قرار محكمة التمييز ١٧٠٩ / تمييزية ثانية / ٨٠ في ١٩٨١/١١/٢٢ مجموعة الإحكام العدلية
٢٧- قرار محكمة التمييز / ٣٨٦ / متفرقة / ٧٨ في ١٩٨٧/٧/٢٦. غير منشور
٢٨- قرار محكمة التمييز ١٨٠٣ / جزائية / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١ غير منشور
٢٩- قرار محكمة التمييز ٣٥٧١ / هيئة جزائية الثانية / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/٧ غير منشور
٣٠- قرار محكمة التمييز ١١٦ / هيئة عامة / ٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٥/١٦ غير منشور
٣١- قرار محكمة التمييز ١١٥٨ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٢١ غير منشور
٣٢- قرار محكمة التمييز ١٧٥١ / هيئة جزائية / ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١٧ غير منشور
٣٣- قرار محكمة التمييز ١٠٩ / هيئة جزائية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٨ غير منشور

٣٤- قرار محكمة التمييز ٢٢١ / هيئة جزائية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٢٦ غير منشور
٣٥- قرار محكمة التمييز / ٣٦ / ج / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/٢٠ غير منشور.

**ثانياً : قرارات محاكم الجنح**

٣٦- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٢٦١ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٥/٣ غير منشور
٣٧- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٥٥١ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٧/١٢ غير منشور
٣٨- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ١٣٥/ج /٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٧/٢٦ غير منشور
٣٩- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٦٠٧ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٨/٤ غير منشور
٤٠- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٧٦ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٨/٧ غير منشور
٤١- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٦٣٩ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٩/٥ غير منشور
٤٢- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٦٢٦ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/٩/٢١ غير منشور
٤٣- قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٧٦٣ /ج / ٢٠٠٤في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ غير منشور

**ثالثاً : قرارات محاكم التحقيق**

٤٤- قرار محكمة تحقيق القاسم المرقم ١٧٦ في ٢٠٠٥/٢/١٦ غير منشور
٤٦ – قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ١٠٦٤ في ٢٠٠٤/٣/٨ غير منشور
٤٥- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم (١٠١) في ٢٠٠٤/٣/١٨ غير منشور
٤٦- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٢٨٤٠ في ٢٠٠٤/٣/١٨ غير منشور
٤٧- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٦٠٣١ في ٢٠٠٤/٤/٢٠ غير منشور
٤٨- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٦٣٢ في ٢٠٠٤/٤/٢٠ غير منشور
٤٩- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٢١٤١ في ٢٠٠٥/٥/١٠ غير منشور
٥٠- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ١٧٢٠ في ٢٠٠٤/٦/١٤ غير منشور
٥١- قرار محكمة تحقيق المدحتية المرقم ١٦٩ في ٢٠٠٤/٦/٢٠ غير منشور
٥٢- قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ١٨٠٩ في ٢٠٠٤/٧/٣ غير منشور
٥٣- قرار محكمة تحقيق المشروع المرقم ١٩٩ في ٢٠٠٤/٨/١٢ غير منشور
٥٤- قرار محكمة تحقيق الموصل المرقم ٢٣٥٨ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ غير منشور

**و- المجموعات والدوريات**

١- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق العدد ،ع١-٤ ، بغداد ، ١٩٣٨.

٢- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق ، ع٣-٤ ، بغداد ١٩٥٩
٣- مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، ع٢، ١٩٦٠.
٤- مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، ع٤١، ١٩٦١.
٥- المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع٢ ، القاهرة، ١٩٦٢.
٦- المجلة الجنائية القومية للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ع٣، ١٩٦٦.
٧- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩
٨- النشرة القضائية، ع٤، ١٩٧٠.
٩- النشرة القضائية، ع٣، س٥، ١٩٧٤.
١٠- مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، بغداد، ١٩٧٥.
١١- فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والتشريعات لمحكمة التميز، مطبعة أوفيس، بغداد، ١٩٨٢
١٢- مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع١-٤،بغداد ، ١٩٨٣.
١٣- مجموعة الإحكام العدلية، ع٢، ١٩٨٣.
١٤- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق العدد ٣، ٤ بغداد ، ١٩٨٨ ص٧٩
١٥- مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع٣-٤، ، ١٩٨٨.
١٦- مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع٢، ، بغداد، ١٩٩٠ .
١٧- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٢١٢
١٨- مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع٧، ١٩٩٩
١٩- مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٨، ع١، ٢٠٠٤.

**ز- <u>الدساتير</u>**

١- الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧
٢- الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩
٣- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢
٤- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٥- الدستور المغربي لسنة ١٩٦٢
٦- الدستور المصري لسنة ١٩٧١
٧- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣

٨- الدستور الليبي لسنة ١٩٧٧
٩- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤
١٠- دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨
دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

**ح- القوانين**

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٨
٢- قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥
٣- قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣
٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
٥- قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١
٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨
٧- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠
٩- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
١٠- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢
١١- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣
١٢- قانون الإحداث العراقي الملغى رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥
١٣- قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨
١٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨
١٥- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
١٦- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
١٧- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
١٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١
١٩- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦
٢٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين لسنة ١٩٦٦
٢١- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨
٢٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢٣- قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العرابية المتحدة لسنة ١٩٧٠
٢٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٢٥- قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم (١٥) لسنة ١٩٧١
٢٦- قانون الإحداث الجانحين والمتشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٩) لسنة ١٩٧٦
٢٧- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩
٢٨- قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩
٢٩- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩
٣٠- قانون تأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠
٣١- قانون صندوق تعويض المتضررين من الحرب العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٨١
٣٢- قانون رعاية الإحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٣٣- قانون إغاثة المتضررين رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١
٣٤- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
٣٥- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤
٣٦- قانون الإجراءات الجنائية العماني لسنة ١٩٩٩
٣٧- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
٣٨- قانون المتضررين من العمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

**ثانياً : المراجع الأجنبية**
**باللغة الفرنسية- A**

1- Fathi Abdel Rahim. As Peccets Noureaux Du For malima Dons Les Contrats Civils – 1974 .
2- Lerassewr G-Le damaina dapplication des Lais repressive dans Letwps et dans 1965 .
3- Jarson – Criminal Procedure peuale – librairte De Reeuell sirey – 1953 .
4- Carnot – Delin stero ctaon Crinelle – tomel – siery – Paris – 1987 .
5- Gaston Stefani, Georjes Levassear, – Bernard Bouloc – Proced Ure pen ate – 76 Edition- Dallaz Paris 1996 .
6- Michell, Laure R assat Doit penal – Traite de Procedure penal – Univeresitaire de France – 2001 .
7- Frederic Debore, Francols Falletti, Precis de droit penal de procedure Paris Univeresitaire de France – 1999
8- Merlie ® Elvitu (A) Troitede droit Criminal – Procedure Penale – Edition Cujas – Troisiemeed –Tomll - 1979

**باللغة الانكليزية B**

1- Charles – Cantrei – Okiahoma Criminal law statutes and rules annotated imprimatur Press and grill tucker legal Publishing I. C. Dallas Texas USA 2000 – 2001
2- Rameshwar dayal . The Code of criminal procedure – Ind, all ahapad, law book sellers and publishers 1975.
3- Probathon and Reluted measures – united nations Department of social Affairs New York - 1951